



جامعة احمد بوقرة  
بومرداس

Université M'Hammed Bouguerra  
Boumerdes



كلية الحقوق  
بودواو



Faculté de Droit  
Boudouaou

# 3 دراسات قانونية وسياسية

جوان 2018

دورية دراسات قانونية وسياسية ، العدد الثالث

# Etudes Juridiques & Politiques

Juin 2018

دورية أكاديمية نصف سنوية محكمة  
تهتم بمختلف المجالات القانونية والسياسية

Une revue Académique Semestrielle  
Intéressé par divers domaines juridiques et politiques

## **دراسات قانونية و سياسية**

مجلة دورية أكاديمية نصف سنوية مُحكمة، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة بومرداس. تهتم بنشر المقالات والبحوث ذات الطابع العلمي الأكاديمي المرتبطة بمختلف المجالات القانونية و السياسية.

**العدد الثالث**

**2018**

توجه البحوث و المراسلات إلى رئيس تحرير مجلة دراسات قانونية و سياسية

على البريد الإلكتروني

[lapsreview@univ-boumerdes.dz](mailto:lapsreview@univ-boumerdes.dz)

رقم الإيداع القانوني رقم 7287 – ISSN 2507

**المدير الشرفي: البروفيسور: عبد الحكيم بن تليس - رئيس جامعة محمد بوقدة - بومرداس .**

**رئيس التحرير مسؤول النشر: الدكتور بن صغير عبد العظيم - عميد كلية الحقوق.**

**نائب رئيس التحرير: بلحاج العربي**

**هيئة التحرير:**

د. عباس فريد	الرن عبد القادر
هـنادي زهرة	هـمدادي ليلي
هـبـاشـاـغاـ سـعـادـ	هـسـعـادـهـ سـعـادـ
هـبـلـمـدـانـيـ عـلـيـ	هـخـلـوـفـيـ لـعـمـورـيـ

**الهيئة الإستشارية:**

أ.د.حـدـومـ كـمـالـ	جـامـعـةـ بـوـمـرـدـاسـ
أ.د. بن صغير عبد العظيم	جـامـعـةـ بـوـمـرـدـاسـ
أ.د. يوسفى أمال	جـامـعـةـ بـوـمـرـدـاسـ
أ.د. بولعراس فتحي	جـامـعـةـ بـوـمـرـدـاسـ
أ.د. كاشير عبد القادر	جـامـعـةـ تـيزـيـ وـزوـ
أ.د. زوايمية رشيد	جـامـعـةـ بـجاـيـةـ
أ.د. سي يوسف زهية	جـامـعـةـ تـيزـيـ وـزوـ
أ.د. بوتوشت عبد النور	جـامـعـةـ تـيزـيـ وـزوـ
أ.د. زاهي عمار	جـامـعـةـ الـجـزاـئـرـ
أ.د. فيلالي علي	جـامـعـةـ الـجـزاـئـرـ
أ.د. بوحنية قوي	جـامـعـةـ وـرـقـةـ
أ.د. عبد القادر عبد العالى	جـامـعـةـ سـعـيدـةـ

جامعة باتنة	أ.د زقاغ عادل
جامعة بسكرة	د. بخوش مصطفى
جامعة بومرداس	د. عمروش عبد الوهاب
جامعة بومرداس	د. درويش جمال
جامعة الجزائر 3	د. مسلم مونود
جامعة المسيلة	د. دخان نور الدين
جامعة بومرداس	د. حسain سامية
جامعة بومرداس	د. لعرج سمير
جامعة بومرداس	د. بودريالة صلاح الدين
جامعة باتنة 1	د بن صايم بونوار
	من خارج الوطن :

جامعة اليرموك الأردن	د قاسم الدوikiات
جامعة سوسة	د جليلة بوزويطة تونس
جامعة القاضي عياض المغرب	د حسن الزرداني
جامعة القاهرة	د جمال محمد السيد ضلع
جامعة القاهرة	د ديدى ولد اسالك - موريتانيا
جامعة طنجة المغرب	د سعيدة العثماني
الجامعة العربية المفتوحة بالدنمارك	د وليد الحيلي
جامعة موريتانيا	د. يعقوب سيف
جامعة سكاريا تركيا	د. عصام عبد الشافي
جامعة بغداد العراق	د. محمد الصالح كروي
	التدقيق اللغوي :
	-1. ملاح كيسة
	-2. أ.سليم بوعجاجة
	-3- شفيري فتحة

## **قواعد النشر:**

ترحب مجلة دراسات قانونية و سياسية بالباحثين الراغبين في نشر أعمالهم البحثية في تخصص القانون و العلوم السياسية شريطة الالتزام بالشروط التالية:

\* أن يلتزم الباحث بمعايير البحث العلمي وقواعده، وأن يتسم البحث بالدقة و السلامة اللغوية.

\* لا يكون البحث منشور أو مقدماً للنشر بأي شكل من الأشكال.

\* أن تحتوي الصفحة الأولى من المقالة على عنوان البحث باللغتين واسم الباحث ورتبته العلمية و المؤسسة المستخدمة؛ و كذا بريده الإلكتروني ورقم هاتفه.

\* لا يتجاوز حجم البحث (25) صفحة كأقصى حد ولا يقل عن (15) صفحة كأدنى حد، بما في ذلك الهوامش والملحق والجداول والأشكال .

\* تونق هوامش البحث و قائمة مصادره ومراجعه في آخر المقال .

\* كل الأعمال المقدمة للمجلة تخضع للتحكيم السري و لا ترد لأصحابها سواء نشرت أو لم تنشر.

\* تنشر المجلة التقارير العلمية حول الملتقيات العلمية الوطنية و الدولية، كما تستقبل قراءات نقدية لآخر الإصدارات.

\* استخدام خط SIMPLIFIED ARABIC حجم 14 للنص العربي بالنسبة للمتن و حجم 12 بالنسبة للهوامش والإحالات، أما النص باللغة الأجنبية فيكتب بخط TIMES NEW ROMAN بحجم 12 بالنسبة للمتن و 11 بالنسبة للهوامش.

\* بالنسبة للبحوث ذات الصيغة النقدية التزام الموضوعية و تجنب التجريح و الإساءة .

«محتوى الدراسات الواردة في هذه المجلة لا تعبر بالضرورة عن اتجاهات  
تبناها مجلة دراسات قانونية و سياسية »

**حقوق النشر محفوظة**

**المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية**

**«لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطّي مسبق من الناشر»**

**العنوان: 75 المنطقة الصناعية لمدينة الرغایة، الجزائر العاصمة،الجزائر.**

**الهاتف : (213) 23 96 56 10 / (213) 23 96 56 11  
الفاكس : (213) 23 96 56 18 /(213) 23 96 57 11**

**البريد الإلكتروني / Edition@www.enag.dz**

**Distribution@www.enag.dz**

## المحتويات

- 
- الآليات القانونية لتفعيل الاقتصاد الرقمي بالجزائر 08  
حزم فتيبة
- 
- التحول الديمقراطي: مقاربة مفهومية ونظرية 41  
نمشي نسرين
- 
- المركز القانوني للأمين العام للبلدية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 72  
\_320 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016 حسب المعيار العضوي  
سعيد زهرة
- 
- حق الأجانب في الالتجاء إلى القضاء الوطني 102  
بن عصمان جمال
- 
- دور قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي في تسوية منازعات عقود التجارة الدولية ومدى مسايرة التشريع الجزائري له. 130  
حرير أحمد  
(دراسة تحليلية مقارنة)
- 
- نظام عمل الجمعيات المحلية على مستوى الجماعات الإقليمية 151  
مدبر صدام حسين
- 
- حقوق الملكية الفكرية وسيلة لتحقيق متطلبات التنمية 185  
ونوغي نبيل
- 
- الجباية البيئية في الجزائر بين الواقع و التحديات 201  
جندي وريدة
- 
- أثر التدخل الأجنبي في تعبئة الانقسامات الداخلية الإفريقية: أزمة دارفور 232  
جوابي مراد  
نمزجا
-

## الكلمة الإفتتاحية

يصدر العدد الثالث لمجلة "دراسات قانونية وسياسية" في ظروف انتقالية والمجلة ستنتقل للفهرسة على مستوى الأرضية الوطنية للمجلات العلمية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي. وسيتم التعامل مع مختلف المقالات الواردة للمجلة عبر الأرضية ابتداء من العدد القادم. وعليه ندعو جميع الباحثين من أساتذة وطلبة إلى تسجيل مقالاتهم مستقبلاً عبر البوابة ليتم إجراء عملية التقييم والتحكيم بطريقة شفافة وآلية، كما هو معمول به في مختلف المجالات.

ونعدكم بأن نحسن من قيمة البحوث العلمية والدراسات التي سيتم اعتمادها من خلال تعاملنا مع خبراء ومحكمين جادين ولهم سمعة في مجال الدراسات القانونية و السياسية.

وأن نلتزم بدورية الإصدار والمحافظة على جمالية الإخراج ، ونأمل بأن تصنف مجلتنا ضمن معايير التصنيف الوطنية الموضوعة من طرف الوزارة الوطنية، ولما لا الوصول إلى التصنيف العالمي في إطار قواعد البيانات المعروفة دوليا.

وانطلاقاً من ذلك فقد اخترنا في هذا العدد جملة من المقالات الأصلية والجادة وال موضوعة التي ستتساهم حتماً في الارتفاع لمستوى البحوث العلمية إلى الجودة المطلوبة في الحقل الأكاديمي.

الأستاذ الدكتور : بن صغير عبد العظيم

حزم فتاحة -أستاذة بكلية الحقوق - بومرداس

## الأليات القانونية لتفعيل الاقتصاد الرقمي بالجزائر

### الملخص:

تاقش الدراسة مسألة انتهاج الجزائر منذ مطلع 2008 لاستراتيجية "الجزائر الإلكترونية" التي تسعى لبناء مجتمع معلوماتي واقتصاد رقمي لتحقيق أهداف نوعية وتشكيل إقتصاد بديل للموارد النفطية، حيث تضمنت جملة من المحاور ترمي لتكوين حكومة إلكترونية، مواطن إلكتروني، شركات إلكترونية، وبالتالي أصبح الاعتماد على الاقتصاد الرقمي ضرورة حتمية لا بد منها.

كما نتطرق لمدى نجاعة وكفاية الآليات القانونية السارية المفعول لا سيما ما تعلق منها بالآليات المرتبطة بالتجارة الإلكترونية والآليات الإدارية المتمثلة في مشروع الحكومة الإلكترونية باعتبارهما أهم ركائز نجاح الاقتصاد الرقمي، في ظل سعي المشرع لإصدار قانون خاص بالتجارة الإلكترونية، الأمر الذي يستدعي تركيز البيئة التشريعية والتنظيمية اللازمة لاحتواه.

**الكلمات المفتاحية:** إقتصاد رقمي ، رقمنة ، تجارة إلكترونية ، حكومة إلكترونية

# **Legal mechanisms to activate the digital economy in Algeria**

## **Abstract :**

This study discuss the issue of the adoption of algeria; since the beginning of 2009, to the "Electronic Algeria " strategywhich seeks to incorporate an information society and a digital economy in order to realize specific qualitative objectivesto form an alternative economy for oil resources.

This study included also a number of key axes aimed at forming an electronic government, an electronic citizen, and electronic companies. Therefore, relying on the digital economy is aninevitable necessity.

Through this study we try tohighlight the effectiveness and adequacy of existing legal mechanisms, in particular those associated with mechanisms related to electronic trade and also the administrative mechanisms represented mainly in the electronic government project in Algeria, considered as the most important pillars of the digital economy success, in light of the adoption of the Algerian legislator in the footsteps of the trend not to develop a law on electronic trade, which requires the creation of the legislative and regulatory environment necessary to contain it.

**Keywords :**digital economy,digitization,electronic trade,electronic government

## **مقدمة:**

إن التطور السريع في أنظمة الاتصالات وما نتج عنه من انتشار سريع لاستخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات وإستخدام الوسائل الإلكترونية المختلفة وما أحدثه من تغير في أساليب حياة الإنسان، أدى بشكل مباشر إلى تغيير في أساليب ووسائل تنفيذ الأنشطة الاقتصادية، وأنتج نوع جديد من الاقتصاد عرف بالاقتصاد الرقمي أو اقتصاد المعرفة.

يعتبر الاقتصاد الرقمي البديل الطبيعي عن الاقتصاد التقليدي فهو ممارسة الأنشطة الاقتصادية في المجال الإلكتروني باستخدام تقنية وسائل الاتصال وتكنولوجيا المعلومات من خلال إيجاد روابط فعالة ما بين أطراف النشاط الاقتصادي بهدف تحسين نوعية الحياة بكافة مجالاتها وأنشطتها، فالاقتصاد الرقمي يعني التفاعل والتكامل والتسيير المستمر بين تكنولوجيا المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات من جهة وبين الاقتصاد الوطني والقطاعي والدولي من جهة أخرى بما يحقق الشفافية الفورية والإتاحة لجميع المؤشرات الاقتصادية المساعدة لجميع القرارات الاقتصادية والتجارية والمالية خلال فترة ما.<sup>1</sup>

يتحور الاقتصاد الرقمي حول ثلاث مكونات رئيسية يتعلق الأول ببرنامج التطوير الفني حيث يركز هذا البرنامج على استخدام التكنولوجيا الرقمية في الجهات الحكومية لتطوير الطاقات والقدرات اللازمة لإنجاز المشروع، كذلك يهتم البرنامج بتحسين الكفاءة التشغيلية والتي تتضمن استخدام أحدث الأجهزة والمعدات وأنظمة القواعد البيانات وتحديث البنية الأساسية للاتصالات والمعلومات.

أما بالنسبة للثاني فيتعلق ببرنامج تنمية الكوادر البشرية وذلك من خلال العمل على تطوير فكر القيادات الحكومية بما يتلاءم مع مفهوم الحكومة الإلكترونية، وإعداد خطة مناسبة لتدريب فرق العمل التي يتم تكوينها من جميع الجهات الحكومية التي تشارك في مشروع الحكومة الإلكترونية بهدف القدرة على إدارته كل حسب اختصاصه، أما العنصر الثالث فيتعلق ببرنامج الإعلام والتوعية الذي يتم

من خلال البرنامج إعداد خطة تعريف المجتمع بمزايا التحول إلى المجتمع الرقمي وكيفية الاستفادة من مشروع الحكومة الإلكترونية.<sup>2</sup>

لقد بدأت الجزائر في انتهاج استراتيجية من شأنها تجسيد مجتمع معلوماتي واقتصاد رقمي حيث قامت وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال سنة 2008 بوضع استراتيجية ذات أهداف نوعية محددة لتشكيل إقتصاد بديل للموارد النفطية والمتمثلة في استراتيجية "الجزائر الإلكترونية" والتي ضمت 13 محوراً رئيسياً تسعى من خلاله لتكوين حكومة إلكترونية، مواطن إلكتروني، شركات إلكترونية، وبالتالي أصبح الاعتماد على الاقتصاد الرقمي للنمو في الجزائر ضرورة لا يمكن الإستعاضة عنها.

إنّ الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو وضع الهيكل العام للاقتصاد الرقمي أو اقتصاد المعرفة لهذا استوجب الأمر طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تبنيه للاقتصاد الرقمي ومن ثم تفعيله بكل متطلباته لا سيما من حيث ممارسة النشاطات التجارية أو ما تعلق بالآليات الإدارية؟ من أجل الإجابة عن ذلك ولمعالجة الموضوع إنترنا الاعتماد على المنهج الوصفي مع الاستعانة بالمنهج الاستقرائي، حيث قسمنا الدراسة لمبحثين أساسيين فالباحث الأول يتعلق بالآليات المرتبطة بالنشاطات الاقتصادية، أما الباحث الثاني فخصصه للآليات الإدارية والتي نقصد بها مشروع الحكومة الإلكترونية بالجزائر.

## المبحث الأول

### الآليات المرتبطة بممارسة النشاطات الاقتصادية

أصبحت قواعد القانون الاقتصادي الجزائري تتمتع بنوع من المرونة في تطبيقها عكس ما كانت عليه سابقاً، خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث نصت المادة 37 منه: "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون". وكذا

نص المادة 43 التي جاء فيها "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها...." ، بذلك فالمشروع الجزائري قد أقر مبادئا تحرر النشاطات الاقتصادية من القيود التي كانت مفروضة عليها وذلك بنية انتهاج سياسة اقتصادية جديدة تتماشى مع التطور الهائل الذي يشهده مجتمع المعلومات وهذا يعد مؤشرا هاما وممهد للدخول في مجال الاقتصاد الرقمي الذي يعد من بين مقوماته الأساسية تحرير التجارة وتبني الأساليب التكنولوجية في ممارستها وهو ما أصبح يعرف بالتجارة الإلكترونية الذي سوف نسلط الضوء عليه من خلال المطلب الأول، و تبني آليات الاستثمار الإلكتروني والتي نتناولها من خلال المطلب الثاني.

## المطلب الأول

### توفير الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية

يعتبر مفهوم التجارة الإلكترونية من المفاهيم المستجدة في عالم المال والأعمال والتي فرضت نفسها بقوة خلال العقد الأخير من القرن الماضي وأصبحت أحد دعائم الاقتصاد الرقمي الذي يتكون من مجموعة من المؤسسات الإلكترونية التي تمثل تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والإتصال، وتحقق فوائد في جميع مناحي الحياة الداعمة للتنمية المستدامة في مجالات عديدة كال أعمال التجارية والإدارة العامة والتعليم والصحة... وهذه المؤسسات الإلكترونية تتشابك مع بعضها البعض من خلال شبكات المعلومات الداخلية والأخرى الدولية، ويعتبر البريد الإلكتروني وموقع الأنترنت القاعدة العريضة لتحقيق التشابكات الاقتصادية بين المؤسسات لتنفيذ التجارة الإلكترونية.

ويشمل الاقتصاد الرقمي أيضا تسويق العديد من المنتجات المصرفية وتقوم قنوات التوزيع الإلكترونية وهو ما يعرف بالبنوك الإلكترونية، كما ساعد توفر البنى الأساسية المختلفة في إنتشار الأقمار الصناعية والإتصالات الدولية ومجموعة الحواسيب الشخصية والإشتراك في الأنترنت للشركات على ظهر الاستثمار

الإلكتروني بحيث تقوم الشركات المساهمة الإلكترونية في الاقتصاد الرقمي بتصميم موقع على شبكة الأنترنيت للتعريف بنشاطاتها وخططها وأسواقها وأهدافها لتحقيق الاتصال الفوري بالأسواق العالمية.

إنّ توفير الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية لا يتأتى إلّا من خلال تنظيم معاملات التجارة الإلكترونية وهو ما سنتناوله من خلال الفرع الأول،وكذا عبر تنظيم عمليات التسويق الإلكتروني وهو ما سنتطرق له من خلال الفرع الثاني.

## الفرع الأول

### عدم كفاية النصوص الحالية لضبط معاملات التجارية الإلكترونية

يلاحظ أنّ المشرع الجزائري تبنى في العديد من التشريعات تقنيات متعلقة بالتجارة الإلكترونية لكن دون تنظيم وتغطية كافية لها، فهو من جهة لم ينص صراحة على إمكانية إجراء المعاملات التجارية بالطرق الإلكترونية بالرغم من تبنيه للوسائل الإلكترونية من خلال القانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم أين إعترف بالكتابة والتوفيق الإلكترونيين ،بعدها بصدور المرسوم التنفيذي رقم 162-07 المؤرخ في 30 ماي 2007 والمتعلق بنظام الإستغلال المطبق على كل أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية أين تبني مؤدي خدمات المصادقة الإلكترونية وكذا شهادات التصديق الإلكتروني ،بعدها أصدر القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5/08/2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها ، ثم وفي مرحلة لاحقة نجده يسعى من جديد للإقرار بالوسائل الإلكترونية والإعتراف بحجيتها في الإثبات حيث أصدر القانونين المؤرخين في الأول من فبراير سنة 2015 الأول رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة و الثاني رقم 15-04 المتعلق بتحديد القواعد العامة للتوفيق والتصديق الإلكترونيين الذي يكتنفه النقص والغموض خاصة فيما يتعلق

بمسألة المصادقة على التوقيعات الإلكترونية التي علق بدأ عملها على شرط مرور خمس سنوات على صدور هذا القانون، وكذا من خلال النص التنظيمي الملحق به والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 142-16 المؤرخ في 5 ماي 2016 والمتعلق بكيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا الذي جاء أساسا تطبيقا لنص المادة الرابعة من القانون السابق والذي تعوزه النصوص التنظيمية المبينة لكيفيات تطبيقه.

فضلا عن إتاحته لإمكانية تقديم الأوراق التجارية بالطرق الإلكترونية دون التطرق لإمكانية إنشائهما إلكترونيا ناهيك عن انعدام الحماية القانونية للتجارة الإلكترونية سواء على المستوى العقدي أو على مستوى الإعتداءات التي يمكن أن تحصل للبيانات التي تنتقل إلكترونيا فلم يتم معالجتها مدنيا بأي نص باستثناء حماية البرامج الإلكترونية عن طريق قوانين حماية الملكية الفكرية.

إن تلك النصوص الأولية تشكل إنطلاقة نحو الإعتراف بالمعاملات التجارية الإلكترونية، فرغم إنعدام نصوص قانونية خاصة منظمة لها بكل أشكالها إلا أنها تشهد من الناحية التطبيقية تطورا متسارعا مما يستدعي ضرورة العمل على تقويتها، فالإشكالية تكمن في كون تدخلات المشرع الجزائري التعديلية جاءت ضعيفة ومتاخرة يعززها التنظيم المحكم المسائر لمتطلبات بناء الاقتصاد الرقمي.

## الفرع الثاني

### تنظيم عمليات التسويق الإلكتروني

تعد التجارة الإلكترونية والتسويق الإلكتروني من أحدث المفاهيم التسويقية في الفكر المعاصر، والتي تتباين حاليا العديد من منظمات الأعمال المختلفة، ويمكن تعريف التسويق الإلكتروني بأنه: "إدارة التفاعل بين المنظمة والمستهلك في فضاء البيئة الإفتراضية من أجل تحقيق المنافع المشتركة".<sup>3</sup> لقد ازدادت الأهمية الإستراتيجية للتسويق الإلكتروني (التسويق عبر الأنترنت) خاصة بعد إنتشار

الإستخدامات التجارية للأنترنت، فأصبحت التجارة الإلكترونية عبارة عن سوق إلكتروني يتواصل فيه المتعاملون، وتعد فيه المنتجات والخدمات في صيغة افتراضية والتي يدفع مقابلها بالنقود الإلكترونية، كما أنها تجمع للبائعين في معارض أو مراكز تجارية إلكترونية افتراضية، إذ بمقتضى هذه المراكز يتم عرض المتداولين لبضائعهم وخدماتهم على المستهلكين، فهي تعد تعبير عن المفهوم الذي وصف أنه طور عمليات الشراء والبيع أو تبادل المنتجات أو الخدمات والمعلومات عن طريق شبكات الحاسوب والتي من أشهرها شبكة الأنترنت<sup>4</sup>، فتح التسويق الإلكتروني أفقاً جديداً في عالم التسويق، ويتيح التسويق الإلكتروني للمنظمة فرصة إستهداف المشترين والمتسوقين والمستهلكين بصورة فردية ويتمتع التسويق الإلكتروني الفردي بأهمية ترويجية كبيرة، إذ كلما تمكنت الإدارة من مخاطبة المشتري بصورة شخصية وفردية أكثر، كلما كانت قادرة على إستقطابه وجذبه إلى المنظمة بصورة أفضل، وتساهم شبكة الأنترنت في زيادة حجم المبيعات من خلال زيادة الوعي بالأصناف والمنتجات ودعم قرارات الشراء وتمكين بذلك الشراء على الخط، كما تسهم في تفعيل عناصر المزيج الترويجي (مثل إعلانات تشويط المبيعات)، وإعلان البريد المباشر والإستجابة المباشرة بات يعتمد بشكل متزايد على تكنولوجيا الإعلام.

وقد عرف التسويق الإلكتروني بأنه: "مجموعة الأنشطة التسويقية التي تعتمد على الوسائل الإلكترونية وشبكات الحاسوب الآلية والأنترنت"<sup>5</sup>، فيوفر التسويق الإلكتروني للمستهلك المعلومات والخدمات التي تتيح له القدر المناسب من المعرفة والتي تمكنه من اتخاذ قرار الشراء الصحيح، وبذلك اعتبار التسويق الإلكتروني على أنه شكل من أشكال التبادل التجاري الذي يتم بين الشركات والمستهلكين وذلك من خلال وسائل إلكترونية ومن خلال تطبيق سلسلة واسعة من تكنولوجيا المعلومات بهدف ابتكار تبادلات تفي بحاجات المستهلكين والمؤسسات<sup>6</sup>.

لكن رغم أهمية إلا أنه من الناحية التشريعية يفتقر للتغطية القانونية والأمر الذي لا يتماشى ودفع الاقتصاد الرقمي بالجزائر.

## المطلب الثاني

### توفير الإطار القانوني للاستثمار الإلكتروني

شهدت شركات الاستثمار الدولية مع بداية الثمانينيات استخدام الحواسيب الإلكترونية كأداة لإتخاذ القرارات المالية والإستثمارية فيما يخص التمويل والإستثمار والبحث عن حلول مثالية وملائمة بين العائد والمخاطرة وبناء المحافظ الإستثمارية، فمع تطور الشبكة العالمية "الأنترنت" تطور الاستثمار الإلكتروني والذي مهد لظهور سمسارة الأنترنت وأتاحت الفرصة للحصول على مقدار هائل من المعلومات مما يساعد على الإستثمار دون الحاجة إلى الحصول على نصائح واستثمارات سمسارة الأسواق المالية.

### الفرع الأول:مفهوم الاستثمار الإلكتروني

يشير مفهوم الاستثمار الإلكتروني عن طريق الانترنت، إلى الاستفادة من إمكانيات الشبكة وما توفره من معلومات وآليات لإتخاذ القرارات الإستثمارية في الأوراق المالية ويمكن هذا التوسع من الإستثمار من الحصول على بيانات مالية بأقل تكلفة ممكنة والوصول إلى جميع أسواق المال العالمية، كما يمكن اعتباره أنه: "ذلك الاستثمار الذي يعتمد على توفير الأقمار الصناعية والاتصالات الدولية ومجموعة الحاسوب الشخصية والإشتراك في شبكة الانترنت وتصميم موقع إلكترونية للشركات واستخدام البريد الإلكتروني لإعداد وإرسال التقارير والمعلومات المالية فورا، فهو يحتاج للبنوك والبورصات الإلكترونية التي تمارس نشاطها من شبكات المعلومات المحلية والدولية".<sup>7</sup>

كما يستخدم الأنترنت في التعرف على المؤشرات الإقتصادية والعالمية والمحلية بصفة فورية وعلى مدى 24 ساعة، ومن ثم يعتبر حال المستثمر الإلكتروني أفضل بكثير من المستثمر التقليدي، ويهدف الاستثمار الإلكتروني إلى تحقيق الأهداف التالية:-بيع وشراء الأوراق المالية عبر شبكة الأنترنت.

-الاشراك في موقع الأنترنت الكبرى، بهدف دراسة القطاعات المختلفة.-استغلال الفرص الاستثمارية من الواقع الإخبارية والتي لم تكن متاحة لصغار المستثمرين قبل ظهور شبكة الأنترنت.-اختيار الأصول التي تتفق مع أهداف المستثمرين وإمكانياته المالية.-بناء التحليلات الازمة لمتابعة وتقويم الاستثمارات المختلفة.-تقويم البائعات الاستثمارية المختلفة فيما بينها، و اختيار الأحسن منها، وذلك نظراً لتوفير المعلومات والبيانات عنها.

كما يعتمد الاستثمار الإلكتروني على جملة من المتطلبات:

-إعداد البرامج الخاصة بالاستثمار الإلكتروني -تكوين كفاءات في التمويل والإستثمار -ربط جميع الإدارات المالية والبنوك بشبكات الانترنت -تأكيد خصوصية المعاملات المالية وتدفق المعلومات المالية -تشفيير البيانات المالية ذات الطبيعة الخاصة والمواءمة بين متطلبات تشفيير البيانات ومتطلبات الجرائم المالية - ضرورة تحقيق الثقة في مجال الدفع والسداد الإلكتروني -تحقيق درجة عالية من الأمان في الاتصالات المالية والتداولات الإلكترونية للبيانات المالية<sup>8</sup>

## الفرع الثاني: ضرورة التنظيم القانوني للإستثمار الإلكتروني

برجوعنا لقانون ترقية الإستثمار المعدل بموجب القانون رقم 09-16 المؤرخ في 3 غشت 2016<sup>9</sup>، وبعد استقراء أحكامه لا سيما المادة 3 من تنص: تتجزء الإستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات

المعمول بها، لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة والنشاطات والمهن المقنة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الإقتصادية".

من خلال هذا النص لا نلمس فيه إشارة لا من بعيد أو قريب في رغبة المشرع الجزائري لتبني الأنماط الإلكترونية في ممارسة النشاطات الإستثمارية، رغم أهميتها باعتبارها من أهم دعائم بناء الإقتصاد الرقمي.

### المطلب الثالث

#### الآليات المرتبطة بالصيরفة الإلكترونية

عرف عالم الوساطة المالية تحولات نوعية غيرت من أهداف واستراتيجيات العمل المصرفي، وذلك راجع للثورة التكنولوجية في الإعلام والإتصال وعلومة الأسواق المالية والمصرفية، والصيরفة الإلكترونية أو البنوك الإلكترونية مفهومان يؤديان نفس المعنى وهو تقديم خدمات مصرفية ذات جودة وكفاءة عالية.

وتعرف الصيরفة الإلكترونية: "كافحة الأنشطة والعمليات التي يتم عقدها أو تنفيذها أو الترويج لها بواسطة الوسائل الإلكترونية مثل الهاتف والحاسوب وأجهزة الصراف الآلي والإنترنت والتلفزيون الرقمي وغيرها، وذلك من قبل المصارف أو المؤسسات التي تتعاطى التحويلات النقدية الإلكترونية" 10.

### الفرع الأول

#### توفير الإطار القانوني لخدمات الصيরفة الإلكترونية

إنّ ظهور الصيরفة الإلكترونية وتطورها في فترة قصيرة انجر عنه مجموعة من الإمكانيات ومن أهمها الخدمات التي تقدمها عبر القنوات التوزيعية الإلكترونية المختلفة مثل أجهزة الصراف الآلي والهواتف المصرفية وغيرها، والتي من خلالها

تتيح خدمات مصرية للعميل بشكل كامل من بداية اختيار الخدمة من طرف العميل مرورا بإجراءات إتمامها وإنتهاء أدائها بشكل إلكتروني وتمثل أهم قنوات التوزيع الإلكتروني التي تقدم الخدمات المصرفية في:

**أولاً- الخدمة عن طريق جهاز الصراف الآلي:** وهو أكثر الخدمات الإلكترونية إنتشارا، وقد ظهرت آلة الصراف الآلي جفي الثمانينات كبديل لموظفي الصرافة في الفروع المصرفية وذلك بهدف تقليل المعاملات داخل البنك، فهي تعتمد على وجود أجهزة مخصصة لزيائن من أجل القيام بالمعاملات المالية آليا دون اللجوء إلى مقر البنك.

ويمكن تعريف آلة الصراف الآلي: " تلك الأجهزة التي يمكن نشرها بالأماكن المختلفة سواء بالجدار أو بشكل مستقل، وتكون متصلة بشبكة حاسب المصرف فيقوم العميل باستخدام البطاقات البلاستيكية أو البطاقات الذكية للحصول على خدمات متنوعة كالسحب النقدي والإيداع النقدي وغيرها".<sup>11</sup>

**ثانيا-الصيرفة عبر الهاتف المحمول(الصيرفة المحمولة):** تتمثل في الخدمات التي تتاح من خلال الهاتف المحمول وتشبه الخدمات التي تقدم عبر الهاتف الثابت، ولكنها تميّز عنها بأنها تكون عبر بيانات ونص مكتوب، فتقوم هذه القناة بتزويد الزبائن بالخدمة المصرفية في أي مكان وفي أي وقت من خلال استخدام العميل لرقمه السري الذي يتيح له الدخول إلى حسابه والإستفادة من خدمات الإستعلام عن الأرصدة، الإطلاع على عروض المصارف الأخرى، الإستشارات والنصائح بشأن القروض والتسهيلات، تحويل الأرصدة من حساب لأخر، الإستعلام عن أسعار العملات والفوائد.

**ثالثا-خدمات الهاتف المصرفية:** تستخدم البنوك خدمة الهاتف المصرفية لنفاذ العملاء في الإستفسار عن حساباتهم ومختلف الخدمات المصرفية الأخرى، وتتيح هذه الخدمة للعميل إجراء عمليات متعددة منها: الخدمات الإستعلامية، تحويل

**المبالغ المالية من حساب آخر عبر الأنترنت،طلب كشف الحساب،شراء الأوراق المالية،متابعة سوق الأسهم.**

تستمر هذه الخدمة يوميا ولمدة 24 ساعة، وتعتمد على شبكة تربط فروع البنك الواحد ككل والإتصال بفرع البنك يكون برقم موحد بينهما، وقد استفادت البنوك والعملاء من هذه الخدمة، فأصبحت هناك مراكز متخصصة للإتصال لخدمة العملاء، مما يوفر عليها الكثير من الخدمات التي تستغرق منها ومن العميل وقتاً كبيرا، زيادة على الإقتصاد في التكلفة، وتطورت هذه الخدمات لا سيما في الدول المتقدمة وأصبح العميل يشعر بخصوصيته مع البنك الذي يتعامل معه، فساعدت هذه المراكز على نمو علاقة خاصة بين العميل والمصرف، وازدادت هذه الخدمات تطوراً وذلك بإدخال البريد التلقائي لرد على مكالمات العملاء.

**رابعا-الصيرفة المنزلية:** مثالها تلك الخدمات المصرفية التي تتم من خلال الحاسوب الشخصي المتواجد بالمنزل أو بمقر العمل أو أي مكان آخر يتواجد به العميل، ويحصل بحاسوب المصرف فيتمكن من خلاله العميل الحصول على خدمات تقريبا نفسها التي يحصل عليها من خلال الهاتف المحمول<sup>12</sup>.

**خامسا-الصيرفة عبر الأنترنت(بنوك الانترتنيت):** تعد بنوك الانترنت الأعم والأشمل والأيسر والأكثر أهمية في مجال قنوات توزيع الخدمات المصرفية الإلكترونية، وذلك بفضل إتساع شبكة الانترنت والزيادة اليومية لعدد مستخدميها، وتقوم بنوك الانترنت بجميع النشاطات المصرفية التي تقوم بها المصارف التقليدية مثل: الإطلاع على الرصيد، تحويل الأموال، تسديد الفواتير، وغيره من النشاطات، كما تقدم خدمات أخرى مثل الدفع الإلكتروني، الإطلاع على صور الشيكات والفاتور، التأمين على الحياة، تجارة الأوراق المالية، ومن خلال ما سبق، نرى أن الصيرفة عبر الأنترنت توفر خدمات حديثة ومتعددة للعميل وتسهل له الحصول عليها حيثما يريد ومتى يريد، وتتوفر له الراحة والأموال كما أن للزيون

قدرة أوسع في اختيار البنك والخدمات المناسبة له نظراً لتوفّر المعلومات وسهولة الحصول عليها.

## الفرع الثاني

### تعميم الدفع الرقمي

من بين المتطلبات الرئيسية لنمو التجارة الإلكترونية الجزائرية هو ضرورة استبدال النظام التقليدي للدفع والسداد بنظام إلكتروني يتناسب مع التطورات التكنولوجية الحديثة، فلا بد على الدولة الجزائرية أن تسارع بتشخيص الأوضاع الراهنة وتحديد احتياجات هذا النظام الإلكتروني الحديث الذي يعتمد على البطاقات الإنترناتية والذكية والنقود الإلكترونية، كما يتبع على الجزائر أن تسهل المدفوعات الإلكترونية وتوسيع قاعدة المعاملين بالوسائل الإلكترونية سواء تجارة أو مستهلكين وإعطاء البنوك دوراً فعالاً في دفع عجلة تعليم وسائل الدفع الحديثة،<sup>13</sup> وهو ما تحققه الحكومة الإلكترونية باعتبارها استمرارية لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تمية الفكر الإداري والتظيمي حيث تعبّر الحكومة الإلكترونية عن التحول في الفكر والتطبيق.<sup>14</sup>

إنّ المشرع الجزائري في المادة 69 من قانون النقد والقرض 11-03 نصّ على أنه: "تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكون السند أو الأسلوب التقني المستعمل"<sup>15</sup>، فقد اعترف بإمكانية إستعمال كافة وسائل الدفع التي تسمح للأشخاص تحويل أموالهم مهما كانت الداعمة أو الطريقة المستعملة في ذلك، فيعتبر القانون المتعلق بالنقد والقرض أول قانون جزائري تضمن التعامل الإلكتروني الحديث في القطاع المصرفي.<sup>16</sup>

كما تضمنت أنظمة البنك المركزي الإشارة لأنظمة الدفع الإلكتروني كالنظام رقم 04-05 المؤرخ في 13 أكتوبر 2005 الذي تضمن الإشارة لنظامي

وكذا نظام البنك المركزي رقم 05-06 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005<sup>17</sup> المستحدث لنظام المقاصلة الإلكترونية،<sup>18</sup> بعد ذلك بصدور الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب،<sup>19</sup> ففي مادته الثالثة استعمل صراحة مصطلح "وسائل الدفع الإلكتروني" حيث اعتبرها من بين التدابير والإجراءات الوقائية لمكافحة التهريب، وكذا من خلال تبنيه لنظام التحويلات المالية الإلكترونية من خلال النظام رقم 03-12 المؤرخ في 28/11/2012 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.<sup>20</sup>

وأخيرا فقد استحدث المشرع الجزائري فكرة البوابة الإلكترونية في مادة الصفقات العمومية التي تتيح تبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة والمعامل الاقتصادي، وذلك بموجب المادة 203 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، حيث أتاحت إمكانية الاتصال والسداد بالطريقة الإلكترونية، حيث نصت في فحواها: "تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية تسير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كل فيما يخصه، ويحدد في هذا المجال قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال صلاحيات كل دائرة وزارية يحدد محتوى البوابة وكيفيات سيرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية" كما تضمنت المادتين 204 و 205 طرقا لتبادل المعلومات بالطرق الإلكترونية.<sup>21</sup>

## المبحث الثاني

### الآليات الإدارية "الحكومة الإلكترونية"

يتميز الاقتصاد الرقمي بالعمل على نشر مجتمع المعلومات والمعرفة وتشجيع بناء الحكومات الإلكترونية، وشركات المساهمة والتجارة الإلكترونية والبنوك الإلكترونية والإدارة الإلكترونية الأمر الذي ترتب عنه النتائج التالية:<sup>22</sup>

ـ سهولة الوصول إلى مصادر المعلوماتـالمنافسة والهيكل السوقـي في ظل الإقتصاد الرقمـيـالإقتصاد الرقمـي يوفر المعلومات لإتخاذ القراراتـيساعد في معرفة أثر الإقتصاد على المجتمع وتشخيص المشكلات الإقتصادية من حيث الأسباب والنتائج والمساهمة في اقتراح الحلول الإقتصادية المثالية والعملية.

تعد فكرة الحكومة الإلكترونية من الأفكار الجديدة في تطبيقها، وهي فكرة قديمة على المستوى النظري، حيث أعـطـت المؤشرات الأولى لها في النصف الأول من القرن العـشـرين في الولايات المتحدة الأمريكية بفضل جهود إدارة العمل والتأمينات الاجتماعية<sup>23</sup>، وبـنـهاـيةـ القرنـ العـشـرينـ عـرـفـ العـالـمـ تـطـورـاتـ سـرـيعـةـ فيـ عـدـةـ قـطـاعـاتـ،ـ أـثـرـتـ بشـكـلـ وـاضـحـ عـلـىـ الـأـفـارـدـ وـتـعـامـلـاتـهـمـ الـيـوـمـيـةـ ،ـ الـأـمـرـ الـذـيـ انـجـرـ عـنـهـ ظـهـورـ مـفـاهـيمـ وـمـصـطـلـاحـاتـ اـجـتمـاعـيـةـ وـاقـتصـادـيـةـ حـدـيثـةـ،ـ وـتـعـتـرـأـهـمـ هـذـهـ التـطـورـاتـ ماـ مـسـتـ مـنـهـ مـجـالـ تـكـنـوـلـوـجـيـاـ الـمـعـلـومـاتـ وـالـاتـصالـ،ـ التـيـ نـتـجـ عـنـهـ بـرـوزـ آـلـيـاتـ جـدـيـدةـ لـإـدـارـةـ الـمـجـتمـعـاتـ وـمـنـهـ الـحـكـومـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ أوـ "E-GOVERNMENT".

تعـتـبـرـ الـوـمـ أـوـلـ بلدـ يـدـخـلـ سـيـاسـةـ تـقـنـيـةـ الـمـعـلـومـاتـ الـوطـنـيـةـ وـالـإـتـصالـاتـ بـهـدـفـ الـحـكـومـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ وـقـدـ وـضـعـتـ الـحـكـومـةـ الـفـيـدـرـالـيـةـ فـيـ سـنـةـ 1993ـ أـهـدـافـ طـمـوـحةـ لـتـوـفـيرـ الـوـصـولـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ لـكـلـ الـمـعـلـومـاتـ الـحـكـومـيـةـ،ـ مـاـ مـكـنـ عـامـةـ النـاسـ مـنـ تـنـفـيـذـ مـعـظـمـ الـمـعـاـمـلـاتـ عـلـىـ الشـبـكـةـ ،ـ أـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـجـزـائـرـ فـقـدـ سـعـتـ إـلـىـ إـحـالـ نـظـامـ إـلـكـتـرـوـنـيـ شـامـلـ،ـ وـتـعـمـيمـ اـسـتـخـدـامـ إـلـنـتـرـنـتـ مـنـ خـلـالـ إـطـلاقـ مـشـروـعـ "ـ الـجـزـائـرـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ"ـ.ـ وـذـلـكـ رـغـبـةـ مـنـهـاـ فـيـ إـعـادـةـ هـيـكـلـةـ مـعـاـمـلـاتـ الـإـدـارـةـ الـحـكـومـيـةـ خـصـوصـاـ لـتـبـنـىـ أـشـكـالـاـ وـطـرـائـقـ جـدـيـدةـ تـسـجـمـ مـعـ الـعـصـرـ الـجـدـيدـ،ـ وـتـمـكـنـ مـنـ الدـخـولـ ضـمـنـ هـذـهـ الـحـرـكـةـ الـتـطـورـيـةـ الـتـيـ تـشـهـدـهـاـ الـمـنـظـمـاتـ الـحـكـومـيـةـ فـيـ الدـوـلـ الـمـتـقـدـمـةـ هـذـاـ مـنـ جـهـةـ،ـ وـمـنـ جـهـةـ أـخـرىـ فـبـعـدـ أـنـ بـدـأـتـ الـتـجـارـبـ الـأـوـلـىـ تـظـهـرـ فـيـ بـعـضـ الدـوـلـ الـعـرـبـيـةـ كـاـلـإـمـارـاتـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ،ـ الـأـرـدـنـ،ـ سـوـرـيـاـ،ـ وـمـصـرـ،ـ لـتـقـتـعـ باـقـيـ الدـوـلـ الـعـرـبـيـةـ الـأـخـرـىـ بـمـزاـيـاـ الـحـكـومـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ،ـ لـمـ يـبـقـ أـمـامـ الـحـكـومـةـ

الجزائرية خيار سوي الاتجاه نحو مجتمع المعلومات لتبني هذا المشروع حتى تتمكن من الاستفادة من المزايا التي يُدرِّها هذا المشروع على الحكومة والمواطن، بهدف التأقلم مع المحيط الجديد الذي يزداد رقمنة يوماً بعد يوم، فيتken وبالتالي من النفاذ إلى مجتمع المعلومات ولما لا مجتمع المعرفة في ما بعد.<sup>24</sup>

من المؤكد أنّ بدأ تنفيذ السياسة القطاعية الخاصة بالبريد والإتصال الذي انطلق سنة 2000 قد مكّن الجزائر من ايجاد البيئة القانونية والمؤسسية المطلوبة للتنافس، كما مكن من الإستفادة من خدمات الإتصال(الهاتف الجوال)، إلا أنّ التناقض اليوم هو حول وضع استراتيجية واضحة ومناسبة حتى ينشأ مجتمع معلوماتي ومجتمع إقتصاد رقمي، ومن ثم جاءت استراتيجية الجزائر الإلكترونية "e-Algerie" سليلة النظرة التنموية للمجتمع الجزائري العلمي والمعرفي لاستجيب للتغيرات الجزئية والمتسرعة التي يشهدها العالم.

تهدف هذه الإستراتيجية التي تتولى خطة عمل فعالة إلى تعزيز آداء الاقتصاد الوطني والمؤسسات والإدارة، كما تسعى لتحسين القدرات وطاقات البحث والإبتكار وإلى استحداث منشآت صناعية خاصة بـتكنولوجيا الإعلام والإتصال، بغرض جعل الجزائر أكثر إستقطاباً، وإلى تحسين حياة الفرد الجزائري بتشجيع انتشار واستعمال التكنولوجيات الحديثة.<sup>25</sup>

## المطلب الأول

### مفهوم الحكومة الإلكترونية

تعد الحكومة الإلكترونية تطوراً بالغ الأهمية في النظم الإدارية والبشرية، فهي بمثابة إستمرار لتطور تكنولوجيا المعلومات والإتصالات في تتميم الفكر الإداري والتنظيمي، حيث تعبّر الحكومة الإلكترونية عن التحول في الفكر والتطبيق، لذا

سنحاول توضيح المقصود بالحكومة الإلكترونية ومن ثم نميزها عن الحكومة الذكية، مع تحديد أهم محاورها.

## الفرع الأول

### تعريف الحكومة الإلكترونية

عرفت الحكومة الإلكترونية بأنها القدرة القطاعات الحكومية المختلفة على توفير الخدمات الحكومية التقليدية للمواطنين وإنجاز المعاملات عبر شبكة الأنترنت بسرعة ودقة متناهيين وبتكليف ومجهد أقل، ومن خلال موقع واحد على الشبكة والمقصود هو استخدام الحكومة للتقنية لا سيما تطبيقات الأنترنت التي تستند إلى الواقع على الشبكة العنكبوتية لتعزيز الوصول للحصول على المعلومات الحكومية وتوصيل الخدمات إلى المواطنين وقطاع الأعمال والموظفين والهيئات الأخرى والكيانات الحكومية ولديها الإمكانيات الالزمة للمساعدة في بناء علاقة أفضل بين الحكومة والجمهور من خلال جعل التفاعل مع المواطنين أكثر سلاسة وسهولة وأكثر كفاءة<sup>26</sup>.

## الفرع الثاني

### تمييز الحكومة الإلكترونية عن الحكومة الذكية

لقد شاع استخدام مصطلح الحكومة الذكية بديلاً لمصطلح الحكومة الإلكترونية في الأوساط العلمية والتقنية وتعد الحكومة الذكية امتداداً للحكومة الإلكترونية وهي حقبة جديدة من حقب التطور التاريخي للتعاملات الإلكترونية الحكومية.

ويقصد بها تقديم الخدمات الإلكترونية والتطبيقات المعلوماتية المختلفة على الأجهزة الذكية كالهاتف النقال والأجهزة اللوحية وأجهزة المساعد الرقمي الشخصي المتصلة بالأنترنت بحيث يمكن تقديم خدمات الحكومة الذكية من أي مكان وعلى

مدار الساعة وعبر منصة موحدة للتطبيقات الفضائية تقدم من خلالها خدمات الحكومة الذكية.

إنّ ما يميز الحكومة الذكية عن الإلكترونيّة، أنّ الحكومة الذكية اهتمت بتحميل تطبيقات المعلوماتيّة المختلفة العلميّة والعلميّة على أجهزة الهواتف الفضائية والأجهزة الذكيّة الأخرى، حتى يتّسنى لأكبير عدد ممكّن من المستفيدين النفاذ إلى الخدمات الإلكترونيّة من خلال الأجهزة الذكيّة لأنّها في متّداول المستفيد في كلّ وقت وكلّ مكان.<sup>27</sup>

مما سبق يتّضح أنّ مشروع الجزائر الإلكترونيّ 2013 يندرج ضمن المبادرات، والمشاريع التمويّة التي تتّبّعاها الحكومة الجزائريّة لتحقيق التنمية المستدامة في مختلف جوانب الحياة، ليُندرج في إطار بروز مجتمع العلم والمعرفة الجزائري، والذي يرمي إلى إحلال نظام إلكتروني متّطّور شامل، وتعزيز استعمال التكنولوجيا الحديثة من خلال ترقية نظام المعلوماتيّة في قطاعات الاتصالات، والبنوك، والإدارة العموميّة، وقطاعات التربية والتعليم ما يجعلها تقدّم خدماتها بشكل أفضل وأبسط للمواطنين من خلال إتاحة خدماتها على شبكة الإنترنّت لفائدة المواطنين والشركات والإدارات، فتصبح وسيلة اتصال تفاعليّة ما بين الحكومة والمجتمع المدني.<sup>28</sup>

### الفرع الثالث

#### تطبيقات الحكومة الإلكترونيّة في الجزائر

إنّ تطبيق مشروع الحكومة الإلكترونيّة بالبلدان الرائدة وممّا كان شكله لا بد أن يتضمّن محاور رئيسيّة هي: المحتوى المعلوماتي تتكامل فيه كافة المعلومات الكافية للمستخدم وللأجهزة الحكومية الأخرى المرتبطة، المحتوى الخدمي الذي يتيح تقديم كافة الخدمات الحكومية التقليديّة على الأقلّ بأسلوب تقني، محتوى

الإتصال الذي يعمل على ربط أجهزة الحكومة المختلفة بعضها ببعض، ثم إتاحة المجال لربطها الدائم بالمواطن وقطاع الأعمال عبر تقنية نظم المعلومات والاتصالات التقنية.<sup>29</sup>

#### **أولاً- محاور الجزائر الإلكترونية:**

بالنسبة للجزائر يعبر هذا المشروع عن برنامج عمل الحكومة التي تعتبره الوسيلة التي من شأنها أن تدفع ببرنامج رئيس الجمهورية قدما، تم إعداد عرض حال وخطة العمل وكذا تسطير الأهداف بالتنسيق بين مختلف الهيئات والوزارات وبالتعاون مع عديد المتعاملين العموميون والخاصين الذين ينشطون في مجال تكنولوجيات الإعلام والإتصال، كما أنّ الأسرة العلمية والجامعية بصفتها طرف فاعل في الخطة التنموية المتعددة القطاعات، كان لها سهامها في إثراء أفكار وتوجير روئي مختلف الأطراف.

تمحور خطة العمل هذه حول ثلاثة عشر محوراً رئيسياً، حيث تم إعداد قائمة جرد للوضع بالنسبة لكل محور مع تحديد الأهداف الرئيسية والأهداف الخاصة المزمع تحقيقها على مدى السنوات الخمس من 2008 إلى 2013، من بين هذه المحاور:-تسريع وتيرة استعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال في الإدارة العمومية.-تسريع وتيرة استعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال في المؤسسات.

-إطلاق آليات وحوافر تمكن المواطنين من استعمال تجهيزات وشبكات تكنولوجيات الإعلام والإتصال.

- دفع عجلة الاقتصاد الرقمي.-تعزيز البنية التحتية للاتصالات ذات التدفق العالي والعلوي جداً.

-تنمية المهارات البشرية - الإعلام والإتصال.-تمكين التعاون الدولي.  
-تعزيز البحث التطويري والإبتكار.-تحيين الإطار القانوني الوطني(التشريعي والتنظيمي). الإمكانات المادية.-آليات التقييم والمتابعة-الإجراءات التنظيمية.<sup>30</sup>

#### ثانياً-أهداف الجزائر الإلكترونية:

إن المشروع الوطني "الجزائر الإلكترونية2013" يهدف إلى تجسيد برنامج وطني لإستعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال في خدمة المواطن، وهذا ببرمجة ألف عملية على مستوى الإدارات العمومية،المؤسسات والمجتمع أين هناك 377 عملية لعصربنة الإدارة بإدخال تكنولوجيات الإعلام والإتصال،و 489 عملية لتقريب الإدارة من المواطن بوضع خدمات على الخط الإلكتروني لفائدة المواطن<sup>31</sup>،يهدف مشروع الحكومة الإلكترونية لتحقيق ما يلي :

1-ضمان الفعالية في تقديم الخدمات الحكومية للمواطنين وأن تكون متاحة للجميع،بتبسيط وتسهيل المراحل الإدارية التي يسعى من خلالها إلى الحصول على وثائق أو معلومات.

2-تنسيق بين مختلف الوزارات والهيئات الرسمية.

3-مكافحة البيروقراطية.<sup>32</sup>

4-تبسيط الإجراءات وتحسين الخدمات العامة الموجهة إلى المواطنين والمؤسسات.

5-ظهور حكومة حديثة مفتوحة ومواطنة.

6-التخلص من العلاقة التقليدية بين الإدارة والمواطنين والحصول على خط الأنترنيت وبطريقة مستمرة على الخدمات التي توفرها الإدارة.

## 7-خفض التكالفة وتطوير آداء الإدارة.

## 8-معالجة سريعة للمعلومات وتحسين الاتصال مع المواطنين ورجال الأعمال وبين الإدارات. 33

فضلا عن ذلك لقد عرضت وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في "مؤتمر جنيف" الاستراتيجية الجزائرية لبناء مجتمع المعلومات القائم على المعرفة، حيث أكدت خلال المنتدى العالمي للقمة العالمية لمجتمع المعلومات المنعقد من 10 إلى 13 جويلية 2014 في العاصمة السويسرية، "أنَّ الجزائر عملت على تجسيد الالتزامات التي اتخذتها بمناسبة انعقاد القمة العالمية لمجتمع المعلومات في تونس سنة 2005 باعتماد استراتيجية لبناء مجتمع المعلومات والاقتصاد القائم على المعرفة"، كما يهدف منتدى جنيف إلى عرض التقدم المحقق في مجال تنفيذ قرارات القمة العالمية لمجتمع المعلومات بجنيف سنة 2003 وتونس في 2005 قصد تجسيد استراتيجية عالمية لمجتمع المعلومات.

كما أنه لضمان تنمية متاغمة أدرجت الجزائر من بين أولوياتها الإستراتيجية دمقرطة الإستفادة من تكنولوجيات الإعلام والاتصال من خلال التكوين وضمان تطوير المهارات وتسهيل الانقال التدريجي نحو مجتمع قائم على المعرفة. يرمي مشروع الحكومة الإلكترونية كذلك لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للإنترنت ذو التدفق السريع والفائقة السرعة في الجزائر مما سمح بإنجاز إلى يومنا هذا ما لا يقل عن 780 ألف كلم من الألياف البصرية عبر التراب الوطني، وفيما يخص ربط الفضاءات الجماعية، حيث أكدت الوزيرة أن كافة مؤسسات الشباب ودور الثقافة والمكتبات وقاعات المطالعة العمومية والجامعات والأحياء الجامعية ومراكز البحث والمدارس ومراكز التكوين موصولة بشبكة الأنترنت ذو التدفق السريع إلى جانب كافة المناطق التي يفوق عدد سكانها 1000 نسمة، أما يتعلق بتطوير منشآت الاتصالات عبر السائل فالجزائر باشرت عملية على المستوى الوطني

وإقليمي من أجل إنجاز سائل للاتصالات "الكومسات 1" الذي سيتم استغلاله قبل سنة 2015، والذي ستسمح بصفة خاصة بتقديم خدمات تخص إرسال المعطيات والإعلام المتعدد الوسائط والتعليم عن بعد والطبع عن بعد وغيرها.

### ثالثاً- مظاهر تطبيق الحكومة الإلكترونية في الجزائر:

بذلت الجزائر جهوداً معتبرة في إرساء الحكومة الإلكترونية وهذا ما يتجلّى في وجود حركة لإعمال ذلك على مستوى عدة قطاعات وزارية حساسة، الأمر الذي يلحظه كل فرد في المجتمع الجزائري وذلك من خلال عدة تطبيقات ميدانية جاري العمل بها والسعى لعصرتها بصفة آنية كعصرنة الأنظمة والتطبيقات المعلوماتية بوزارة العدل لا سيما المتعلقة منها بمتابعة الملفات القضائية والأمر بالقبض والسوار الإلكتروني الذي شرع في تطبيقه كنموذج انطلاقاً من 15 أكتوبر 2017 بمحكمة بئر مراد رais، وكذلك رقمنة سجلات الحالة المدنية واستصدار جواز السفر وبطاقة التعريف البيومترية ومشروع البلدية الرقمية المحمولة التي تتکفل بتجسيدهما صالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية، أما على مستوى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي فيظهر من خلال التسجيلات الجامعية والتکفل بمسألة ايواء الطلبة....إلخ.

لكن تشير الإحصائيات، لتراجع الجزائر إلى الخلف في مجال تجسيد مشروع الحكومة الإلكترونية على أرض الواقع، بعد أن كشف تقرير إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، بمنظمة الأمم المتحدة، في مؤشر الحكومة الإلكترونية لعام 2014 أن الجزائر الأسوأ عربياً وفي شمال إفريقيا من بين 193 دولة شملها التقرير.

إنّ الحكومة الإلكترونية تمثل أسلوباً جديداً لتقديم الخدمات للمواطن بهدف رفع كفاءة الأداء الحكومي وخفض الإجراءات الروتينية التي يعاني منها المواطنون وتوفير المعلومات والبيانات بطريقة سهلة للاستفادة من الثورة الرقمية الهائلة، و

يتطلب تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية توافر العديد من والإمكانات بهدف تقديم خدمة متميزة للمواطن، وتحقيق مستوى أداء مناسب لمنظمات الإدارة العامة (الحكومية) في نفس الوقت، لكن لو نظرنا إلى موضوع الحكومة الإلكترونية من جهة أخرى نجد هناك بعض العقبات التي تواجه تطبيقات الحكومة الإلكترونية من أبرزها الأممية الإلكترونية وضعف البنية التحتية للاتصالات والمعلومات وضعف الوعي العام بأهمية تطبيق الحكومة الإلكترونية كأداة لتحسين جودة الخدمات ومن ثم التوجه نحو مجتمع المعلومات القائم على المعرفة، لذلك يجب وضع رؤية واستراتيجية واقعية للحكومة الإلكترونية على مستوى الدولة وخطة عمل يقوم بها فريق عمل من جميع التخصصات.

## المطلب الثاني

### تأثير تراجع مشروع الحكومة الإلكترونية على الاقتصاد الرقمي

يرجع التأثر في تطبيق الحكومة الإلكترونية الجزائرية إلى أنها لا تزال في بداياتها، وتخطو خطواتها الأولى ببطء، فالتغيرات الواضحة، والتطورات المتلاحقة في البرنامج الإصلاحي، التطوري لسير العمل في الوزارات والقطاعات الحكومية لهذا الصدد لدافع قوى، ودليل على التقدم بمشروع الحكومة الإلكترونية بالجزائر إلى الأمام، كما أن جميع الجهات الحكومية، التي توأكب هذا الحدث مهم يجب ألا تغفل عن القيام بنية تحتية متينة، متكاملة، بالاعتماد على العنصر البشري الذي هو فقط قادر على نشر الوعي المعلوماتي، وهذا ما سيمنح تأشيرة الأمان للدخول إلى مجتمع المعلومات من أبوابه الواسعة.

## الفرع الأول

### غياب الإطار التشريعي للاقتصاد الرقمي

إنّ الحكومة تأخرت كثيرا في وضع وزارة للاقتصاد الرقمي وعصرنة الأنظمة المالية، على اعتبار انتقال جميع دول العالم إلى الاقتصاد الرقمي، في حين ظلت الجزائر تستعمل القلم والورقة في معاملاتها المالية، رغم توافر الجهود للدخول في الاقتصاد الرقمي فاستدعاها الوزارة منتدبة مكلفة بالإقتصاد الرقمي التي تستعمل على عصرنة الأنظمة المالية أصبحت تشكل عائقاً للاقتصاد الوطني ولا تتماشى مع متطلبات العصر هذا من جهة.

من جهة أخرى فما يميز تجربة الجزائر في خوض مشروع الحكومة الإلكترونية هو غياب النصوص القانونية التي تحكم هذا المشروع بكل متطلباته وتحدياته، ونفس الأمر ينطبق على أحد أهم حماورها المتمثل في الاقتصاد الرقمي الذي رغم أهميته الكبيرة إلا أنه انعدمت النصوص التي تضمن تأثيره من الناحية القانونية على خلاف بعض التشريعات المقارنة التي أحاطته بجملة من النصوص التشريعية والتنظيمية حتى تسهم في تحقيق الحكومة الإلكترونية بكل متطلباتها.

فبرجوعنا مثلاً للتجربة التونسية نجد أنها أصدرت منذ مطلع سنة 2000 قوانين خاصة بتنظيم المعاملات والتجارة الإلكترونية ثم لاحقاً عملت على إصدار القانون التوجيهي عدد 13 لسنة 2007 المؤرخ في 19/02/2007 والمتعلق بإرساء الاقتصاد الرقمي، بعدها الأمر عدد 1274 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 والمتعلق بضبط قائمة الأنشطة المرتبطة بالإقتصاد الرقمي، يليها الأمر رقم 1290 لسنة 2007 المؤرخ في 28 ماي 2007 والمتعلق بضبط قواعد وإجراءات إبرام إتفاقيات الشراكة في مجال الاقتصاد الرقمي.

أما بالنسبة للتجربة المصرية فبداية من سنة 2003 هناك إرادة نحو العمل الحكومي التقني وفقاً لآليات الحكومة الإلكترونية للجهات الحكومية على الشبكة وإدراج المعلومات والإرشادات الموجهة للمواطنين من خلال تلك الموقع، أما بالنسبة للتشريع الفرنسي فقد صدر سنة 2004 القانون المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي ثلثه عدة نصوص تنظيمية ليصل لإصدار القانون رقم 1321-2016 المؤرخ في 7 أكتوبر 2016 المتضمن أحكام الجمهورية الرقمية.

## الفرع الثاني:البعد عن المقاييس العالمية

لازالت الجزائر بعيدة عن المقاييس العالمية في استعمال التكنولوجيا ، والنفاد للمعلومات وذلك يعود لـ :

- غياب التنسيق بين الإدارات التي لم تخرج حتى الآن من تفوقها حول نفسها ، في حين أن تحديث الإدارة الإلكترونية لا بد أن يتم في شكل متناسق بين كافة الجهات المعنية .

- وجود فجوة رقمية في عدة جوانب منها: البنية التحتية للتكنولوجيا في الإدارة ، التعليم ، الصحة ، الاقتصاد ، التجارة ، والعدالة... وفجوة المحتوى هذه تؤثر على التطبيق الفعلي لمشروع الحكومة الإلكترونية .

- نقص تجديد مختصين من ذوي الكفاءات ، والذين يحتاجون إلى دورات تكوينية مستمرة .

- غياب دراسات سوسيولوجية جدية تعنى بدراسة الظواهر الوطنية ، فعلى الرغم من توفر موارد بشرية بكفاءات متقدمة إلا أنها غير مستغلة لعدم وجود مناخ محفز للعمل الجماعي لتحقيق الإقلاع التنموي .

- الذهنيات التي لم تتجاوز بعد مع التكنولوجيات الحديثة ، فالمجتمع الجزائري غير مستعد للتعامل الإلكتروني ، لعدم الوعي بأهمية تطبيق الحكومة الإلكترونية أو عدم التكيف والاستجابة لبعض الطرائق .

- انتشار الأمية التكنولوجية بالمجتمع الجزائري ، ونسبة امتلاك التكنولوجيا ضعيفة

بسبب نقص التأهيل فيما يخص تكنولوجيا الإعلام والاتصال، أو جعله حكراً على الفئة المثقفة دون بقية فئات المجتمع، مما يجعل المواطن لا يلجأ لاستخدام هذه التكنولوجيا إلا في حالة الضرورة الحتمية.

- معاناة الأسر الجزائرية من نقص كبير في التجهيز بالوسائل التكنولوجية، بسبب غلتها، وغلاء الاشتراك في استخدام الإنترن特، واعتبارها وسائل من مظاهر الرفاهية، وذات طابع كمالي، أي عدم تهيئة البنية الاجتماعية الملائمة لنجاح وتفعيل مشروع الحكومة الإلكترونية، لأن ذلك يؤهل المجتمع للوصول إلى مجتمع المعلومات، فإذا كانت هناك فوائد ومزايا متاحة لمستخدمي الحكومة الإلكترونية، فهناك لأسف بعض الصعوبات والعوائق التي يمكن أن تعرقل تنفيذ هذا الجهاز والتي نأتي على بيانها فيما يلي:

### الفرع الثالث: عوائق تفعيل الاقتصاد الرقمي

على الرغم من توافر الأرضية التقنية لتنفيذ الحكومة الإلكترونية، هناك الكثير من العوائق التي تحول حسن تنفيذ الاقتصاد الرقمي بكل متطلباته، التي يجب التغلب عليها ويمكن ذكر بعضها:

- قلة الدول التي نجحت في إنشاء واستخدام الحكومة الإلكترونية ومن ثم دفع النمو بالاقتصاد الرقمي.

- أنّ سياسة إدخال الكمبيوتر في تسيير الإدارة الجزائرية لم يؤثر على الإجراءات الإدارية التي بقيت على حالها.

- خطر الفجوة الرقمية بين المدن والقرى والمناطق في الشمال والجنوب، مما يتسبب في إختلال التوازن من حيث التغطية الإقليمية من حيث البنية التحتية واستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

- إشكالية حماية المعطيات الشخصية وإنهاك الحياة الخصوصية وهو أمر موجود باستمرار عند المستخدمين.<sup>34</sup>

- الخوف من التغيير لدى الإدارة والأعوان الإداريين، وكذلك لدى المواطنين أمام عملية الإدارة الجديدة التي تحدث وسائل جديدة للإدارة.

- عدم كفاية الميزانيات المخصصة لهذا المشروع مقارنة مع الفوائد التي تعود على البلد لاعتماد الحكومة التي تستحق الاستثمار.

- الأمية "الرقمية" لدى المسؤولين والمواطنين، وارتفاع تكلفة وسائل الإعلام تstem في عدم تشجيع استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الحياة اليومية.<sup>35</sup>

فضلا عن ذلك واستنادا إلى التصنيف الأممي، فإن الجزائر كانت في المرتبة 136 على مستوى العالم في عام 2014، من ضمن 193 دولة، مقارنة مع 132 في عام 2012، بانخفاض قدره 4 نقاط في سنتين، مقارنة مع باقي دول الجوار، فكانت تونس الأولى على المستوى القاري، واقتصرت المرتبة 75 عالميا، مصر 80، والمغرب 82، كما يحمل تقرير الأمم المتحدة للحكومة الإلكترونية لعام 2014 شعار "الحكومة الإلكترونية للمستقبل الذي نريد" ويعتمد هذا المفهوم على استخدام تكنولوجيا الاتصالات لتقديم الخدمات العامة للمواطنين، وهو الأمر الغائب في الجزائر، حيث سجل التقرير تماطل الحكومات المتعاقبة في الجزائر في تحريك المشروع المعلق منذ سنوات رغم الأولي المرصودة له. ويتم تصنيف الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة في تقرير الحكومة الإلكترونية وفقاً لثلاثة مؤشرات أساسية بحسب متساوية هي: مؤشر تقديم الخدمات الحكومية الإلكترونية، مؤشر تطور البنية الأساسية للاتصالات، ومؤشر رأس المال البشري، كما يتم الاستعانة بمؤشر التنمية في الحكومة الإلكترونية، وهو مؤشر مركب يقيس مدى استعداد وقدرة الإدارات الوطنية لاستخدام تقنية المعلومات والاتصالات لتقديم الخدمات العامة.<sup>36</sup>

## **خاتمة:**

من خلال ما تقدم، يتضح أنه من الناحية التشريعية كان تدخل المشرع يعزز الإلمام بمتطلبات الاقتصاد الرقمي فقد اكتفى في مرحلة أولى بتعديل فروع القانون المختلفة، أين أظهر نيته في تبني بعض آليات التجارة الإلكترونية التي تعتبر غير كافية نظراً لوجود بعض المجالات شديدة الصلة بالتجارة الإلكترونية لم يتناولها بالتعديل كالمعاملة الضريبية والجماركية للتجارة الإلكترونية وكذا حماية المستهلك في المعاملات عن بعد، وقانون المنافسة والإستثمار باعتبارها من دعائم الاقتصاد الرقمي العالمي ناهيك عن تحديات إقتصاد المعرفة والمتمثلة أساساً في الجرائم السيبرانية التي تستهدف سرقة البيانات والنظم الحاسوبية، والجرائم المتعلقة بالحاسوب، الجرائم المتعلقة بالمحتوى وكذا الجرائم المتعلقة بحقوق المؤلف، لكن نأمل أن تأخذ نيته مساراً أكثر جدية وذلك بعد مصادقة مجلس الوزارة على مشروع قانون خاص بتنظيم التجارة الإلكترونية في الجزائر في شهر أكتوبر 2017 و الذي كان محل إقتراح من وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال والذي نأمل أن يستوفي المتطلبات التشريعية السابقة ذكرها.

إذا كان الاقتصاد الرقمي يرتكز أساساً على إرسال وتبادل وتخزين المعلومات والبيانات، فمن الطبيعي تهيئ الوسائل الازمة لنقل هذه المعلومات بسرعة كافية وتخزينها بطريقة آمنة وتطوير أدوات قراءتها وتحليلها لإعداد إحصائيات مختلفة لاستشراف الحلول في جميع الميادين وبالتالي فلاحج عمليه التحول الرقمي يجب ربط جميع المرافق العامة والخاصة بشبكة الألياف البصرية وتحديث الشبكات وتطوير آليات صيانتها والتي تعتبر الحل الوحيد لضمان سرعة نقل المعلومات والبيانات عريضة النطاق والعمل على إنشاء مراكز تخزين البيانات الضخمة محلياً لتسهيل الولوج إليها وضمان تأمين المعلومات الخاصة وال العامة للأفراد والمؤسسات.

بناءً على ذلك، فإن العملية لا تقتصر على وزارة ما ولكن من الأهمية القصوى أن تتعاون جميع القطاعات لوضع رؤية مشتركة للاقتصاد الرقمي في بلادنا وأقترح إنشاء مجلس وطني للاقتصاد الرقمي يتكون من خبراء في جميع المجالات منها الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والأمن والصحة والفلحة والتكنولوجيا يعقد قمة تشاور ودراسة دورية بين جميع الفاعلين والخبراء لوضع خطة متوسطة وبعيدة المدى ويتم تنفيذها بشكل تدريجي دقيق وتنسيق حكم بـ «برقمنة الإدارة» للقضاء على العارقين البيروقراطية وتوفير ظروف الانتقال نحو الاقتصاد الرقمي وبناء القدرات وتطوير العنصر البشري، قبل التفكير في الدخول إلى عالم الاقتصاد الرقمي يجب تهيئة البيئة التشريعية اللازمة لاحتواء التجارة الإلكترونية والاقتصاد الرقمي بصفة عامة وإضفاء الحماية القانونية والتأمين المتين من محاولات اختراقها.

### الهوامش:

1:أنظر: جمال حود مويسة:«الاقتصاد الرقمي ومتطلبات استجابة البنوك إلى التحديات الجديدة»،مجلة الواحات للبحوث والدراسات عدد 10 لسنة 2010،غرداية،ص 77-99.

2:غزال العادل: «الحكومة الإلكترونية في الجزائر والنفاذ إلى مجتمع المعلومات»، الملتقى الوطني الثامن حول: مستقبل ثقافة المعلومات والاتصال لدى الشباب في الجزائر: بين صناعة المجتمع الجماهيري ومجتمع المعرفة والمعلومات من تنظيم جمعية الروايد الثقافية بالتعاون مع قسم علم المكتبات والتوثيق بجامعة باتنة يومي 08/09-نوفمبر 2014 .

3:أنظر يوسف أحمد أبو فارة:«التسويق الإلكتروني: عناصر المزيج التسويقي عبر الانترنيت»، ط 1، دار وائل للنشر، الأردن، 2004، ص 135.

4:أنظر: لعجال لامية:«حماية المستهلك في معاملات التجارة الإلكترونية»، أطروحة دكتوراه قانون أعمال،جامعة الجزائر 1، 2016، ص 11.

5:راجع:بوياح عالية دور الأنترنت في مجال تسويق الخدمات،مذكرة ماجستير في العلوم التجارية،جامعة منتوري قسنطينة،2011،ص 63 وما يليها.

6:راجع:محمد الطاهر نصیر:التسويق الإلكتروني،دون طبعة،دار الحامد للنشر والتوزيع،الأردن،2005،ص 29.

7:أنظر:حسين العلمي:دور الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والإتصالات في تحقيق التنمية المستدامة،مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية والتجارية ،جامعة سطيف،2013،ص 36-37.

8:راجع:فريد راغب النجار:الاستثمار بالنظم الإلكترونية والإقتصاد الرقمي،مؤسسة شباب الجامعة،مصر،2004،ص 10.

9:ج ر عدد 46 المؤرخة في 3 غشت 2016

10:نوري الشمري،عبد الفتاح زهير العبد اللات:الصيরفة الإلكترونية،طبعة الأولى،دار وائل للنشر والتوزيع،الأردن،2008،ص 28.

11:بن منصور فريدة:الصيরفة الإلكترونية كمدخل لبناء الإقتصاد الرقمي في الجزائر،مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية،تخصص بنوك ومالية،جامعة قاصدي مرياح،ورقلة،2010-2011.

12:نفس المرجع السابق.

13:نديمش سمية:التجارة الإلكترونية:حقيقة وواقعها في الجزائر،مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ،جامعة منتوري ،قسنطينة 2011،ص 141.

14:أحمد إبراهيم شاهين:خصوصية المعلومات وسريتها بقواعد الحكومات الإلكترونية العربية- دراسة مقارنة-مقال منشور بكتاب الإتجاهات الحديثة في المكتبات،عدد 35 ،2011،ص 134-140.

15:راجع الأمر 11-03 المؤرخ في 26 غشت 2003،ج ر عدد 52 المؤرخة في 27 غشت 2003

16:أنظر حابت آمال:التجارة الإلكترونية في الجزائر،أطروحة دكتوراه،جامعة مولود معمري بتizi وزو،2015،ص77.

17:راجع:نظام رقم 04-05 المؤرخ في 13 أكتوبر 2005 المتعلق بنظام التسوية الإجمالية الفورية للبالغ الكبيرة والدفع المستعجل،ج ر عدد 2 لسنة 2006.

18:راجع:نظام البنك المركزي رقم 05-06 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الأخرى الخاصة بالجمهور العريض،ج ر عدد 26 لسنة 2006.

19:أنظر الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب،ج ر عدد 59 لسنة 2005.

20:أنظر ج ر عدد 12 المؤرخة في 27 فبراير 2013.

21:راجع المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،ج ر عدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

22:السيد/زهية براهيمي،مديرة الدراسات والإستشراف والتقييس بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بمناسبة اليومي الدراسي حول الإدارة الإلكترونية بمجلس الأمة،منشورات مجلس الأمة،2010.

23:راجع:عمرمحمد بن يونس:المجتمع المعلوماتي والحكومة الإلكترونية،دار الفكرالجامعي الإسكندرية 2012،ص143.

24:راجع:غزال، عادل: الحكومة الإلكترونية في الجزائر ،نفس المرجع السابق.

25:نفس المرجع السابق.

26:العبد،فهد بن ناصر بن دهام:الحكومة الإلكترونية التطبيق العملي للتعاملات الإلكترونية الحكومية،ط1،مكتبة العبيكان للنشر،الرياض،2009،ص 45 وما يليها

27:العبد،فهد بن ناصر بن دهام:الحكومة الذكية التطبيق العملي للتعاملات الإلكترونية الحكومية،ط3،مكتبة العبيكان للنشر،الرياض،2013،ص 11 وما يليها.

- 28:غزال، عادل: الحكومة الإلكترونية في الجزائر،نفس المرجع السابق.
- 29:أنظر: أسماء أحمد المناعسة،جلال محمد الزعبي:الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق،طبعة الأولى،دار الثقافة للنشر ،الأردن،2013،ص50.
- 30:مراجع:غزال، عادل: الحكومة الإلكترونية في الجزائر،نفس المرجع السابق.
- 31:أنظر محمد الطيب العسكري:الحكومة الإلكترونية"تحديات وآفاق"يوم دراسي حول الإدارة الإلكترونية،السياسة الوطنية في مجال تكنولوجيات الإعلام والإتصال،منشورات مجلس الأمة،الجزائر،سنة 2010 ،ص 32 - 13 .
- 32:مراجع: سحقي نعيمة:الاقتصاد الرقمي في الجزائر ،الفرص والتحديات،دراسة حالة الجزائر - مذكرة ماستر في العلوم التجارية تخصص مالية 2015،جامعة اكلي مهندو الحاج،البورة،ص 99،97.
- 33:أنظر:غزال، عادل: الحكومة الإلكترونية ،نفس المرجع السابق.
- 34:أنظر:حاتم حسيني:ما هي الحكومة الإلكترونية؟الجزائر،مجلة الاقتصاد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال،رقم 23 فبراير 2010
- 35:مراجع:محمد الطيب العسكري،نفس المرجع السابق.
- 36:أنظر:أ.لونيسى: تقرير أممى ينتقد التماطل فى تحريك المشروع المعلق منذ سنوات رغم الأموال المرصودة له "الحكومة الإلكترونية في الجزائر "حيسيمة الورق" يومية الفجر ،الأحد 15 جانفي 2017 .

نموشى نسرين- أستاذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة  
تبسة

## التحول الديمقراطي: مقاربة مفهومية ونظرية

### الملخص:

تعتبر عملية التحول الديمقراطي واحدة من أهم الملامح الرئيسية للتطور السياسي الذي تشهده دول العالم الثالث منذ نهاية الثمانينيات و النصف الأول من التسعينيات من القرن العشرين، حيث تزايدت معها حالات الانتقال من نظم لا ديمقراطية إلى نظم أكثر ديمقراطية، تقوم على التعددية السياسية، في إطار ما أسماه الأستاذ صامويل هنتجتون الموجة الثالثة من التحول إلى الديمقراطية في الربع الأخير من القرن العشرين، و لهذه العملية - كغيرها من الظواهر في العلوم السياسية - جملة من المفاهيم والأطر النظرية التي تحاول تفسيرها ، تحليلها ، ومحاولة التنبؤ بمساراتها و مآلاتها . و عليه تسعى هذه الدراسة للبحث في الإطار المفهومي و النظري للتحول الديمقراطي .

### Résumé :

L'objectif de la présente étude est d'étudier le cadre théorique et conceptual de la démocratie , de la transition démocratique, les facteurs de soutien de son exercice, Tandis qu'à une définition large de la démocratie, conçue non seulement comme un régime politique, mais comme un système économique et social spécifique.

## **مقدمة:**

متّلت عمليات التحول الديمقراطي الظاهرة الأبرز خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين، قبل ذلك كانت الساحة السياسية مليئة بأشكال مختلفة من نظم الحكم غير الديمقراطي، ففي منتصف سبعينيات القرن العشرين شهد العالم ما أصبح يعرف وفق ما سماه الأستاذ صاموئيل هانتنغتون بالموجة الثالثة للتحول الديمقراطي في الرابع الأخير من القرن العشرين، وعليه تتناول من خلال هذا الموضوع الإطار المفاهيمي والنظري للتحول الديمقراطي.

## **إشكالية الدراسة:**

- إلى أي مدى يشكل المحيط الدولي الجديد بآلياته ووحداته فضاء ملائماً لحدوث التحول الديمقراطي؟ وهل ترتبط عملية التحول الديمقراطي بصيغة تنموية معينة بحيث يشكل غياب هذه الصيغة عائقاً أمام التأسيس لهذه العملية؟

## **الفرضيات:**

- تشكل العولمة وما تضمنته من حركية التعاون الدولي من جهة والموجة الثالثة من التحول الديمقراطي من جهة أخرى، محدداً رئيسياً للتوجه نحو دعم التحول الديمقراطي.

- كلما كانت البيئة الداخلية مهيأة للتفاعل مع تأثيرات البيئة الخارجية، كلما كانت عملية التحول الديمقراطي أسرع وأنجح.

تتناول هذه الدراسة مفهوم التحول الديمقراطي وأهم المدارس النظرية التي تناولت هذا المفهوم بالدراسة وعليه تتكون من المحورين كالتالي:

### **المحور الأول: حول مفهوم التحول الديمقراطي**

#### **أولاً: معنى التحول**

#### **ثانياً: معنى الديمقراطية**

**ثالثاً: المعايير النظرية للديمقراطية**

**رابعاً: مفهوم التحول الديمقراطي**

**خامساً: تمييز مفهوم التحول الديمقراطي عن بعض المفاهيم ذات الصلة**

**المحور الثاني: المداخل النظرية للتحول الديمقراطي**

**أولاً: مدرسة التحديث**

**ثانياً: مدرسة البنوية**

**ثالثاً: المدرسة الانتقالية**

**المحور الثالث: عوامل التحول الديمقراطي**

**أولاً: العوامل الداخلية في التحول الديمقراطي**

**ثانياً: العوامل الخارجية في التحول الديمقراطي**

**ثالثاً: عوامل التحول الديمقراطي لدى صاموئيل هانتنغتون**

**الخاتمة**

**المحور الأول: حول مفهوم التحول الديمقراطي**

على الرغم من سهولة الدلالة اللغوية لمصطلح التحول الديمقراطي، إلا أن لهذا المصطلح كغيره من المصطلحات المستخدمة في العلوم الاجتماعية بشكل عام تعريفات مختلفة بالنظر إلى أنه يشمل أبعاداً متعددة، ومن أجل الوقوف على ماهية هذا المصطلح يمكن التطرق إلى معنى التحول ثم إلى الديمقراطية.

**أولاً: معنى التحول**

يقصد بمصطلح التحول التغيير في الشيء أو انتقاله من صورة إلى صورة أخرى<sup>1</sup>، وكلمة التحول تقابلها في اللغتين الفرنسية والإنجليزية كلمة transition

وتعني المرور أو الانتقال من حالة معينة إلى حالة أخرى، فالواقع والتاريخ يشهدان على أن المجتمعات الإنسانية لا تثبت على حالة واحدة دائماً بحيث أن أي نسق اجتماعي إنما يحتوي على نوعين من العمليات، أولى تعمل على الحفاظ عليه وضمان استمراره، وثانية تعمل على تغييره وتبدلاته وابتداء بالتعديل وانتهاء بالثورة<sup>2</sup>.

وهكذا يعتبر علم الاجتماع من أول ميادين التحول (التغيير) للدراسة، كما أن علماء الاجتماع، في الوقت الحاضر يرون أن التغيير في البناء الاجتماعي يشكل أحد ميادين علم الاجتماع المعاصر، حيث يعرف كينجزلي ديفيز Kingsley davis التغيير الاجتماعي على أنه التحول الذي يطرأ على التنظيم الاجتماعي، سواء في تركيبه وبنائه أو في وظائنه<sup>3</sup>.

وعلى الرغم من كون علم الاجتماع هو السباق في دراسة مفهوم التحول، إلا أن ميدان هذا العلم ليس وحده الذي يخضع لمنطق التحول، حيث يحدث الأمر نفسه في ميادين العلوم الأخرى والتي من بينها العلوم السياسية. حيث يشير مفهوم التغيير السياسي إلى التحول في الأبنية أو العمليات السياسية بما يؤثر على توزيع وممارسة القوة السياسية بمشتملاتها السلطة، الإجبار والنفوذ السياسي<sup>4</sup>، فالتغيير السياسي يمس البناء السياسي كإباحة التعديلية أو الدعوة لتنظيم انتخابات نزيهة وحرة.

### ثانياً: معنى الديمقراطية

ألقى أبراهام لنكولن في سنة 1863 خطاباً تاريخياً جاء فيه إن حكومة من الشعب يختارها الشعب من أجل الشعب، يجب أن لا تزول من على وجه الأرض، وقد أصبحت هذه الجملة أكثر وأشهر تعريف للديمقراطية، وهذا التعريف ينطبق مع الأصل اليوناني للكلمة Democracy الذي يتكون من شقين Demos وتعني الشعب، و Cratos وتعني السلطة أو الحكم، وعليه فإن الديمقراطية عند اليونان تعني حكم الشعب. فالديمقراطية تعود بجذورها إلى سocrates، وأفلاطون وأرسطو،

وإلى التطبيق الأثني، وجوهر توسيع دائرة الحقوق بين البشر ، بحيث يتساون في فرص الحياة، ويتضمن ذلك تعظيم الحريات والمشاركة.<sup>5</sup>

ويعود الفضل الأول في التأسيس لنظام ديمقراطي إلى صولون من خلال التشريعات التي وضعها عام 594 ق.م والتي وضع بها الحجر الأساسي للديمقراطية اليونانية، بما أدخله من إصلاحات اجتماعية وسياسية<sup>6</sup> قضت على نظام الحكم الأرستقراطي وأعطت للطبقة الشعبية دورها في نظام الحكم وتسيير شؤون الدولة.<sup>7</sup>

إن الديمقراطية في مفهومها المعاصر، جاءت نتيجة لصراع تاريخي بين الأغلبية وهي الشعب ضد الأقلية متمثلة في الحكام المتحالفين مع الكنيسة وطبقة النبلاء، وعليه تعد الديمقراطية بديلا عن كل أشكال الحكم التي سبقتها، ويرى كثير من الباحثين أن البداية التاريخية للديمقراطية المعاصرة تعود إلى الأحداث الكبرى التي عرفتها أوروبا ممثلة في بروز بعض الأفكار والفلسفات، كفلسفة الأنوار وكذا بروز الرأسمالية، ويسبب هذه النشأة اعتبر البعض الديمقراطية عبارة عن مذهب سياسي غربي، حيث يستخدم مفهوم الديمقراطية الذي أعطته إياه الثورة الفرنسية في أواخر القرن الثامن عشر.<sup>8</sup>

فالشعور الديمقراطي هو نتيجة لحركة عبر القرون، حيث يتيح المؤرخ الفرنسي " جيزو" في كتابه "تاريخ أوروبا من نهاية الإمبراطورية الرومانية إلى الثورة الفرنسية" تتبع هذه الحركة، أي التطور الذي أدى إلى ظهور الديمقراطية في أوروبا، نمو الشعور الديمقراطي في البلاد الأوروبية، هذا الشعور الذي تكون ببطء قبل أن يتفجر في التصريح بحقوق الإنسان والمواطن الذي يعد التتويج الأسطوري والسياسي للثورة الفرنسية.<sup>9</sup>

ومن التطورات المهمة لمفهوم الديمقراطية رفض Joseph A.Shumpiter التعريف الكلاسيكي السائد خلال القرن الثامن عشر والذي يقول: إن الأسلوب الديمقراطي هو ذلك الترتيب المؤسساتي الذي يمكن من خلاله التوصل إلى

القرارات السياسية التي تشخص الخير العام، عن طريق جعل الشعب نفسه يتتخذ القرارات من خلال انتخاب أفراد يقومون بتنفيذ إرادة الشعب، حيث اعتبر شمبيتر أنه لا يوجد هناك خيرا عاما يمكن أن يجمع حوله الجميع، على اعتبار أن الخير العام يمكن أن يعني أشياء مختلفة حسب كل فرد، واقتصر بدلاً من ذلك التعريف التالي، "الديمقراطية هي ذلك الترتيب المنظم الذي يهدف إلى الوصول إلى القرارات السياسية والذي يمكن للأفراد من خلال اكتساب السلطة والحصول على الأصوات عن طريق التنافس<sup>10</sup>. أصدر جيمس برايس James Bryce بعد الحرب العالمية الأولى عن "الديمقراطية الحديثة" Modern Democracies، دراسة اختار فيها المنهج المقارن، كما أن دراسته كانت موضوع معين هو الديمقراطية، والسبب الذي دعاه إلى اختيار الديمقراطية هو ملاحظته انتشارها بعد الحرب العالمية الأولى بين أكثر الدول القائمة، فالباحث في مطلع القرن التاسع عشر لم يكن يستطيع أن يدرس إلا المنظم السياسي<sup>11</sup> لبلد صغير كسويسرا، ولكن التطور الذي حدث في مئة عام جعل أكثر ممالك العالم القديمة تتتحول إلى الديمقراطيات، ويعني هذا التطور أن الديمقراطية أصبحت المنظم السياسي المفضل لدى الجميع، وأن الفكر السياسي لم يعد يثير السؤال القديم ما هي الدولة الفضلى؟، بل أصبح يطرح السؤال الجديد التالي: ما هي الغايات التي يجب أن يتبعها المنظم السياسي ليتكيف مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية، ولذلك يفضل برايس المقارنة بين مختلف الديمقراطيات القائمة مقارنة تحليلية واستقرائية، ويرمي برايس إلى التعرف إلى حقيقة الديمقراطية بالدراسة المقارنة للمؤسسات الديمقراطية لا أن يتعرف إلى هذه المؤسسات، فالدراسة السياسية العلمية المقارنة بالنسبة لبرايس تتبع وقائع المؤسسات أو الظواهر السياسية وتقارن بينها كما تفعل الطبيعيات، وقد أراد برايس من خلال دراسته هذه التوصل إلى نظرية حول ما سماه الطبيعة الإنسانية الديمقراطية<sup>12</sup>.

لقد أصبح مفهوم الديمقراطية لدى العديد من المفكرين وعلماء السياسة أمثال جون لينز Linz juan يعني السماح للهيئات السياسية المستقلة لممارسات الحريات

الأساسية كالاجتماع، الإعلام والاتصال في ظل منافسة حرة ووسائل غير عنيفة، قصد إشراك كل الأطياف ومن دون استثناء في عملية صنع واتخاذ القرار<sup>13</sup>. كما انعكس التطور العلمي والتكنولوجي على مفهوم الديمقراطية<sup>14</sup> خاصة فيما تعلق بالديمقراطية الإلكترونية التي يتم التعبير عنها بالضغط على أزرار لوحة مفاتيح الحاسب الآلي، ولكن هذا يمكن أن يجلب نتائج سلبية على النظام الديمقراطي في حد ذاته<sup>15</sup>.

يعود ظهور فكرة الديمقراطية الإلكترونية إلى الفترة التي عقبت انتهاء الحرب العالمية الثانية، وقد تم تطوير هذه الفكرة مع اختراع الحاسب الآلي وتسارع وتيرة الثورة التكنولوجية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نظراً لتزايد حدة مشاكل الديمقراطية وقد عرفت فكرة الديمقراطية الإلكترونية تطوراً ملوساً يتضح من خلال المراحل الرئيسية التي مررت بها خلال العقود الخمسة الأخيرة<sup>16</sup>.

إن تحليل النقاش الدائر حول الديمقراطية الإلكترونية يبين أنه يتمحور حول ثلاثة مسائل أساسية إعلام المواطنين، الحوار والنقاش، واتخاذ القرارات العامة وهذا ما يحياناً إلى إحدى الإشكالات الرئيسية في عمل الأنظمة السياسية (كغياب الشفافية في اللعبة السياسية، تهميش المواطنين من عملية اتخاذ القرارات، فتطبيق فكرة الديمقراطية الإلكترونية يضع في الحسبان مثالية هذه الفكرة التي تتصل بوضعية يكون فيها المواطنون وبشكل تام ودقيق، على علم بما يحدث داخل اللعبة السياسية، ويتم إشراكهم في اتخاذ القرارات المحلية، وهذا صعب المنال)<sup>17</sup>.

وفي هذا الصدد يقول دومينيك ولتون Dominique wolton أن المواطن أصبح اليوم عملاق من ناحية المعلومة، و لكن إذا تعلق الأمر بالفعل و التأثير فإنه يصبح قرماً<sup>18</sup>. كما يبقى بريبار Benjamin barber متشارئاً فيما يخص تداعيات التكنولوجيات الحديثة على الممارسة الديمقراطية، فهو يعتبر أن استعمال هذه التكنولوجيات يخدم مصالح الجماعة المهيمنة اجتماعياً، والتي ترغب في زيادة سلطتها وليس توزيعها.

ما سبق يمكن القول أن الديمقراطية ليست ذات طابع سكوني ، فهي عملية تطورية تعكس حركة تطور المجتمع، فلا يمكن وصف دولة معينة بأنها ديمقراطية، بل فقط تفاص درجة الديمقراطية فيها ونقول أنها أصبحت أكثر ديمقراطية مما سبق، وذلك وفق آليات تحديد وتحسين مستويات الجودة السياسية والتي تقضي شروط ضامنة حامية ومرقية لها .

### ثالثاً: المعايير النظرية للديمقراطية

يرى الأستاذ لاري دaimond أن أي نظام ديمقراطي يجب أن يتضمن مجموعة من المميزات والسمات التالية<sup>19</sup>:

- وجود دستور قائم على المبادئ و القيم الديمقراطية يحتوي على ضمانات كفيلة بمنع أية تجاوزات على مركزية المواطن ومشاركةه السياسية والحق في التجمع والمعارضة، وجود تعددية حقيقة قائمة على الإعلام والتنظيم المستقل.
- حرية الأقليات الإثنية، الدينية، العرقية في ممارسة شعائرهم الدينية والتعبير عن ثقافاتهم وكذا المشاركة العادلة في الحياة الاجتماعية والسياسية، عن طريق تحديد المؤسسات الدينية و التعليمية عن الصراعات السياسية.
- المساواة القانونية والشرعية لكل المواطنين أمام قواعد القانون، بحيث تكون القوانين واضحة، معلنة، شاملة، مستقرة.
- الحرص على بناء دولة الحق و القانون بوجود قضاء مستقل ومحايد يسهر على مراقبة تطبيق القانون وحماية الأفراد وحقوق الجماعات.
- خلق صحافة تعددية وحرة قادرة على إثراء النقاشات الديمقراطية، ولعب دور في الإعلام وخدمة حقوق المواطن.
- بناء منطق العقلانية السياسية لتحقيق أكبر قدر من المنفعة بأقل تكلفة وأسرع وقت.

وقد تضمن الإعلان العالمي بشأن الديمقراطية المعتمد من طرف الإتحاد البرلماني العالمي سنة 1997 والذي نشر لاحقا في تقرير التنمية البشرية للأمم المتحدة لعام 2002، مبادئ أهمها<sup>20</sup>:

- الديمقراطية هي مبدأ معترف به عالميا، وهي حق أساسى للمواطن ينبغي أن ينمو في ظل مناخ من الحرية والمساواة والشفافية والمسؤولية، مع احترام التعدد فى الآراء ومراعاة المصلحة العامة.
- الديمقراطية مثل أعلى يتquin السعي لبلوغه، وأسلوب من أساليب الحكم ينبغي تطبيقه وفقا للأشكال التي تجسد لنوع الخبرات والخصائص الثقافية، دون الإخلال بالمبادئ والمعايير المعترف بها دوليا، وهي على هذا النحو حالة أو وضع يمكن العمل دوما لاستكماله وتحسينه، ويتوقف مساره وتطوره على مختلف العوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.
- تهدف الديمقراطية أساسا، باعتبارها مثلا أعلى إلى صون وتعزيز كرامة القانون وحقوقه الأساسية، وتحقيق العدالة الاجتماعية، ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتأمين تماسك المجتمع وتلاحمه وتوطيد الاستقرار الوطني والسلام الاجتماعي، فضلا عن تهيئة المناخ المناسب لإرساء دعائم السلام الدولي، وتعد الديمقراطية أفضل السبل لتحقيق هذه الأهداف كما أنها تعتبر النظام السياسي الوحيد القادر على التصحيح الذاتي.
- إن عملية الوصول إلى السلطة وممارستها وتدالوها تفسح المجال في ظل الديمقراطية بمنافسة سياسية مفتوحة، نابعة من مشاركة شعبية عريضة وحرة وذات تمييز، وتمارس وفقا للقانون نصا وروحا.
- تقوم الديمقراطية على سيادة القانون و مباشرة حقوق الإنسان، وفي الدول الديمقراطية لا يعلو أحد على القانون والجميع متساوون أمام القانون.
- تقوم الديمقراطية على توافق مؤسسات محكمة البناء تضطلع بمهامها على نحو مرض، بالإضافة إلى توافق مجموعة من المعايير والقواعد، كما تتوقف أيضا على إرادة المجتمع المدرك تماما لحقوقه ومسؤولياته.

- إن العنصر الرئيسي في ممارسة الديمقراطية يتمثل في إجراء انتخابات حرة ونزيهة على فترات منتظمة يعبر فيها الشعب عن إرادته، ويجب إجراء انتخابات على أساس الاقتراع العام، العادل وال seri كما ينبغي أن يخضع تنظيم الأحزاب وأنشطتها وشأنها المالي وتمويلها ومبادئ لنظم سديدة ومحايدة لضمان سلامة الديمقراطية ونزاهتها.

- المسائلة العامة عنصر أساسي من عناصر الديمقراطية ويصدق ذلك على كل من يشغل منصبا عاما، سواء كان منتخب أو غير منتخب، وعلى كل الأجهزة ذات السلطة العامة دون استثناء، وتتطلب هذه المسائلة أن يكفل للشعب حق الحصول على المعلومات التي تتعلق بأنشطة الحكومة والحق في تقديم الالتماسات إلى الحكومة والمطالبة بالإنصاف من خلال آليات إدارية وقضائية نزيهة.

- المؤسسات القضائية وآليات الرقابة المستقلة المحايدة والفعالة هي الأجهزة التي تكفل سيادة القانون، وسيادة القانون هي ركيزة الديمقراطية.

- إن تحقيق استدامة الديمقراطية يتطلب من ثم تهيئة مناخ ديمقراطي وثقافة ديمقراطية، ودعمها بالتربيـة والتعليم، وغير ذلك من وسائل الإعلام والثقافة وبناءـ على ذلك يتعين على المجتمع الديمـقراطي أن يلتزم بتعزيـز التربية ولاسيـما التربية المدنـية وتنـشـئة المواطن الصالـح المسـئـول.

من خـلال ما سـبق وتعـرضـنا إـلـيه حول معـنى التـحـول وـمعـنى الـديـمـقـراـطـية يمكنـ أن تـسـأـلـ عن مـفـهـومـ التـحـولـ الـديـمـقـراـطـيـ.

#### رابعاً: مفهوم التحول الديمقراطي

خـضعـ مـفـهـومـ التـحـولـ الـديـمـقـراـطـيـ باعتـبارـهـ أحدـ المـفـاهـيمـ الـحـديثـةـ المـطـرـوـحةـ علىـ السـاحـةـ الـفـكـرـيـةـ لـمحاـولاتـ مـعـمـقةـ لـالتـأـصـيلـ الـمـفـاهـيمـيـ ظـهـرـتـ منـ خـلالـ الـاـهـتمـامـ الـمـتـامـيـ لـمـخـتـلـفـ الـأـدـبـيـاتـ الـمـعاـصـرـةـ بـهـذـاـ الـمـوـضـوعـ،ـ فـيـنـمـاـ تقـاسـمـ هـذـاـ الـاـهـتمـامـ عـدـمـ مـوـضـوعـاتـ إـلـاـ أـنـ طـبـيـعـةـ مـفـهـومـ التـحـولـ الـديـمـقـراـطـيـ الـذـيـ اـتـسـمـ

بالاتساع والشمول إلى جانب ضرورة صياغة تعريف إجرائي له، فرض مزيداً من الاهتمام لتأصيل هذا المفهوم، الذي اختلف بطبيعة الحال عن المفهوم التقليدي للديمقراطية، حيث لم يعد ينظر إلى إرساء نظام ديمقراطي في دول العالم الثالث باعتباره نتاجاً لعمليات التحديد وإنما أضحت نتاجاً لتدابير إستراتيجية واتفاقات بين مختلف النخب السياسية إلى جانب الخيار الوعي بين مجموعة من البدائل المؤسسية والأنظمة الانتخابية والحزبية، فقد اهتمت أدبيات العقد الحديث بالمفاهيم التي ارتبطت بآليات التحول وسبل ترسيخه، وفي هذا الإطار تعددت محاولات تأصيل مفهوم التحول الديمقراطي من خلال دراسات كل من فيليب شميتر وكارل Karl Philip shamitter<sup>21</sup>، حيث يذهب فيليب شميتر وجيليرم أودونيل إلى أن مفهوم التحول الديمقراطي يشير إلى المرحلة الفاصلة بين نظام سياسي وأخر وتنهي هذه المرحلة في اللحظة التي يتم فيها اكتمال تأسيس النظام الجديد<sup>22</sup>.

حيث تتحدد هذه التحولات من ناحية ببدء عملية تحل النظام السلطوي ومن ناحية أخرى بإرساء شكل من أشكال الديمقراطية أو عودة شكل من أشكال النظام السلطوي أو ظهور بديل ثوري، ومن الجائز أيضاً أن تنتج هذه التحولات نظاماً هجينياً أو تحدى بالكامل نحو الفوضوية<sup>23</sup>.

فالتحول الديمقراطي حسب شميتر هو عملية تطبيق القواعد الديمقراطية سواء في مؤسسات لم تطبق من قبل أو امتداد هذه القواعد لتشمل أفراداً أو موضوعات لم تشملهم من قبل، إذن عمليات وإجراءات يتم اتخاذها للتحول من نظام غيرديمقراطي إلى نظام ديمقراطي مستقر ويعرف روستو التحول الديمقراطي بأنه عملية إتحاد يساهم فيها ثلات قوى ذات دوافع مختلفة وهي النظام، والمعارضة الداخلية، والقوى الخارجية، ويحاول كل طرف إضعاف الأطراف الأخرى وتتحدد النتيجة النهائية وفقاً للطرف المتغير في هذا الصراع<sup>24</sup>.

وقد عرف صاموئيل هانتنگتون التحول الديمقراطي على أنه مجموعة تحولات من نظام غير ديمقراطي إلى نظام ديمقراطي، وهذا ما يوحى بوجود فترة زمنية وعدد مهم من التحولات والرذالت العسكرية خلال هذه الفترة. وهو يرى أن العالم قد شهد موجتين سابقتين من الديمقراطية (موجة طويلة وبطيئة من سنة 1828 حتى 1926، وموجة ثانية بعد الحرب العالمية الثانية من 1943 حتى 1964، وقد انتهت كل منها بما يسميه "الموجة العسكرية" كانتا على التوالي 1942-1922 و 1961-1975).

ويذكر هانتنگتون أنه بحلول عام 1990، كان ثلثا دول الموجة الثالثة قد ارتدت إلى الحكم الشمولي في موجة عكسية كبرى، ويرتبط ذلك بعوامل عديدة، منها الاستقطاب الاجتماعي والسياسي أو العدوى نتيجة انهيار نظم ديمقراطية أخرى اقتصادية أو ضعف في القيم والمعايير الديمقراطية السائدة.

"إن عملية التحول الديمقراطي تتطلب إعادة تكيف البيئة الاجتماعية التقليدية نحو بيئه حضارية، وهذا يدعو بدوره إلى بناء الهياكل المؤسسية السياسية والاقتصادية والاجتماعية (...). وتحاشي الانقطاعات والتراجعات والانقلابات"<sup>25</sup>، وهو ما يعني الانقال من النموذج الكلي الشمولي القائم على هيمنة الدولة على كافة مجالات الحياة السياسية الاقتصادية والاجتماعية، إلى نموذج يظهر نوعاً من التنازل عن طريق السيطرة التقليدية على القطاعات الحيوة في أفرعها المختلفة دون التخلّي عنها تماماً من حيث المبدأ، وعلى ذلك يمكن القول أن الديمقراطية يجب النظر إليها على أنها التحول النهائي لعمليات اقتصادية اجتماعية سياسية وثقافية مديدة، وليس كتبديل لتحول فوري، كما أن التوجه نحو التحول الديمقراطي يشكل بداية تأسيس التحول الديمقراطي الذي هو الضامن الوحيد لأن تسير العملية الديمقراطية وفق خط سليم".<sup>26</sup>

وحتى يثمر التحول بتنمية سياسية حقيقة ينبغي أن يتم وفقاً لقيم المجتمع الذي حصل فيه، حتى تتحرك القوى المجتمعية ينبغي لها أن تتغذى على قيم تكون وليدة واقعها ليكون هناك تلاؤم بين خصوصيات المجتمع وحركاته<sup>27</sup>.

#### خامساً: تمييز مفهوم التحول الديمقراطي عن بعض المفاهيم ذات الصلة

##### \*التحول الديمقراطي والتحول الليبرالي :

يرى صاموئيل هانتنگتون أن التحول الليبرالي يرتبط بزيادة مساحة الحرية المسموح بها للأفراد، وإطلاق سراح المعتقلين السياسيين، وفتح قضایا للنقاش العلني، وتحفيض الرقابة على الصحف، واتساع المجال أمام تكوين ونشاط التنظيمات الوسيطة كالاحزاب والجمعيات وفق شروط معينة، وجعل انتخابات لمناصب ذات سلطة بسيطة والحد من التدخل فيها لصالح مرشحي الحزب الحاكم وهذا قد يؤدي التحول الليبرالي إلى التحول التام إلى الديمقراطية وقد لا يؤدي إلى ذلك<sup>28</sup>.

فالتحول الليبرالي يتضمن أهدافاً متواضعة تتمثل في التخفيف من حدة القيود وتوسيع نطاق الحقوق الفردية والجماعية داخل النظام السلطوي نفسه، كما أنه لا يعني بالضرورة إرساء تحول ديمقراطي ولو أنه يمكن يسهم في تحفيز هذه العملية.

أما التحول الديمقراطي فيتجاوز هذه الحدود الضيقة لكل من الحقوق الفردية والجماعية، حيث يهدف إلى تحقيق إصلاحات سياسية تعكس قدرًا أكبر اتساعاً محاسبة النخبة، وصياغة آليات عملية صنع القرار في إطار مؤسسي ديمقراطي<sup>29</sup>.

وعليه فإن عملية التحول الليبرالي والتحول الديمقراطي ليس لزاماً أن يحدث بشكل متزامن، فالحكام السلطويون قد يسمحون بحدوث عملية التحول الليبرالي على اعتقاد أن انفتاح النظام أو وجود مساحات لتحرك الأفراد بحرية من شأنها أن يزيد من شرعية النظام دون أن يصاحب هذا تبدل في هيكلة السلطة، إلا أنه مع الحقوق والحراء التي يمنحها النظام للأفراد، فإنه يصبح من الصعب تبرير

احتياج السلطة، مما يتربّب عليه ازدياد المطالب الشعبية بالتحول الديمقراطي، وإنما كانت هذه المطالب قوية بالدرجة الكافية فإنها من الممكن أن ترجم السلطة على المزيد من التحول الديمقراطي وعلى هذا فإن الديمقراطية تعد مرحلة أعلى من مرحلة التحول الليبرالي.

ويصل أدونيل إلى توصيف عملية التحول بأنها طرق أو شرط مزدوج تندمج في العمليات بمراحلها كل منها بداعيهما وتراوحتها وخصائصهما وفي حالة تحقيق النتائج المرجوة فإن العمليتين ترتبطان معاً حتى تصل إلى الديمقراطية<sup>30</sup>.

وعليه يرى أدونيل أن الديمقراطية ليست فقط شكل حكم ولكن أيضاً سمة من سمات النظام السياسي وخاصة فيما تعلق بجنبه الشرعي، وعليه يجب قياس إلى أي درجة تحققت خصائص دولة الحق والقانون، حيث يقول "إن الديمقراطية ليست فقط نظام سياسي تعددي، ولكن أيضاً علاقة بين الدولة ومواطنيها، وبين المواطنين بعضهم البعض، تحت شكل من أشكال حكم القانون الذي يضمن ليس فقط المواطنة السياسية ولكن أيضاً المواطنة المدنية ، ويفرض شبكة معقدة من المسؤولية"<sup>31</sup>.

### التحول الديمقراطي والإصلاح السياسي

هو أحد المفاهيم التي لا يرد بشأنها مفهوم محدد في إطار العلوم السياسية وعلى العموم، فهو يعني القيام بعملية تغيير في الأبنية السياسية والمؤسساتية ووظائفها، وكذلك أساليب عملها وأهدافها، من خلال الأدوات القانونية التي يوفرها النظام السياسي ذاته، واستناداً لمفهوم التدرج، وذلك يعني زيادة فعالية وقدرة النظام السياسي على التعامل مع المتغيرات والإشكاليات الجديدة، فالإصلاح هو تغيير من داخل النظام وبالآليات نابعة من داخل النظام وبمعنى آخر هو تطوير كفاءة وفعالية النظام السياسي في بيئته المحيطة داخلياً وإقليمياً ودولياً . وعلى هذا

الأساس فالتحول الديمقراطي يختلف عن الإصلاح السياسي لكونه يشير كما هو مبين أنه يشير إلى الانتقال من النظام السلطوي إلى النظام الديمقراطي<sup>32</sup>.

## المحور الثاني: المداخل النظرية للتحول الديمقراطي

هناك اتفاق في الأدبيات السياسية والسوسيولوجية المعاصرة على وجود ثلاثة مدارس أو مقاربات لتقدير آليات التحول الديمقراطي، وهذه المدارس هي مدرسة التحديد، مدرسة الانتقال ومدرسة البنوية.

### أولاً: مدرسة التحديد

يربط رواد هذه المدرسة بين الديمقراطية والتنمية الاقتصادية، وتعتبر افتراضات وأطروحات علم الاجتماع السياسي الأمريكي سيمور مارتن ليبيست "Lipset.S.M" من خلال كتابه رجل السياسة Political man، الذي بذل فيه جهداً كبيراً ليقدم الأدلة الأمريكية على استقرار المجتمع الأمريكي وتضامن جماعة وخلوه من مظاهر الصراع أو قدراته على امتصاصها. وينعكس ذلك كله فيما أسماه ليبيست "باليقظة المستقرة Stable Democracy" التي يتميز بها المجتمع الأمريكي على ما عداه من المجتمعات الأخرى بحيث يحاول ليبيست أن يربط بين الاستقرار الديمقراطي وبين التنمية الاقتصادية، معتقداً أن فيbir يكون على صواب عندما ذهب إلى الديمقراطية الحديثة في صورتها النقية يمكن أن تظهر فقط أثناء عملية التصنيع الرأسمالي<sup>33</sup>. كما يذهب ليبيست إلى أنه إذا كان المجتمع المتقدم هو الذي يستطيع أن يخلو موقف من خلال يشارك عدد كبير من جماهير السكان في الممارسة السياسية، وبهذا الأسلوب الكافي لأن يبعد عن أسلوب الديماغوجية غير المسئولة، فإن المجتمع الذي ينقسم إلى جماهير كبيرة مغلوبة على أمرها تحكمها صفة صغيرة محظوظة يصبح إما مجتمعاً أوليغارشياً أو مجتمعاً قائماً على الاستبداد ، وعلى المستوى الواقعي، فإن الشكل الديمقراطي المستقر تمثله الولايات المتحدة وبعض دول أوروبا الغربية، أما الأوليغارشية فإنها تظهر في الديكتatorيات في أمريكا اللاتينية ،تايلاند، إسبانيا، البرتغال، أما وجه

الاستبداد في العالم الحديث فإنه يظهر في الشيوعية والبيرونية. وبختصر ليس إلا أن التطور الاقتصادي الذي يؤدي إلى زيادة في السلام ومزيد من الأمان الاقتصادي، ونشر التعليم يظل من صيغ النضال التطبيقي.<sup>34</sup>

لقد بذلت العديد من الجهود لتأسيس اقتراب يقوم على افتراض وجود علاقة بين الإصلاح الهيكلي ذي المعنى الاقتصادي والتحول الديمقراطي، بحيث أن إحداث إصلاح هيكلي في بنية الاقتصاد بالتحول نحو اقتصاديات السوق، يؤدي إلى إحداث تحول ديمقراطي<sup>35</sup>، وعليه ينظر هذا التيار للتنمية على أنها عامل مساعد لقيام الديمقراطية نظراً لما يلي<sup>36</sup>:

- إن التنمية الاقتصادية تؤدي إلى تغيير في القيم المجتمعية، بما يخدم توجهها الإنماج الديمقراطي
  - إن التنمية توفر القدرة على قيام نظم تعليمية شاملة ومتطرفة وهو ما بذل في تعميق الوعي لدى المواطنين، وينمي في نفوسهم قيم التسامح وال الحوار والإعلان والعقلانية ، وهي قيم لا غنى عنها لأية ممارسة ديمقراطية .
  - إن التنمية الاقتصادية تساهم في زيادة الدخل الفردي، بما يحقق الأمن الاقتصادي للمواطنين، ويساعد في الحد من الصراعات الاجتماعية، ويمكن المواطن المجتمع من تكرис وقت أطول لبلورة مواقف سياسية يجعلهم ينخرطون في الشأن العام .
  - إن تحقيق التنمية، وما تتوفره من نول مالية مرتفعة، تساعد الطبقة الوسطى على التفرغ للمشاركة في الشأن العام، والحضور القوي للطبقة الوسطى ويضيفي بدوره طابعاً وسطياً على التنافس السياسي ، ويبعد الحياة السياسية التطرف والعنف.
  - إن التنمية وما تتوفره من مداخيل مالية مرتفعة، توسيع هامش الاختبار أمام المواطنين للمطالبة بحقوقهم المعنوية أي الحقوق المدنية والسياسية.
- أما بها لا فقد قدم مدخلاً مختلفاً حول العلاقة بين التنمية الاقتصادية والديمقراطية، فهو يرى أن الديمقراطية شكل من أشكال الحكم يرتبط ارتباطاً قوياً

بمفهوم الحرية، حيث اختبر العلاقة بين التنمية الاقتصادية والحرية بجانبه السياسي والاقتصادي، بدلاً من اختبار العلاقة بين الديمقراطية والتنمية الاقتصادية، وهو بذلك يرى أنه نظراً لأن الدراسات السابقة لم تقم بعزل الحرية الاقتصادية فإنها لم تقم بتقدير العلاقة بين التنمية الاقتصادية والحرية السياسية بصورة مناسبة.

ويشير بعض الباحثة إلى عدم إمكانية تطبيق هذه المعايير على تجارب اجتماعية مختلفة، سواء أدت في نهاية المطاف إلى تطبيق الديمقراطية أو الإقلاع عنها كنظام سياسي مستقر، فإن تركيا مثلاً انتقلت إلى النظام الديمقراطي قبل أن تستكمل كل مستلزمات التحديد، ولم تتحقق الديمقراطية في السعودية رغم توافر معظم هذه المتغيرات والمؤشرات الاقتصادية وينتمي عادة أصحاب هذا الرأي إلى المدرسة البنوية.

### ثانياً: مدرسة البنوية

تطلق طروحات هذه المدرسة من مقاربة قائمة على دراسة العلاقة والتفاعل بين ملوك الأراضي الكبار والفلاحين والبرجوازية والدولة، وكيفية تبدل هذه العلاقة استجابةً لديناميكية التطور الاقتصادي الحديث في المجتمع، فهذه المدرسة تستند على تفسيراتها على عمليات التحول التاريخي طويلة المدى، وذلك وفقاً لفكرة ومفهوم بنى القوة والسلطة المتغيرة<sup>37</sup>.

فهذه المدرسة تستند إلى أن النخب السياسية تقوم بمبادرات وخياراتها معينة، إلا أن هذه المبادرات والخيارات لا يمكن تفسيرها إلا عبر الإشارة إلى القيود المحيطة بها، وتوجد هذه القيود في جميع المجتمعات تتمثل بأنها من بنى السلطة والقوة تعمل على تقييد سلوك الأفراد والنخب في المجتمع وتشكيل تفكيرهم، وتوجد بنى السلطة والقوة بصورة مستقلة عن الفرد، تضع قيوداً أو تتيح فرصاً تدفع النخب السياسية وغيرهم في بعض الحالات في مسار تاريخي يقود إلى الديمقراطية، بينما في بعض الحالات الأخرى قد تقود إلى علاقات وتفاعلات بين بنى السلطة والقوة

إلى مسارات سياسية أخرى (كالتراجع الديمقراطي مثلًا) <sup>38</sup> ، من ناحية أخرى فإن الفرد جزء من تلك البنى الموروثة من الماضي ويساهم مع الآخرين في استمراريتها.

وتتركز هذه المدرسة تبعاً لذلك على التشكيلات الطبقية، والبنى الاجتماعية والتطور التاريخي، وذلك في إطار علاقات القوى العالمية وتوازناتها. وتحل على نحو خاص العلاقات الداخلية المتبدلة بين البنى الاجتماعية وسلطة الدولة، ويروز علاقات الإنتاج الرأسمالية، واستجابة لمحددات بنوية، إلى رسم إستراتيجية تتبع اكتساب السلطة السياسية، وتقدم الديمقراطية من بداية ظهورها، مع تحقق نوع من توازن القوى كمحصلة لهذه الصراعات الاجتماعية وانسجاماً مع صعود الطبقة الوسطى التي تفرض سيطرتها وعقيدتها.

وتتمثل الدراسة الكلاسيكية للمدرسة البنوية في دراسة " بارنجتون مور " Social origins of dictatorship and Baraington moor democracy في سنة 1966، حيث توصل مور إلى أن مسار وشكل الديمقراطية، كان بصفة عامة، نتاجاً لنمط مشترك من العلاقات المتغيرة بين الفلاحين وسادة الأرضي والبرجوازية الحضرية والدولة، وقد وضع مور خمسة اشتراطات عامة للتنمية الديمقراطية <sup>39</sup> :

- تطور حالة توازن للحيلولة دون وجود دولة قوية أكثر من اللزوم، ودون نمو طبقة أرستقراطية مالكة للأرض ذات استقلالية أكثر من اللزوم.
- التحول نحو شكل مناسب من الزراعة التجارية.
- إضعاف أرستقراطية الأرض.
- الحيلولة دون بناء تحالف بين البرجوازية والأرستقراطية في مواجهة تحالف العمال والفلاحين.
- انفكاك فوري عن الماضي بقيادة البرجوازية.

ولكن التاريخ يثبت عكس ذلك، فقد برزت الفاشية في ظل أوضاع كانت فيها البرجوازية الحضرية ضعيفة نسبياً، واعتمدت على الطبقات الأرستقراطية المهيمنة على الدولة لتمويل الزراعة التجارية، وحدثت الثورات الشيوعية ضمن أوضاع اتسمت بضعف البرجوازية الحضرية وخضوعها لهيمنة الدولة، وكان الارتباط بين سادة الأرض وال فلاحين ضعيفاً وفشل سادة الأرض في تحويل الزراعة إلى زراعة تجارية، وكان الفلاحون متماسكين وعثروا على حلفاء ذوي مهارات تنظيمية<sup>40</sup>.

### ثالثاً: المدرسة الانتقالية

تركز المدرسة الانتقالية على النخب السياسية، ونشوء فئات متشددة في قلب هذه النخب مقابل فئات أخرى معتدلة، وكيفية إدارة الصراع الذي تضطلع به أخرى في حلبة الفضاء السياسي<sup>41</sup>.

في هذا الصدد تمثل مقالة دانكورت روستو : "Dankwart Rustow" ، transition to democracy : toward a dynamic model المعونة بـ Comparative politics 1970 والتي نشرت في دورية السياسة المقارنة سنة 1970 تمثل هذه المقالة حيزاً واسعاً في أدبيات العلوم السياسية، حيث أشار إلى الارتباطات بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية وبين الديمقراطية، في حين أن اهتمام روستو يتمحور حول شيء مختلف هو كيفية تحقيق الديمقراطية في المقام الأول.

وقد حدد روستو استناداً على تحليل تاريخي مقارن لتركيا والسويد مساراً عاماً تتبعه كل البلدان خلال عملية الديمقراطيّة ويكون هذا المسار من أربعة مراحل أساسية<sup>42</sup>:

- مرحلة نشوء اتفاق عام حول الهوية الوطنية، وشبه إجماع بقبول الحول السياسية للبلد المعنى، وهذه المرحلة تشكل خلفية الأوضاع back ground condition.

- بروز صراع عنيف أو مسالم بين شرائح اجتماعية أو طبقات داخل الكيان السياسي الجديد بين الصناعيين وملوك الأرضي، أو الطبقات المتوسطة والطبقة الحاكمة، وقد يؤدي هذا الصراع إلى انتصار كاسح لشريحة معينة مما يغلق الباب أمام التقدم نحو الديمقراطية أو ينتهي بنشوء توازن اجتماعي جديد، يمر المجتمع القومي بمرحلة إعدادية preparatory phase.

- تبدأ عملية الانتقال أو التحول في المرحلة الثالثة، وهي مرحلة القرار decision phase وهي لحظة تاريخية تقرر فيها أطراف الصراع السياسي غير المحسوم التوصل إلى تسويات وتبني قواعد ديمقراطية تمنح الجميع حق المشاركة في المجتمع السياسي.

- تأتي عملية الانتقال والتحول الثانية خلال المرحلة الرابعة، مرحلة التعود habituation phase، حيث يرى روستو أن قرار تبني القواعد الديمقراطية خلال اللحظة التاريخية قد يكون قراراً ناتجاً عن إحساس أطراف الصراع غير المحسوم بضرورة التوصل إلى تسويات وحلول وسط، وليس ناتجاً عن فناعة ورغبة هذه الأطراف في تبني القواعد الديمقراطية.

### المحور الثالث: عوامل التحول الديمقراطي

ذهبت معظم الأديبيات التي تناولت عملية التحول الديمقراطي في أي مكان من العالم إلى وجود مجموعة من الحركيات السببية التي لا تساهم فقط في تحفيزها ولكن أيضاً في دفع عملية التحول الديمقراطي، خاصة وأن عملية التحول الديمقراطي في أي نظام سياسي تتأثر بطبيعة بنية النظام السياسي بشقيها الداخلي والخارجي، فالنظام السياسي يعمل في إطار بيئته التي يؤثر فيها ويتأثر بها.

وفي هذا الإطار ركزت مختلف الأديبيات على مجموعتين من العوامل والأسباب الدافعة للتحول الديمقراطي:

### **أولاً: العوامل الداخلية في التحول الديمقراطي**

نالت العوامل والأسباب الداخلية التي دفعت عملية التحول الديمقراطي خلال المرحلة الثالثة، اهتماماً واسعاً من طرف معظم الأكاديميين والسياسيين، ويمكن ذكر أن هذه العوامل على النحو التالي:

- انهيار شرعية النظام التسلطى: بفقدان النظام السياسي لشرعنته لم يعد هناك ما يبرر بقاءه خاصة وأنه في ظل غياب الشرعية لن يتمكن النظام من الصمود طويلاً<sup>43</sup>، وهناك العديد من الأسباب التي يؤدي توفرها أو بعضها إلى أزمة في شرعية النظام ومن هذه الأسباب:
  - استفادذ النظام للغرض الذي أنشئ من أجله، بمعنى أنه نجح في حل المشكلات التي دفعته لتولي السلطة، أزمة اقتصادية، استقطاب اجتماعي، غير سياسي، أو على العكس قد تكون أخفقت في تحقيق ما سعى إليه<sup>44</sup>.
  - التغير في القيم المجتمعية، حيث يصبح المجتمع أقل تسامحاً مع النظام.
  - عدم قدرة النظام السياسي على استيعاب التغيرات الجديدة في المجتمع وخاصة ظهور فئات جديدة يعجز عن توفير المشاركة لها، وهذا يحدث خاصة في الفترات التي يعرف فيها النظام السياسي تحولات اقتصادية أو اجتماعية.
  - صورة النظام على الصعيد الدولي، فالنظام المعزول دولياً لأسباب مختارة قد يكون عرضة لتشكيك المواطنين الذين يعيشون في ظلله في قدرته وأصل بقائه، وتزداد أهميته هذا الاعتبار حالياً بالنظر إلى التطور الحاصل في مجال الاتصال، وتتشعب فرص ذلك إذا كان هذا النظام بالفعل يعاني من أسباب لعدم شرعنته في الداخل .
- التغير في إدراك النخب والقيادة السياسية تعد القيادة السياسة من أهم العوامل التي تدفع لاتخاذ أو عدم اتخاذ قرار التحول الديمقراطي، وكذلك نجاحه أو

فشلها، حيث تحتاج عملية التحول لقيادة حتى تتمكن من مواجهة المعارضين والمتشددين وتوسيع نطاق المشاركة وعملية صنع القرار وتوزيع الموارد الاقتصادية، وبالتالي التحول يحتاج إلى قيادة لها القدرة والجرأة على تدشين عملية التحول، بما قد يترتب على ذلك من نهاية وجودها في السلطة أصلاً، ويؤكد كل من ديموند، لينز، ليست، Diamond, Linz,

lipset ، على الدور الحاسم للقيادة التي تتسم بالكفاءة والالتزام بالديمقراطية في المبادرة إلى إدخال إصلاحات سياسية على النظام التسلطي ، بالإضافة إلى زيادة إدراك هذه النخب والقيادة بأن استمرارها في الحكم يؤدي إلى إضافة الأبنية التي يوكل إليها دور مهم في عملية الانتقال إلى الديمقراطية ، كما أن النظام التسلطي ذاته يتعرض للتآكل<sup>45</sup>.

كما ينطلق طومسون Thompson من ملاحظة أن النظم التسلطية وجدت إزاء معارضة قوية تمارس ضغوطاً متعددة من أجل الديمقراطية ، مما جعلها تبادر إلى قيادة عملية تغيير النظام من الداخل قبل أن تجبر على ذلك<sup>46</sup> . ويمكن التطرف إلى الأسباب التي تجعل النخب والقيادة السياسية في النظم التسلطية تؤيد الخيار الديمقراطي في ما يلي<sup>47</sup> :

- تردي الشرعية السياسية للنظام .
- تآكل موارد النظام التسلطي الرمزية المادية والإكراهية القمعية .
- إدراك القيادة بأن تكاليف بقائها في السلطة مرتفعة ، وأنه من الأفضل المبادرة بالتحول منها انقسام التحالف المؤيد لبقائها في السلطة.
- في بعض الحالات يجد القادة أن الديمقراطية هي الشكل الأمثل لنظام الحكم وأن دولهم قد تطورت بشكل يؤهلها لإقامة نظام ديمقراطي .
- قد يتم اللجوء إلى الديمقراطية كبديل للنظام التسلطي الذي استنفذ أسباب ومبررات وجوده ولم يعد قادراً على مواجهة احتياجات المجتمع أو الضغوط الداخلية والخارجية.

- اعتقاد القيادة أن التحول الديمقراطي يمكن الدولة من جني العديد الفوائد والمنافع، كزيادة الشرعية الدولية، التخفيف من العقوبات التي تقررها الدول المانحة على دولهم، وفتح باب المساعدات المختلفة الاقتصادية منها خاصة.

• **الأزمة الاقتصادية** يؤدي النمو الاقتصادي على المدى البعيد، إلى تهيئة الأسس الملائمة والبيئة الصالحة لقيام نظم ديمقراطية، أما على المدى القصير، فإن النمو الاقتصادي السريع، وكذلك الأزمات الاقتصادية، من شأنها أن تساهم في تقويض النظم الشمولية<sup>48</sup>.

فتردي الأوضاع الاقتصادية التي عانت منها كثير من دول العالم ذات الحكم السلطاني، كان عاملاً مهماً في اهتزاز شرعية نظمها، وهو ما يتم التعبير عنه في صورة اضطرابات وتظاهرات جماهيرية وغيرها، التي تطالب بإدخال مزيد من الإصلاحات لمنع سيطرة فئة قليلة على موارد البلاد<sup>49</sup>، كما لعب انخفاض أسعار البترول دوراً في وجود بعض الأزمات الاقتصادية في الدول العربية سواء كانت بترولية أو غير بترولية التي كانت تستفيد من المساعدات والمنح وعائدات العمال من الدول البترولية أو القروض المالية إضافة إلى تدني أسعار الموارد الخام الأخرى<sup>50</sup>.

• **تطور المجتمع المدني** إن العلاقة بين المجتمع والتحول الديمقراطي هي علاقة تداخل وترابط فالديمقراطية في معناها العميق تمس المجتمع ونظامه وتعلق بالقوى الاجتماعية الفاعلة فيه<sup>51</sup>، حيث يدخل المجتمع المدني كعامل تفسيري لعملية التحول الديمقراطي عبر علاقته بالدولة والبنية الطبقية، بالنسبة لمنظري المدخل التحديي والمدخل الانتقالالي يلعب المجتمع المدني التعددي والنشاط دوراً مهماً في موازنة قوة الدولة، كما أنه يمكن أن يكون حائلاً أمام عودة التسلطية، وعملاً حيوياً في تعزيز الديمقراطية والمحافظة عليها، ولقد كان انبعاث المجتمع المدني عاملًا حاسماً في تفسير عمليات الانتقال من التسلطية على الديمقراطية في جنوب أوروبا، (حالة إسبانيا)، كما أدى نمو وتطور العديد من الجماعات والحركات الاجتماعية المستقلة ، الطلاب، النساء، أنصار البيئة ..... في أوروبا الشرقية،

والإتحاد السوفيتي السابق وبعض أجزاء آسيا وأفريقيا إلى تنامي عملية التحول الديمقراطي.

وعادة ما يتضمن نمو المجتمع المدني وجود إعلام مستقل يمكن أن يشكل ضغطاً على الدولة السلطانية وفقاً للمدخل التحديي، تساهم التنمية الاجتماعية والاقتصادية في نمو المجتمع المدني في جميع أنحاء العالم بحسبان أنها تؤدي إلى تركز السكان في مناطق حضرية وانخراطهم في شبكات تفاعل أوسع وأكثر تنوعاً مما يؤدي إلى تزايد احتمالات تحدي قطاعات المجتمع المختلفة لنظم الحكم السلطاني، كما يشير Rueschemeyer وغيرها من منظري المدخل البنوي أيضاً إلى أهمية نمو المجتمع المدني كقوة موازنة مهمة للدولة، إلا أنهم يهتمون أيضاً كيف يستطيع المجتمع المدني بوصفه نتاجاً فرعياً للتنمية الرأسمالية أن يعزز القدرات التنظيمية للطبقات الدنيا، وبالتالي تغيير توازن القوة في البنية الطبقية، بمعنى أن نمو المجتمع المدني في حد ذاته أقل أهمية من تأثير ذلك النمو على التفاعلات الطبقية، وبالتالي تأثيره على احتمالات عملية التحول الديمقراطي<sup>52</sup>.

فالمجتمع المدني إذن عبارة عن مسار عام للتوفيق بين أفراد الشعب والمواطنين لبلد ما، المنتظمين خارج مؤسسات الدولة والإطارات السياسية للسياسة التقليدية، كما أن العلاقة بين المجتمع المدني و الدولة تتمثل من خلال مقاومته للخضوع<sup>53</sup>. وهذا الطرح الذي نجده عند أنطونيو غرامشي الذي ربط بين المجتمع المدني ومن جهة وبين الدولة، الهيمنة والإيديولوجيا من جهة أخرى.

### ثانياً: العوامل الخارجية في التحول الديمقراطي

تتضمن العوامل الخارجية مختلف العناصر الاقتصادية، السياسية، الثقافية والإيديولوجية، المشكلة للبيئة الخارجية للنظام السياسي، ويمكن إجمال هذه العوامل فيما يلي:

- القوى الكبرى تلعب القوى الكبرى دوراً داعماً في التحول الديمقراطي سواء بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة، وذلك من خلال عدد من الأساليب الدبلوماسية

والمالية، مع توظيف غير مسبوق لآلية المشروطية السياسية، حيث تصاعد التركيز الخطابي على قضية الديمقراطية باعتبارها تحتل مكاناً مهمة على الأجندة الدولية الجديدة.

حيث تشير عدة دلائل إلى أن البيئة الدولية عقب تفكك الإتحاد السوفيتي سابقاً، قد أفرزت ذلك التوافق بين القوى الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي حول ضرورة لعب دور أكبر لدعم التحول الديمقراطي<sup>54</sup>.

كما أن لضغوطات المؤسسات المالية والقديمة ( كصندوق النقد الدولي والبنك العالمي لإنشاء والتعمير اللذين يفرضان التوجه نحو التحول الديمقراطي على الدول المفترضة دور في التعجيل بالتحول الديمقراطي<sup>55</sup> .

فالدول التي عرفت التحول الديمقراطي وقعت في فكي كمامة خدمات الديون، وهذا ما جعلها تعرف أزمة، وقد لجأت هذه الدول إلى سياسة إعادة جدولة ديونها، ناهيك عن ضغوط المنظمة العالمية للتجارة التي تفرض إصلاحات اقتصادية وسياسية على حد سواء تدفع نحو التحول الديمقراطي<sup>56</sup> .

• **النظام الدولي بعد فك تفكك الإتحاد السوفيتي** حيث شهدت البيئة الدولية تغيرات جذرية في أنظمة الحكم الشمولية في أوروبا الشرقية والإتحاد السوفيتي سابقاً، وتحول أغلبها إلى الديمocratie على النطf الغربي، وهذه الثورة الديمocratie كما وصفها البعض أدت إلى تدعيم الاتجاه نحو التغيير والإصلاح لدى حكام النظام الشمولي، وقد تدعم هذا الاتجاه أيضاً من خلال القوى والاتجاهات المعارضة التي تطالب بالحرية، وبحقها في التنظيم والتغيير والمشاركة السياسية والمنافسة على كسب رضا الرأي العام والوصول إلى السلطة<sup>57</sup> .

• **الانتشار أو المحاكاة ( كرات الثلج )** يقصد بالمحاكاة أن نجاح عملية التحول الديمocrati في دولة يشجع ويدفع إلى إحداث تحول ديمocrati في دولة أخرى،

## Diffusion globale , les effets démonstratifs , propagation des valeurs démocratiques

فالتجارب الناجحة تحمل على التحول الديمقراطي خاصة إذا تعلق الأمر بأنظمة سياسية متقاربة جغرافيا وهذا ما يطلق عليه كرات الثلج التي تكبر كلما تدحرجت.<sup>58</sup>

## Une transition dans un pays favorisant d'autres transitions dans la région

و قد كان لثورة الاتصالات والإعلام والمعلومات دوراً كبيراً في التحول الديمقراطي انطلاقاً من سهولة الاتصال فيما بين القوى المعارضة السياسية ومنظمات حقوق الإنسان التي تفتح مجالاً للمحاكاة من خلال المطالبة بتصور الالتزام فالسير في اتجاه التحول الديمقراطي.

### ثالثاً: عوامل التحول الديمقراطي لدى صاموئيل هانتنغتون

يعتقد هانتنغتون أن النمو الاقتصادي الكبير قد مهد لقيام الموجة الثالثة للتحول الديمقراطي، فالتحول الديمقراطي غير وارد في الدول الفقيرة، ويطلب حد أدنى من النمو الاقتصادي، وهذا فإن احتمالات التحول الديمقراطي حسب صاموئيل هانتنغتون تزيد في الدول التي تقع في المستويات المتوسطة، والمتوسطة والعلياً من النمو الاقتصادي، لكن الثراء وحده لا يكفي لتحقيق الديمقراطي فالدول المنتجة للنفط لم تحقق في معظمها الديمقراطية، مما دفع هانتنغتون إلى إضافة شرط النمو الاقتصادي ذا القاعدة العريضة وليس مجرد إنتاج النفط، كسمة للنظم المتوقع تحولها للديمقراطية، وارتبط هذا التحليل بإبراز الأهمية التي تمثلها الطبقة الوسطى.

محوران رئيسيان يمثلان أهمية أساسية في تعزيز التحول الديمقراطي لدى هانتنغتون، يمثلان أولوية كبرى في تلبية المتطلبات والشروط الأساسية لقيام ديمقراطية فعالة يمثلها :

- مستويات أعلى من النمو الاقتصادي ومعدلات التنمية الاقتصادية في المجتمع بما يوسع من الطبقة الوسطى، ويعزز موقعها وأهميتها في المجتمع.
- العوامل القيمية أو الثقافية خصوصا العقيدة منها وما يسميه هانتنغتون بالتغييرات الدينية، والتي من شأنها إذا صاحبت معدلات تنمية اقتصادية أعلى أن توطد وتعزز المزيد من التحولات في اتجاه الديمقراطية .

## الخاتمة

يختلف مفهوم التحول الديمقراطي عن مفهوم الديمقراطية التقليدية، التي ارتبطت سابقاً بعمليات تحديث وتنمية المجتمعات المختلفة كشرط لإرساء نظام ديمقراطي فيها، ورغم صعوبة إيجاد تعريف محدد ونهائي لهذا المفهوم يحظى بإجماع الدارسين والمهتمين بالديمقراطية جميعهم، يمكن القول أن مفهوم التحول الديمقراطي يشير بصفة عامة إلى عملية الانتقال من صيغة نظام غير ديمقراطي إلى صيغة نظام ديمقراطي، وهي عملية معقدة وتستغرق عادة فترة من الزمن، تتم عبر مراحل تتدخل فيها خصائص السلطوية مع خصائص الديمقراطية، بما يعني إمكانية حدوث انتكasa لعملية التحول أو التراجع عنها، وفي المقابل - وهو الأهم - يمكن أن تشهد هذه العملية ترسیخا للديمقراطية، حيث تؤكد الأدبيات المعاصرة أن عملية التحول الديمقراطي تتضمن تتابعا زمنيا للمراحل تبدأ بالقضاء على النظام السلطوي أولا، ثم اجتياز المرحلة الانتقالية ثانيا، فالتوصل إلى مرحلة الرسوخ. فالديمقراطية لا ت redund أن تكون إلا مجرد عملية تراكمية تاريخية شاملة، في حاجة إلى ثقافة مدنية وسياسية، تساهم في بلورة نموها واستمرارها مختلف مؤسسات التنشئة الاجتماعية والسياسية، دون أن ننسى دور العوامل الخارجية وأهميتها في تدعيم الحركة الديمقراطية وتميزتها مادياً ومعنوياً على الرغم من تأثيراتها المتباينة .

## هوماشر الدراسة:

<sup>١</sup>- محمد السويدى، مفاهيم علم الاجتماع الثقافى، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1991،

ص 109.

<sup>٢</sup>- أحمد طعيبة، "دور المؤسسة التشريعية في دعم التحول الديمقراطي -حالة الجزائر-", أطروحة دكتوراه ، قسم العلوم السياسية وال العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2007، ص 8 .

<sup>٣</sup>- محمد السويدى، مراجع سابق، ص 109.

<sup>٤</sup>- أحمد طعيبة ، مراجع سابق ، ص 09 .

<sup>٥</sup>- علي الدين هلال، "مفاهيم الديمقراطية في الفكر السياسي الحديث" ، في أزمة الديمقراطية في الوطن العربي ، ط2، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1987، ص 38 .

<sup>٦</sup>- Gaston lavergese : la démocratie en Grèce antique et à Rome, publié sur le site internet: [www.esplande.org/democratie](http://www.esplande.org/democratie)

<sup>٧</sup>- مصطفى النشار، تطور الفلسفة السياسية من صولون حتى ابن خلدون، القاهرة: الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر والتوزيع، 2005، ص 29 .

<sup>٨</sup>- أحمد طعيبة، مراجع سابق، ص 11

<sup>٩</sup>- مالك بن نبي، تأملات، دمشق: دار الفكر، 2002، ص 69.

<sup>١٠</sup>- ثناء فؤاد عبد الله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1997، ص 17. في هذا الصدد انظر أيضاً:

Larry Diamond, is the third wave of democratization over ?working paper,1997, p07

<sup>١١</sup>- تجب الإشارة هنا إلى أن الدكتور حسن صعب في كتابه علم السياسة ، يفضل إطلاقه مصطلح المنتظم السياسي على كلمة Système بدلاً من مصطلح النظام السياسي، حيث يرى أن المنتظم أعم وأنشئ من كلمة نظام، وفي المقابل يطلق مصطلح نظام على كلمة Régime وعليه فإنه يوظف مصطلح النظام السياسي يعني به نظام الحكم.

<sup>١٢</sup>- حسن صعب، علم السياسة، ط 5، بيروت: دار العلم للملايين، 1977، ص-ص 327 .330-

<sup>١٣</sup> -Larry Diamond , is the third wave of Democratization over ? The imperative consolidation, working paper, 1997 .p-p 15. obtenu en parcourant : [www.kellogg.nd.edu/publication/working-paper/wps/237pdf](http://www.kellogg.nd.edu/publication/working-paper/wps/237pdf)

14-Peter Scheider, technologie moderne et procédures démocratiques, obtenu eu par courant : [www.senat.freurope.dossiers/conférence/président/CRr-Strasbourg/2004.pdf](http://www.senat.freurope.dossiers/conférence/président/CRr-Strasbourg/2004.pdf).

15-Peter chen, Rachel Gibson, Electronic Democracy? the Impact of new communications technologies on Australian democracy –the Australian mitral university .2006 p 60 .

16<sup>1</sup>- Thierry Vedel, "l'idée de démocratie électronique «, origines, visions, questions .paru dans : Perrineau pascal, le désenchantement démocratiques la tour d'aigues : Editions de l'aube , 2003 p .247

17<sup>2</sup> Thierry vedel , op-cit.p-p248 -249 .voir aussi : Tracy Weston electronic democracy (ready or not , here it comes) ;obtenu en parcourant : [www.netcaucus.orgbooks.gov/2001/pdf/democracy.pdf](http://www.netcaucus.orgbooks.gov/2001/pdf/democracy.pdf).

18-Loet-maris Béatrice , van baste laer béatrice , " Démocratie électronique et citoyenneté virtuelle " , Wallonie , 62 , mars 2000 .p.64 .

19<sup>3</sup>- Larry Diamond , the spirit of Democracy : free societies throughout the world , new York : Times book ,2008. p 22

20<sup>4</sup> - أنظر وثيقة الإتحاد البرلماني الدولي رقم 33 الصادرة عن جمعية الإتحاد في دورته 117

جينيف 10 أكتوبر 2007

21<sup>5</sup> - هدى ميتكس،"الاتجاهات المعاصرة في دراسة النظم السياسية في دول العالم الثالث" في اتجاهات حديثة في علم السياسة ( علي الدين هلال محرر ) القاهرة : اللجنة العلمية للعلوم السياسية والإدارة العامة،1999 ، ص135

22<sup>6</sup> - أحمد طعيبة مراجع سابق، ص 16.

23<sup>7</sup>- بلقيس أحمد منصور ، الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي : دراسة تطبيقية على اليمن وببلاد أخرى، القاهرة : مكتبة مدبولي،2004، ص29.

أنظر أيضا:

Larry Diamond , the state of democratization at the Beginning of the 21<sup>st</sup> century " the white bead journal of Diplomacy and international Relations , winter / spring 2005 ,p:14

24<sup>8</sup> - بلقيس أحمد منصور ، مراجع سابق، ص 29.

25<sup>9</sup> - عبد الوهاب حميد رشيد، التحول الديمقراطي في العراق، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، جويلية 2006 ، ص 137

26<sup>10</sup> - رضوان جودت زيادة،" خطاب المقرطة في المجتمعات العربية "، مجلة شؤون عربية،عدد 132 ،شتاء 2007 ، ص-ص 108-100

27<sup>11</sup> - سلوى بن جيد، قراءات سياسية في مواضيع وسائل راهنة، الجزائر:لطباعة والإعلام والنشر والتوزيع 2008، ص 87.

28—Samuel Huntington, the third wave of democratization in the late of twentieth century, 1991, p 09-16

<sup>29</sup> - هدى ميتيس، مرجع سابق، ص 136 .

<sup>30</sup> - بلقيس أحمد منصور، مرجع سابق، ص 34 .

<sup>31</sup>— Graciela Ducatenzeiller, " Nouvelles approches à l'étude de la consolidation démocratique ", revue internationale de politique componée ; vo 18 , n 2 , 2001, p 195 .

<sup>32</sup> - أحمد طعيبة ، مرجع سابق

<sup>33</sup> - أحمد زايد ، علم الاجتماع : النظريات الكلاسيكية والنقدية، القاهرة : مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، 2005 ، ص 129

<sup>34</sup> - المرجع نفسه، ص 130

<sup>35</sup> - نصر محمد عارف، إساتلوجيا السياسة المقارنة : النموذج المعرفي - النظر المنهج، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2002، ص-ص 312-314

<sup>36</sup> - ديدي ولد السالك، "الممارسة الديمقراطية مدخل إلى تنمية عربية مستدامة" المستقبل العربي، عدد 356 ، أكتوبر 2008، ص 26 .

<sup>37</sup> - يوسف الشويري، "الشوري والليبرالية والديمقراطية في الوطن العربي : آليات الانتقال" ، في مؤلف : مدخل الانتقال إلى الديمقراطية في الوطن العربي، (على خلية الكواري محرر ) ط 2 ، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005 ، ص 54 .

<sup>38</sup> - يرجع الاستخدام الأول لمصطلح " التراجع الديمقراطي " إلى لاري دaimond ، وهو عالم سياسي وأستاذ في جامعة ستانفورد، وذلك في كتابه "روح الديمقراطية " Spirit OF Democracy ، والأرقام تؤكد ذلك، ففي عام 2008 لاحظ معهد " فريدم هاوس " الذي يتبع اتجاهات الديمقراطية والانتخابات على مستوى العالم، أن عام 2007 شهد أسوأ عام للديمقراطية منذ عام 1989

<sup>39</sup> - زاهي المغيري، "المداخل النظرية للتحول الديمقراطي" متحصل عليه من الموقع الإلكتروني: [www.hewarat.com/frum/showpost.php](http://www.hewarat.com/frum/showpost.php)

<sup>40</sup> - المرجع نفسه.

<sup>41</sup> - يوسف الشويري، مرجع سابق، ص 56 .

<sup>42</sup> - المرجع نفسه، ص 57 .

43— International institute for democracy and electoral assistance , democracy , conflict and human security, Stockholm ,2006 p-p 08-09.

- <sup>44</sup> - بلقيس أحمد منصور، مرجع سابق، ص 36 .
- <sup>45</sup> - المرجع نفسه، ص، ص 34، 35
- <sup>46</sup> - أحمد ثابت، "الإصلاح السياسي في العالم الثالث"، في اتجاهات حديثة في علم السياسة، مرجع سابق، ص 262.
- <sup>47</sup> - المرجع نفسه، ص 264
- <sup>48</sup> - عبد الغفار رشاد القصبي، مرجع سابق، ص-ص 22-23 .
- <sup>49</sup> - بلقيس أحمد منصور، مرجع سابق، ص 37 .
- 50<sup>-</sup> Michel L. Ross, "Does oil hinder democracy ", world politics .53 April 2001, p-p 325 -327 .
- <sup>51</sup> - سعيد بن سعيد العلوي، المجتمع المدني ودوره في تحقيق الديمقراطية في الوطن العربي ، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ،1992، ص 13
- <sup>52</sup> - زاهي المغيربي ،مرجع سابق، أنظر أيضا : يوسف الشوibري،مرجع سابق، ص-ص54-
- <sup>55</sup> ، وأيضا : أحمد ثابت ، مرجع سابق ، ص-ص 264، 265
- 53<sup>-</sup> David Naville , Transition Et Processus Democratique Au Paraguay , La Societe Dans Une Impasse ، Mémoire De La Maitrise En Science Politique ,Université Du Québec A Montréal, 2008 P 11.
- <sup>54</sup> - هناء عبيد ،"الدور الخارجي في التحول الديمقراطي قبل وبعد أحداث 11 سبتمبر" ، متحصل من : [www.ahram.org.eg/archives](http://www.ahram.org.eg/archives)
- <sup>55</sup> - راوية توفيق، "القوى الكبرى و المشروطية في إفريقيا" متحصل عليه من : [www.albayan-magazine.com/r:les/africa/ndex](http://www.albayan-magazine.com/r:les/africa/ndex)
- أنظر أيضا: ابتسام الركبي: "تأثير العامل الخارجي وحدوده في حركة الإصلاح" ،ورقة عمل مقدمة في مؤتمر الإصلاح والتحول الديمقراطي في الوطن العربي ، متحصل عليه من : [www.emasc.com.content.asp](http://www.emasc.com.content.asp)
- <sup>56</sup> - حسين توفيق إبراهيم، "العوامل الخارجية وتأثيراتها في التطور الديمقراطي في الوطن العربي" ، المستقبل العربي، عدد 349، مارس 2008، ص22.
- <sup>57</sup> - بلقيس أحمد منصور، مرجع سابق، ص-ص 42، 43 .
- 58<sup>-</sup> Arian Theroux -Samuel, les effets de la politique étrangère américaine sur la démocratisation du Moyen-Orient : le cas du middle East Partnership initiative, Mémoire De La Maitrise En Science Politique ,Montréal : McGill university 2007; p 26

**سعيد زهرة -أستاذة بكلية الحقوق -جامعة الجزائر**

**المركز القانوني للأمين العام للبلدية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 320\_16 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016 حسب المعيار العضوي**

**الملخص :**

يلعب الأمين العام للجماعات الإقليمية دورا هاما في إدارة و تسخير هذه الأخيرة لا سيما منها البلدية لكونها الأقرب للمواطن و الأدري باحتياجاته، الأمر الذي جعل منصب الأمين العام يعرف عدة تطورات في النصوص القانونية المنضمة له و التي كان آخرها المرسوم التنفيذي رقم 16\_320 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية .

غير أنه بالرغم من أن هذا المرسوم جاء كتطبيق لقانون البلدية 10\_11 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بقانون البلدية ، الذي صدر من أجل تكريس الديمقراطية و تعزيز نظام الامركيزية إلا أنه إنعتبر الأمين العام للبلدية هيئة عدم تركيز إداري و ذلك حسب المعيار العضوي ( طبيعة منصبه)، من خلال اعتباره وظيفة عليا للدولة من جهة ، و إعتماد طريقة التعيين التي استحوذت الإدارة المركزية عليها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جهة أخرى، الأمر الذي انعكس على نوعية التسخير و الذي أصبح مركزا أكثر منه تسخير لامركيزي مقارنة بما كان قبل صدور هذا المرسوم و هو ما يعتبر تعزيزا لنظام المركزية على حساب نظام الامركيزية الإدارية .

**الكلمات المفتاحية:** الأمين العام ، هيئة ، عدم تركيز الإداري.

The title of the article: the legal status of The Secretary General of the Municipality under decree executive No16\_320 dated 13 december 2016 according to the organic standard

### **Summary:**

**The secretary-general of the regional groups plays an important role in the administration and managing this latter, especially the municipality, the closest to the citizen and aware of its needs. This has made the Secretary-General's office known as a number of developments in the legal texts annexed to it, most recently Executive Decree No. 16\_320 of 13 which includes the special provisions applicable to the Secretary-General of the Municipality.**

**However, despite the fact that this decree came as an application of municipal law 11\_10 of 22 June 2011, on the municipal law, which was promulgated in order to consolidate democracy and strengthen the system of decentralization, he considered the general secretary of the municipality a non-administrative body, And the adoption of the method of appointment, which the central administration will return to, whether directly or indirectly, on the other hand, reflected on the quality of governance, which has become a central rather than the conduct of the decentralized structure compared with the publication of this decree and what is considered to enhance the central system at the expense of the system of administrative decentralization .**

**Key words : secretary Genera ,Municipality, non administrative focus**

## **مقدمة:**

تطبق الدولة الجزائرية باعتبارها دولة نامية مبدأ الجمع بين نظام المركزية الإدارية ونظام الالمركزية الإدارية معاً مثل كل دول العالم الحديث، لكن للجزائر أسلوبها الخاص في تحديد نطاق ومجال كل من النظامين، حيث تتبع سياسة إستراتيجية عامة في مجال تطبيق مبدأ الجمع بين أسلوب ونظام المركزية الإدارية وأسلوب الالمركزية الإدارية.

ويقصد بالمركزية الإدارية جمع وتركيز كافة مظاهر الوظيفة الإدارية في يد السلطة المركزية وحدها دون أن تشاركها في ذلك هيئات أخرى<sup>1</sup>، وتأخذ المركزية في الواقع عدة صور وأشكال حسب درجة حصر وتركيز وجمع الوظائف الإدارية بيد السلطة المركزية بالعاصمة، تمثلت في صورة التركيز الإداري<sup>2</sup> وصورة عدم التركيز الإداري<sup>3</sup>، ويقوم نظام المركزية الإدارية على أركان هي:

تركيز السلطة الإدارية بين أيدي الإدارة المركزية، غير أن هذا لا يعني أن يقوم الوزير المختص بكل صغيرة وكبيرة في إقليم الدولة لأن هذا الأمر من المجال تحقيقه في أرض الواقع العملي، بل القصد من ذلك أن يتولى الإشراف والهيمنة على معاونيه مهما اختلفت مستوياتهم، سواء وجدوا في العاصمة أو في بقية أجزاء الإقليم.

خضوع موظفي الحكومة المركزية لنظام السلم الإداري والسلطة الرئاسية<sup>4</sup>، ويتجسد هذا الخضوع والسلطة في سلم إداري يعلوه الوزير الذي يملك سلطة التعيين ويحتل فيه الموظف مرتبة المرؤوس أو التابع.

أما الالمركزية الإدارية فهي النظام الذي يقوم على توزيع السلطات والوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية (الحكومة)، وهيئات ووحدات إدارية أخرى إقليمية أو مصلحية مستقلة قانوناً عن الإدارة المركزية بمقتضى اكتسابها للشخصية المعنوية، مع بقائها خاضعة لقدر معين من رقابة تلك الإدارة.<sup>5</sup>

وينقسم نظام اللامركزية الإدارية إلى نوعين هما اللامركزية الإقليمية<sup>6</sup> واللامركزية المرفقية<sup>7</sup>، كما يقوم نظام اللامركزية الإدارية على الأركان التالية:

الاعتراف بوجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية.

إنشاء أجهزة محلية منتخبة ومستقلة لإدارة وتولي تلك المصالح.

خضوع تلك الأجهزة لدى قيامها بتلك المصالح لرقابة الإدارة المركزية.

وبالرجوع للدستور الجزائري لسنة 2016<sup>8</sup>، نجد أنه ينص في الفقرة الأولى من المادة 16 على أن: "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية"، ما يعني أنه قد نص على اللامركزية الإقليمية أما اللامركزية المرفقية فلم ينص عليها ومن ثم ليس لها أساس دستوري<sup>9</sup>، كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة أن "البلدية هي الجماعة القاعدية"، ويرجعنا إلى آخر قانون للبلدية رقم 11\_10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بقانون البلدية<sup>10</sup>، نجد المادة الثانية منه تعرف البلدية على أنها "القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية"، زيادة على ذلك يعتبر الانتخاب ركن جوهري في نظام اللامركزية الإقليمية ومن ثم البلدية<sup>11</sup> ، وهو ما تؤكده المادة 17 من نفس الدستور بقولها "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".

وت تكون البلدية حسب نص المادة 15 من قانون البلدية رقم 11\_10 السالف الذكر من هيئة معاولة تتمثل في المجلس الشعبي البلدي، وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، بالإضافة إلى إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس البلدية<sup>12</sup>، وقد خصص المشرع المواد من 16 إلى 61 للمجلس والمواد من 62 إلى 102 للرئيس<sup>13</sup> والمواد من 125 إلى 132 لإدارة البلدية و التي منها أربع مواد خاصة بالأمين العام للبلدية بصفة مباشرة وهي المواد (125 و 127 و 128 و 129 )، و يرجع النص على الأمين العام كهيئة إدارة في قانون البلدية لسنة 2011 الواقع البلديات الكارثي الناتج عن التسيير السيئ

من قبل المنتخبين المحليين قبل صدور هذا القانون ، الأمر الذي جعل الدولة الجزائرية تؤكد على إعطاء الأمين العام صلاحية التسيير من أجل تغيير واقع البلديات و تقديم الخدمات الازمة للمواطن ، و من ثم النهوض بالتنمية المحلية ، وقد أحالت المادتان 127 و 128 السالفتين الذكر كيفيات تطبيقهما إلى التنظيم، الذي صدر في سنة 2016 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 320\_16 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية<sup>14</sup>، ويعتبر أول مرسوم خاص وشامل لكل أصناف الأمين العام للبلدية، غير أن مركز الأمين العام بتصور هذا المرسوم بات يطرح عدة إشكالات من الناحية القانونية لاسيما منها ما يتعلق بطبيعة منصبه وكيفية وشروط تعينه مقارنة بما كان معمول به قبل صدور هذا المرسوم.

و يلعب الأمين العام للجماعات الإقليمية بصفة عامة و البلدية بصفة خاصة دور فعال في تحقيق التسيير الذي من شأنه أن يحقق التنمية المحلية في عدة مجالات ، لا سيما في إطار عدم توفر المنتخبين المحليين على الخبرات و الكفاءات الازمة في مجال التسيير لاسيما منه التسيير الحديث في إطار نظام الإدارة الإلكترونية ، و عليه سنعالج هذا الموضوع انطلاقا من الإشكالية التالية: ما هو المركز القانوني للأمين العام للبلدية في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 320\_16 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية حسب المعيار العضوي ؟ وبعبارة أخرى هل يعتبر الأمين العام للبلدية هيئة عدم تركيز إداري (إدارة مركزية) حسب المعيار العضوي ؟

ستكون الإجابة على هذه الإشكالية وفقا للخطة التالية:

**المبحث الأول: مواجهة الإدارة المركزية للإدارة اللامركزية في تحديد طبيعة منصب الأمين العام للبلدية و اثر ذلك على التسيير**

**المطلب الأول: المزج بين الطابع المركزي و اللامركزي لمنصب الأمين العام  
للبلدية**

**المطلب الثاني: المزج بين التسيير المركزي و اللامركزي كأثر للطابع المزدوج  
لمنصب الأمين العام للبلدية**

**المبحث الثاني: إنفراد الإدارة المركزية بتعيين الأمين العام للبلدية**

**المطلب الأول: مركبة متدرجة في تعيين الأمين العام للبلدية**

**المطلب الثاني: فرض شروط تعين تتلاعماً وطبيعة الإدارة المركزية**

**المبحث الأول: مزاحمة الإدارة المركزية للإدارة اللامركبة في تحديد طبيعة  
منصب الأمين العام للبلدية و اثر ذلك على التسيير**

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 320\_16 السالف الذكر 30 مادة موزعة على 8 فصول ، وخصص الفصل السادس منه لكيفيات تعيين الأمين العام وشروطه وذلك في المواد (من 19 إلى 25 )، غير أن المادة 19 نصت على طبيعة منصب الأمين العام للبلدية قبل تحديد كيفية التعيين وشروطه في باقي المواد، على هذا الأساس سنتطرق في البداية إلى مدى لامركزية طبيعة منصب الأمين العام للبلدية باعتباره موظف لدى البلدية (المطلب الأول)، ثم أثر طبيعة منصب الأمين العام على نوعية التسيير(المطلب الثاني) .

**المطلب الأول: المزج بين الطابع المركزي و اللامركزي لمنصب الأمين العام  
للبلدية**

قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 320\_16 كان منصب الأمين العام يأخذ طبيعتين، وهما منصب عال في الإدارة البلدية ووظيفة عليا في الإدارة البلدية، وذلك بالرغم من أن المرسوم رقم 90\_230 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة

المحلية<sup>15</sup>، لم يتناول الأمين العام للبلدية كوظيفة عليا أو كمنصب عال، رغم أن البلدية هي أيضا إدارة محلية إلى جانب الولاية<sup>16</sup>.

وعليه سنتناول كل طبيعة لهذا المنصب على حدى وذلك قبل صدور المرسوم رقم 320\_16 السالف الذكر ثم في ضوئه.

أولا: طبيعة منصب الأمين العام للبلدية قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم .320\_16

اتخذ منصب الأمين العام للبلدية في هذه الفترة طبيعتين وهما:

#### **1: منصب الأمين العام كمنصب عال في البلدية**

لم يورد المشرع تعريفاً للمنصب العال عدا أنه قام بسرد هذه المناصب العليا في الإدارة البلدية في المادة 117 التي تقع في الفصل الأول المعنون "المناصب العليا في الإدارة البلدية" من الباب الرابع المعنون "بأحكام تطبيق على المناصب العليا في الإدارة البلدية" من المرسوم التنفيذي رقم 26\_91 المؤرخ في 2 فبراير 1991، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتسبين إلى قطاع البلديات<sup>17</sup>، وهي كما يلي:

– الأمين العام للبلدية التي يساوي أو يقل عدد سكانها عن 100.00 نسمة

رئيس القسم.

ـ المدير.

ـ رئيس المصلحة.

ـ رئيس المكتب.

ـ رئيس الفرع".

وعليه يعتبر منصب الأمين العام للبلديات التي يساوي أو يقل عدد سكانها عن 100.000 نسمة منصب عال في الإدارة البلدية حسب ما جاء في المادة 117 المذكورة أعلاه.

## 2: منصب الأمين العام كوظيفة عليا في الإدارة البلدية

أما بالنسبة للوظائف العليا فقد نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 27\_91 المؤرخ في 2 فبراير 1991 ، الذي حدد قائمة الوظائف العليا للإدارة البلدية<sup>18</sup>، على أنه : تحدث بعنوان الإدارة البلدية الوظائف العليا الآتي ذكرها:

كاتب عام للمجلس الحضري و التنسيق.

كاتب عام لبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة .

انطلاقا من هذه المادة يعتبر منصب الأمين العام وظيفة عليا في الإدارة البلدية وذلك بالنسبة لكاتب العام للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة ، والكاتب العام للمجلس الحضري للتنسيق ، وتتجدر الإشارة على أنه قد ظهر الأمين العام بتسمية الكاتب العام للمجلس الحضري للتنسيق في ظل هذا المرسوم التنفيذي لأن المادة 177 من قانون البلدية رقم 08\_90 السالف الذكر نصت على أن تنظيم بلديات ولاية الجزائر سيكون في شكل مجالس تنسيق بين البلديات تدعى "مجالس تنسيق حضرية" ، وذلك بعدما تم التحول من نظام مدينة الجزائر إلى نظام ولاية الجزائر<sup>19</sup>.

ويضم كل مجلس تنسيق عدد معين من البلديات حسب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 207\_90 المتضمن تنظيم مجالس التنسيق الحضري لولاية الجزائر وسيرها<sup>20</sup>، ويسيطر كل مجلس تنسيق من طرف مجلس بلدي، كما نصت المادة 12 من نفس المرسوم على وجود الكاتب العام الذي يعمل تحت سلطة رئيس مجلس البلديات، غير أن هذا المرسوم لم يدم طويلا باعتبار أن الجزائر مرت بمراحل استثنائية، وذلك بعد وقف المجالس الشعبية في جوان 1990 وإعلان

حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 44\_92 المؤرخ في 9 فبراير 1992، المتضمن حالة الطوارئ، أين تم حل المجالس الشعبية ونظمت البلديات وفق مندوبيات تنفيذية، تشمل أعضاء معينين من قبل الوالي المختص من بين الموظفين الأعوان إلى غاية سنة 1997، أين صدر الأمر 15\_97 المؤرخ في 31 ماي 1997 الذي يحدد القانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، الذي ألغى المواد من 177 إلى 181 (المتعلقة ب المجالس التنسيق الحضري) من قانون البلدية رقم 08\_90 السالف الذكر.

أما الأمين العام فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 97\_480 المؤرخ في 15 ديسمبر 1997 المتضمن تنظيم محافظة الجزائر الكبرى، الذي خصص له الفصل الأول كاملا<sup>21</sup>، كما أنه تضمن تسمية الأمين العام لا الكاتب العام<sup>22</sup>، غير أن الأمر رقم 15\_97 السالف الذكر وما تبعه من مراسيم قد ألغيت بعد قرار المجلس الدستوري رقم 2\_ق\_م\_د\_2000 في 27 فبراير 2000 ، الذي قضى بعد دستورية لمخالفتها أحكام المادة 15 من دستور سنة 1996، ثم صدر الأمر رقم 01\_2000 المؤرخ في 1 مارس 2000 ، المتعلق بإدارة ولاية الجزائر والبلديات التابعة لها ، وقد أحضر هذا الأمر البلديات لقانون البلدية و الولايات لقانون الولاية .

من خلال مقارنة المادة 117 من المرسوم التنفيذي رقم 26\_91 ، والمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 91\_27 السالفتين الذكر نجد أن المشرع قد أطلق تكيفين مختلفين على طبيعة منصب الأمين العام، حيث أطلق على منصب الأمين العام للبلديات التي يساوي أو يقل عدد سكانها عن 100.000 نسمة صفة منصب عال في الإدارة البلدية، في حين أطلق على منصب الكاتب العام للبلديات التي يكون عدد سكانها يفوق 100.000 نسمة وكذلك الكاتب العام للمجلس الحضري و التنسيق صفة وظيفة عليا للإدارة البلدية، وقد كان على المشرع من الناحية الشكلية أن يوحد التسمية التي يطلقها على نفس المنصب عوض استعمال

تسميتين لنفس المنصب(أمين عام، كاتب عام)، لاسيما وأن المرسومين قد صدرا في نفس اليوم و في نفس الجريدة الرسمية.

كما تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من أن المشرع في المرسومين التنفيذيين السالفين الذكر قد استعمل وصف منصب عال في الإدارة البلدية ووصف وظيفة عليا في الإدارة البلدية بمعيين مختلفين، إلا أن المرسوم رقم 90\_230 السالف الذكر بالرغم من أنه جاء بعد المرسومين من حيث التاريخ إلا انه لم يميز في مضمونه بين الوظيفة العليا والمنصب العال رغم تضمنه المصطلحين معا في عنوانه، زيادة على أنه لم ينص على الأمين العام للبلدية لا بصفته منصب عال ولا بصفته وظيفة عليا في الإدارة المحلية كما سلف بيانه.

ثانيا: طبيعة منصب الأمين العام للبلدية في ظل المرسوم التنفيذي رقم

**320\_16**

بتصور المرسوم التنفيذي رقم 320\_16 السالف الذكر، نصت المادة 19 على طبيعة منصب الأمين العام للبلدية بصفة شاملة مقارنة بما كان موجود سابقا حيث جاء نصها كما يلي: **"وظيفة الأمين العام للبلدية"**:

**وظيفة عليا للدولة في البلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة.**

**منصب عالي في البلديات التي يساوي عدد سكانها 100.000 نسمة أو يقل عنه".**

من خلال قراءة هذه المادة نلاحظ من الناحية الشكلية تناقض حيث أنه في بداية المادة نص المشرع على أن المادة ستتناول وظيفة الأمين العام، وهو ما يعني نشاط الأمين العام حسب المعيار المادي أي (الوظيفي)، ثم استعمل أسلوب التعداد ما يعني أنه سيذكر أنواع الوظائف أو تكيف طبيعة وظيفة الأمين العام، غير أنه لم يقم بذلك، بل كيف طبيعة وظيفته من جهة، وطبيعة منصبه من جهة أخرى.

إذ كيده بأنه **وظيفة عليا للدولة في البلديات**، وذلك حسب المعيار المادي (النشاط) بالنسبة للأمين العام للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة من جهة، وأنه منصب عال في البلديات حسب المعيار العضوي بالنسبة للبلديات التي يساوي عدد سكانها 100.000 نسمة أو يقل عنه ، وهو ما يعني أنه المشرع قد استعمل معيارين مختلفين لتحديد طبيعة وظيفة الأمين العام، وهنا نتساءل كيف يمكن تكيف وظيفة شخص بالاعتماد على معيارين مختلفين من حيث النوع (المنصب العال=المعيار العضوي)، (الوظيفة العليا=المعيار الوظيفي أي المادي) .

كما أنه برجوعنا لنص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 320\_16 السالف الذكر المحرر باللغة الفرنسية نجده استعمل عبارة "la fonction supérieure" كترجمة لعبارة "وظيفة عليا" ، في حين استعمل عبارة "un poste supérieur" كترجمة لعبارة "منصب عال" ، وعليه من الناحية اللغوية فرق المشرع بين الوظيفة العليا والمنصب العالي واعتبرهما طبيعتين مختلفتين بالرغم من خلطه حين اعتمد على معيارين مختلفين في التكيف كما سبق بيانه.

وبمقارنة ما جاء به كل من المرسوم التنفيذي رقم 91\_26 و المرسوم التنفيذي رقم 91\_27 السالفين الذكر والمرسوم التنفيذي رقم 320\_16 السالف الذكر، نجد أن المرسوم الأخير(المادة 19) قد تضمن نفس التكيف الوارد في المرسومين معا نسبيا<sup>23</sup>، وذلك بالاعتماد على معيار الكثافة السكانية للتمييز بين طبيعتي منصب الأمين العام و ذلك على النحو التالي:

\_ وظيفة عليا للدولة في البلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة.  
\_ منصب عالي في البلديات التي يساوي عدد سكانها 100.000 نسمة او يقل عنه.

وعليه فقد تكون طبيعة منصب الأمين العام إما وظيفة عليا للدولة في البلدية أو منصب عال في البلدية حسب الحالة كما نصت عليه المادة 19 السالفة الذكر،

غير أن الاختلاف الجوهرى فهو يتعلق بتكييف منصب الأمين العام للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة، حيث لم يعد يحمل صفة "وظيفة عليا للإدارة البلدية" بل أصبح "وظيفة عليا للدولة في البلديات" وهو ما تعتبره تدخل للإدارة المركزية في نظام الإدارة الامرکزية كما سيتم التطرق إليه لاحقاً، زيادة على عدم نصه على الكاتب العام للمجلس الحضري والتنسيق وذلك منطقياً بحكم إلغاء هذه المجالس كما سلف القول، غير أن هذا التغيير في تكييف طبيعة المنصب الذي تدخلت فيه الإدارة المركزية في شكل الدولة إلى جانب البلدية في شكل إدارة لا مركزية سيؤثر لا محالة على طريقة التسيير كما سيتم بيانه في المطلب الموالي.

#### **المطلب الثاني: المزج بين التسيير المركزي و الامرکزی كأثر للطابع المزدوج لمنصب الأمين العام للبلدية**

إن الطبيعة القانونية التي منحها المشرع لمنصب الأمين العام في المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 16\_320 السالف الذكر من خلال جعله **وظيفة عليا للدولة في البلدية** بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة، يجعلنا نطرح تساؤل حول ما دخل الدولة إذا كان الأمين العام يعمل في البلدية وتحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ؟ ألا يعد جعل وظيفة الأمين العام وظيفة عليا تابعة للدولة (قصد بها الدولة بمفهومها الضيق أي الإدارة المركزية"رئيس الجمهورية والوزير الأول والوزراء" لا المفهوم الواسع للدولة الذي يشمل" الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطالع الإداري") مساساً بنظام الامرکزية التي تمنح هيئاتها الشخصية المعنوية ومن ثمة استقلالية التسيير بالإضافة إلى الاستقلالية المالية رغم خضوع هذه الهيئات للرقابة الإدارية من طرف الإدارة المركزية ؟

وعليه كان من الأحسن ترك صفة وظيفة عليا في الإدارة البلدية كما كان في المرسوم التنفيذي رقم 26\_91 السالف الذكر حتى تبقى البلدية محافظة على

لامركزيتها و لو نسبيا ، لاسيما وأنها هي قاعدة نظام اللامركزية وحتى لا يحدث تدخل للإدارة المركزية في الإدارة اللامركزية.

وعليه فتكيف منصب الأمين العام للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 بأنه وظيفة عليا للدولة في البلدية من شأنه أن يجعله خاضع لسلطة التقديرية للدولة(الإدارة المركزية) خلال مساره المهني كأثر، حيث يتم فتح المجال للسلطة التقديرية للإدارة المركزية على حساب السلطة التقديرية للإدارة اللامركزية (البلدية) في إدارة وتسخير البلدية التي منحتها المادة 15 من قانون البلدية رقم 10\_11 السالف الذكر إلى الأمين العام، بالرغم من أنها تمارس تحت سلطة رئيس المجلس شعبي البلدي، وذلك لكونه يقوم بوظيفة عليا للدولة التي هي إدارة مركزية لا وظيفة عليا للبلدية التي هي إدارة لامركزية ، و من ثم فهو هيئة عدم التركيز إداري على مستوى البلدية، كل هذا سيؤثر على تسخير البلدية الذي سيكون تسخيراً مركزياً، عوض أن يكون تسخيرها تسخيراً محلياً من قبل البلدية التي تعتبر قاعدة نظام اللامركزية الإدارية، والذي يمنحها من المفروض استقلالية في التسيير نظراً لتمتعها بالشخصية المعنوية والدمة المالية.

أما بخصوص تكيف منصب الأمين العام للبلديات التي تساوي أو يقل عدد سكانها 100.000 نسمة فهو منصب عالي في البلدية وهو ما يعبر على السلطة التقديرية للبلدية أي الإدارة اللامركزية في المسار المهني للأمين العام ولو نسبياً كأثر، لكونها تخضع للوصاية من طرف الوالي الذي يعتبر هو الآخر عون من أعون الدولة(الإدارة المركزية) في صورة عدم التركيز الإداري، لاسيما أثناء تمثيله لهذه الأخيرة كما سيتم توضيحه لاحقاً، الأمر الذي يجعل التسيير لا مركزي ولو نسبياً مقارنة بطريقة تعين الأمين العام، كما سيتم توضيحه في المبحث الموالي.

## **المبحث الثاني: إنفراد الإدارة المركزية بتعيين الأمين العام للبلدية**

تلعب طريقة تعيين الأمين العام وشروطها دوراً كبيراً في تحديد المركز القانوني للأمين العام للبلدية في النظام الإداري، على هذا الأساس سنحاول إبراز مدى إنفراد البلدية بتعيين الأمين العام لكونه موظف يعمل على مستوى إقليمها وتحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي لنفس البلدية (المطلب الأول)، ثم شروط تعيين الأمين العام (المطلب الثاني).

### **المطلب الأول: مركزية متدرجة في تعيين الأمين العام للبلدية**

قبل التطرق لمسألة التعيين تجدر بنا الإشارة إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 320\_16 السالف الذكر، قد نص على كيفية تعيين الأمين العام للبلدية وشروطه في الفصل السادس منه وذلك بعد النص على الحقوق والواجبات في الفصل الثاني والمهام في الفصل الثالث...الخ، وهو ما نعييه على المشرع كون أن عملية التعيين تسبق مرحلة التمتع بالحقوق والواجبات من الناحية الشكلية والموضوعية، فلا يمكن أن نكلف شخص بمهام إذا لم يتم تعيينه في منصب بصفة رسمية، وعليه كان على المشرع أن يبدأ في تقسيماته من الناحية الشكلية بالتعيين ثم الحقوق والواجبات ثم المهام...الخ.

أما كيفية تعيين الأمين العام فيرى الفقيه اندرى ديلوبادير "إن الانتخاب يعد معياراً لقيام الامرکزية الإدارية، فتعتبر الإدارة لامرکزية متى كانت منتخبة، وتعتبر مرکزية متى كانت معينة من قبل السلطة المركزية"<sup>24</sup>.

استناداً لمقوله الفقيه الفرنسي اندرى ديلوبادير سنحاول تحديد المركز القانوني للأمين العام للبلدية حسب طريقة التعيين لمعرفة مدى لامرکزية الأمين العام من مرکزيته التي تجعل منه هيئة عدم تركيز على مستوى البلدية.

برجوعنا إلى قانون البلدية رقم 08\_90 السالف الذكر كان الأمين العام للبلدية يعتبر موظف بلدي وذلك حسب نص المادة 60، ومن ثم يتم تعيينه من

طرف رئيس البلدية وهو ما أكدت عليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 91\_26 السالف الذكر، التي نصت على أنه : "يوظف رئيس المجلس الشعبي البلدي المستخدمين البلديين ويعينهم ويسيرهم ويُخضع قراراته للمراقبة القانونية المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل" من هذه المادة يتبين أن صلاحية تعين وعزل وتسير الحياة المهنية للأمين العام من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهو ما كان يعد انتصاراً للامركزية وذلك لكون أن رئيس البلدية شخص منتخب عند اختياره لمساعيه يتمتع بالحرية التي يخولها له نظام اللامركزية بالرغم من خصوصها لنوع من الوصاية من طرف المجلس الشعبي البلدي وذلك للحد من الآثار السلبية لهذه الحرية.

و تجدر الإشارة إلى أنه في سنة 1999 كان هناك مشروع تمهدى لقانون البلدية، غير انه لم يرى النور، وقد جاء في المادة 87 منه أن الأمين العام للبلديات المقر الرئيسي للولاية والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 100.000 يكون تعينهم بمرسوم تنفيذى، بينما البلديات التي يساوى أو يفوق عدد سكانها عن 20.000 نسمة فيكون التعين بموجب قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية، أما البلديات التي يقل عدد سكانها عن 20.000 نسمة فيكون التعين بقرار من الوالى<sup>25</sup>.

إن عدم قبول هذا المشروع شيء إيجابي نظراً لما تضمنه من مركزية التعيين مقارنة بما كان في قانون البلدية رقم 08\_90 السالف الذكر، الذي كان يكرس اللامركزية الفعلية من خلال منح رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية التعيين لكونه هو الرئيس الإداري لهذه الهيئة دون سواه، غير أن المرسوم التنفيذي رقم 320\_16 السالف الذكر قد تبنى تقريباً ما جاء في المشروع التمهيدي مع اختلافات بسيطة، حيث ميز هذا المرسوم في تعين الأمناء العاملون وذلك على النحو التالي:

ـ يعين الأمناء العامون للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة والأمناء العامون للبلديات مقر الولاية والأمناء العامون للبلديات ولاية الجزائر بموجب مرسوم وذلك بعد اقتراح من وزير المكلف بالجماعات الإقليمية، أما إنتهاء المهام فيكون بنفس الأشكال<sup>26</sup>.

ـ يعين الأمناء العامون للبلديات التي يساوي عدد سكانها 100.000 نسمة أو يقل عنه بموجب قرار من طرف الوالي المختص إقليميا ولكن بناء على اقتراح من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي<sup>27</sup>، بعد التمعن في مضمون المادتين سجل الملاحظات التالية:

ـ اعتمد أسلوب التعيين لا الانتخاب في كل الحالات رغم أن الأمين العام يعمل على مستوى البلدية.

ـ بالنسبة لوسيلة تعين للأمناء العامون للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة والأمناء العامون للبلديات مقر الولاية ، والأمناء العامون للبلديات ولاية الجزائر، تمثلت في المرسوم، لكن ما يعاب هو عدم تحديد نوع المرسوم إن كان مرسوم رئاسي أم تنفيذي ، كما لم تبين المادة الجهة المكلفة بإصدار المرسوم<sup>28</sup> بطريقة مباشرة .

ويرجوعنا إلى تأشيرات المرسوم التنفيذي رقم 320\_16 السالف الذكر نجد أنه ينص على الدستور كتأشيره وبالتحديد المواد ( 4\_99 والمادة 143 فقرة 2 )، وباعتبار أن تاريخ نشر المرسوم هو 13 ديسمبر سنة 20016، وتاريخ نشر الدستور هو 7 مارس من نفس السنة، فإن دستور 2016 السالف الذكر هو المقصود وليس دستور سنة 1996، ويرجوعنا إلى المادة 99\_4 منه نجد أنها تتصل على أنه : "يمارس الوزير الأول زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى من الدستور الصلاحيات التالية:.....4\_ يوقع المراسيم التنفيذية".

أما المادة 143 فقرة 2 فكان نصها كما يلي: **“يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لوزير الأول”**.

من خلال قراءة المادتين يتبيّن لنا أن الوزير الأول هو المختص بتعيين الأمين العام استنادا إلى المادة 143 فقرة 2 باعتبار أنه هو المكلف بتطبيق القانون و ذلك في إطار المجال التنظيمي الممنوح له.

وعليه وسيلة التعيين هي المرسوم التنفيذي طالما أن المادة (99\_4) نصت على أن الوزير يوقع المراسيم التنفيذية، وعليه كان على المشرع تحديد وسيلة التعيين بدقة حتى لا يقع الخلط بين المرسوم التنفيذي الذي هو من اختصاص الوزير الأول والمرسوم الرئاسي الذي هو من اختصاص رئيس الجمهورية.

زيادة على ذلك اشترطت المادة 20 السالفة الذكر أن يكون التعيين باقتراح من الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية، في هذا الصدد نتساءل ألا يعد وزير الداخلية المكلف بالجماعات الإقليمية (وزير الداخلية والجماعات المحلية) عضو من أعضاء الإدارة المركزية ومن ثم ما فائدة ربط التعيين باقتراح وزير الداخلية والجماعات الإقليمية طالما أن نفس الهيئة هي التي ستعين الأمين العام؟

وعليه فطريقة التعيين هذه تعتبرها تعد وتدخل للإدارة المركزية على الإدارة الالمركزية (البلدية) التي من المفروض أن هيئاتها تتمتع باستقلالية التسيير والتي منها تعين موظفيها بكل حرية، وهو ما يؤكده الأستاذ رشيد خلفي عندما قال أن "البلدان المختلفة عادة ما تكون عواصمها ذات عمران عريق وباعتبارها المرأة العاكسة لوضعية البلاد-الغير حقيقة سوللحافظ على هذه الصورة فتسخير هذه المدن يتم بطريقة شبه مباشرة من طرف الأجهزة المركزية للإدارة" كما حدد طرق تدخل الإدارة المركزية في تعين أهم الأجهزة المحلية المسيرة لها أو بربط هذه المجموعات مباشرة مع الإدارة المركزية أو ...الخ<sup>29</sup>، وهو ما نجده مجسد بالنسبة لطريقة تعين الأمناء العامون للبلديات ولاية الجزائر باعتبار أن ولاية الجزائر هي عاصمة الجزائر.

من ما سبق يتبيّن أن الأمين العام للبلدية في الحالات المنصوص عليها في المادة 20 يعتبر عن من أعوان الدولة ومن ثمة فهو هيئة عدم تركيز إداري على مستوى البلدية و ذلك تبعا لطريقة التعيين التي تتفرد بها الإدارة المركزية دون منازع ، لاسيما وأن طريقة إنهاء المهام تكون بنفس الأشكال.

أما بالنسبة لوسائله تعين الأئمان العاملون للبلديات التي يساوي عدد سكانها 100.000 نسمة أو يقل عنـه تمثلت في القرار وهو ما يعد تراجعا في القيمة المعيارية لوسائله تعين مقارنة بالمرسوم التنفيذي الذي يحتل مكانة معتبرة مقارنة بالقرار ، وذلك وأن كان يتماشى مع نظام اللامركزية لكون القرار صادر من قبل الوالي الذي هو رئيس الولاية التي تعد هيئة لامركزية إلى جانب البلدية، إلا أن الوالي معين من طرف رئيس الجمهورية وهو مفوض الحكومة حسب نص المادة 110 من قانون رقم 07\_12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية<sup>30</sup> الأمر الذي يجعله هيئة عدم تركيز إداري أكثر منه هيئة لامركزية .

بينما نجد دور رئيس المجلس الشعبي البلدي منحصر في مجرد الاقتراح على الوالي، ما يجعل إمكانية قبول الوالي لاقتراح من عدم قبوله أمرا محتملا، وهو ما يعد تتعدي على نظام اللامركزية، لا سيما وأن البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية التي من المفروض أنها تخولها الاستقلالية، وحرية التصرف في تعين موظفيها في حين ينحصر دور الإدارة المركزية بما فيها الوالي بكونه هيئة عدم تركيز إداري في مجرد الرقابة الوصائية.

وعليه تم التراجع عن لامركزية التعيين التي كانت مكرسة في قانون البلدية رقم 08\_90 السالف الذكر وذلك من خلال استحواذ الإدارة المركزية على عملية التعيين سواء بالنسبة للأمين العام للبلدية المذكور في المادة 20 (بطريقة مباشرة) أو الأمين العام المذكور في المادة 21 السالفتين الذكر (بطريقة غير مباشرة).

كما أننا نجد تناقض بين كل من المادة 15 والمادة 125 من قانون البلدية رقم 10\_11 السالف الذكر اللثان نصتا على أن الأمين العام يعمل تحت سلطة

رئيس المجلس الشعبي البلدي، في حين منحت كل من المادة 20 و 21 من المرسوم رقم 320\_16 صلاحية التعيين وكذا إنتهاء المهام لكل من الوزير الأول الذي هو إدارة مركزية والوالى الذى هو هيئة عدم تركيز أكثر منه هيئة لامركزية حسب الحالة (بعض النظر عن رأي رئيس المجلس الشعبي البلدي الذى يبقى مجرد اقتراح )، وعليه كيف لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يمارس سلطته على شخص لا يقوم هو بتعيينه، زيادة عن أنه لا يمكنه أن ينهى مهامه في حالة عدم الخضوع لسلطته مباشرة إلا بعد اقتراح ذلك على الوالى وقبول هذا الأخير ذلك.

في ختام هذه النقطة نقول أن ما يؤكد قولنا أن الأمين العام للبلدية سواء كان في البلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة أو الأئمان العاملون في بلديات مقر الولاية والأئمان العاملون لبلديات ولاية الجزائر أو الأئمان العاملون للبلديات التي يساوي أو يقل عن 100.000 نسمة هو هيئة عدم تركيز إداري حسب طريقة التعيين التي يطبعها الطابع المركزي هو المرسوم التنفيذي رقم 334\_11 المؤرخ في 20 سبتمبر 2011 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية<sup>31</sup> ، الذي نصت مادته الثانية على إمكانية استدعاء الموظفين الذين ينتمون إلى أسلك إدارة الجماعات الإقليمية للعمل لدى الإدارة المركزية والمصالح غير المركزة للوزارة المكلفة بالجماعات الإقليمية. وقد حددت المادة 3 من نفس المرسوم أسلك إدارة الجماعات الإقليمية، والتي منها الإدارة العامة<sup>32</sup>، ما يعني أن الأمين العام عن يمكن الاستعانة به من طرف الوزارة التي هي إدارة مركزية في كل مرة تحتاج إليه لكونها هي من عينته سواء بطريقة مباشرة (الوزير الأول المادة 20 ضمنيا) أو غير مباشرة (الوالى المادة 21).

### **المطلب الثاني: فرض شروط تعيين تتلاءم وطبيعة الإدارة المركزية**

أما فيما يتعلق بشروط التعيين في منصب الأمين العام للبلدية فإن تعيينه يخضع لنوعين من الشروط، شروط عامة يشترك فيها مع كل الموظفين في كل الرتب

والأسلك وذلك استناداً مبدأ المساواة في تولي الوظيفة، وشروط خاصة ينفرد بها دون غيره من لا يتبعون نفس الرتبة وهي تتمثل فيما يلي:

#### **أولاً: الشروط العامة**

نص على هذه الشروط الأمر رقم 03\_06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية<sup>33</sup>، وهي تتمثل فيما يلي:

##### **1 شرط الجنسية الجزائرية**

فرض الأمر رقم 06\_03 السالف الذكر في المادة 75 منه على كل من يترشح لالتحاق بالوظيفة العمومية الجنسية الجزائرية وذلك بغض النظر إن كانت أصلية أم مكتسبة لاعتماده الأسلوب المرن في الصياغة.

##### **2 شرط الصلاحية الأدبية**

يقصد بها توفر جملة من الخصال تبعث على الثقة والاطمئنان لنزاهته وأمانته وقدرته على الالتزام بأخلاقيات الوظيفة العمومية وهي لا تتحقق إلا بتوفير ثلاث شروط وهي:

**A\_ تمنع المترشح للوظيفة العمومية بالحقوق المدنية .**

**B\_ أن لا تحمل شهادة السوابق القضائية ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها.**

**C\_ عدم سبق الحكم عليه بجزاء التسريح أو العزل من الوظيفة العمومية.**

##### **3 الصلاحية البدنية والعقلية**

لتحقيق هذه الصلاحية اشتهرت عدة شروط تتمثل في السن وقد حددها المادة 75 من نفس الأمر السالف الذكر بـ 18 سنة، والقدرة البدنية وذلك من خلال شهادة طبية، والقدرة الذهنية غير أن المادة لم تفصل في هذا شرط الأخير.

##### **4 شرط الصلاحية الفنية (الكفاءة )**

يرتبط هذا الشرط بالمسؤوليات و الصالحيات التي تتطلبها الوظيفة ، فكلما كانت المسؤوليات أكبر زادت درجة أهمية الصلاحية الفنية أو الكفاءة و سمي هذا الشرط في المادة 75 بالمؤهلات المطلوبة للاستحقاق بالوظيفة العمومية و في المادة 79 بالتأهيل<sup>34</sup>.

## 5\_شرط إثبات الوضعية القانونية اتجاه الخدمة الوطنية

يجب على المترشح إثبات وضعيته القانونية إزاء الخدمة الوطنية ، كما أكدت المادة 7 من القانون 14\_06 المتعلق بالخدمة الوطنية على أن كل مواطن لم يبرر وضعيته اتجاه الخدمة لا يمكن أن يوظف في القطاع العام أو الخاص أو أن يزاول مهنة أو نشاط حر<sup>35</sup>.

### ثانياً: الشروط الخاصة

زيادة على توفر الشروط العامة في الموظف المرشح لمنصب الأمين العام ، نصت المادة 127 من قانون البلدية لسنة 2011 السالف الذكر على شروط خاصة لابد من توفرها لتعيين الموظف في منصب الأمين العام، وتطبيقاً لذلك نص المرسوم التنفيذي رقم 16\_320 السالف الذكر في المواد من 22 إلى 25 من نفس المرسوم على هذه الشروط، ويمكن تقسيمها إلى قسمين شروط خاصة في الحال العادية و شروط خاصة في الحالة الاستثنائية.

#### 1\_الشروط الخاصة بتعيين الأمين العام في الحالة العادية

تضمنت هذه الشروط المواد 22 و 23 و 24 من المرسوم التنفيذي رقم 16\_320 السالف الذكر وهي على النحو التالي:

أ\_ بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة أو أقل يعين الأمين العام من بين:

1\_ الموظفين المرسمين الذين ينتمون على الألف إلى رتبة متصرف إقليمي رئيسي للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ثلا (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف.

2\_ الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة متصرف إقليمي، مهندس دولة للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة<sup>36</sup>.

ب\_ بالنسبة للبلديات التي يقدر عدد سكانها من 20.001 إلى 50.000 نسمة يعين الأمين العام من بين :

1\_ الموظفين المرسمين الذين ينتمون على الألف إلى رتبة متصرف إقليمي رئيسي، مهندس رئيسي للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ثلا (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

2\_ الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة متصرف إقليمي، مهندس دولة للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة<sup>37</sup>.

ج\_ بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها من 50.001 إلى 100.000 نسمة من بين:

1\_ الموظفين المرسمين الذين ينتمون على الألف إلى رتبة متصرف إقليمي رئيسي، مهندس رئيسي للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ثلا (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

2\_ الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة متصرف إقليمي، مهندس دولة للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة<sup>38</sup>.

الشيء الملاحظ بخصوص هذه الشروط هو أنه فيما يتعلق بالموظفين المرسميين الذين يكونون برتبة متصرف إقليمي رئيسي أو مهندس رئيسي للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها شرط الخدمة الفعلية هو ثلاثة سنوات بالنسبة لكل البلديات بغض النظر عن الكثافة السكانية لتلك البلدية.

أما بالنسبة لمدة خدمة الموظفين الذين ينتهيون إلى رتبة متصرف إقليمي أو مهندس دولة للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها فقد اختلف الأمر حيث تغيرت مدة الخدمة الفعلية بارتفاع عدد السكان و هذا منطقى حتى يكون المعين في منصب الأمين العام ذو خبرة لازمة وذلك حسب حجم الخدمات التي تكون البلدية مطالبة بتوفيرها للمواطنين نتيجة لارتفاع الكثافة السكانية، لكن الشيء الذي يعبّر على المشرع هو أنه إذا كانت مدة الخدمة المنشورة في الموظفين الذين ينتهيون إلى رتبة متصرف إقليمي، مهندس دولة للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها على مستوى البلديات التي يكون عدد سكانها 20.000 نسمة أو أقل هي خمس(5) سنوات فكيف تكون المدة المنشورة من الخدمة لنفس رتبة الموظفين و نفس المنصب هي ست (6) سنوات بالنسبة للبلديات التي يكون عدد سكانها من 20.001 إلى 50.000 نسمة؟

هل تعتبر مدة سنة خبرة إضافية كافية للقيام بمهام بلدية يكون عدد سكانها أكثر من الصعب مقارنة بالبلديات التي يكون عدد سكانها يساوي 20.000 نسمة أو أقل والتي كانت المدة المنشورة فيها هي 5 سنوات فقط ؟

الأخطر من ذلك هو أننا نسجل نفس الملاحظ بخصوص البلديات التي يكون عدد سكانها يبلغ من 50.001 إلى 100.000 نسمة والتي اشترط في الموظف الذي يمكن أن يعين أمينا عاما أن يكون قد عمل 7 سنوات في منصبه فعليا .

زيادة عن ذلك المشرع لم يشترط صفة الترسيم في الموظفين برتبة متصرف إقليمي أو مهندس دولة للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها الذين يمكن أن يعينوا

في منصب أمين عام في كل البلديات بغض النظر عن عدد السكان، و هذا على خلاف الموظف برتبة متصرف إقليمي رئيسي ،مهندس رئيسي للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها ،الذي اشترط فيهم صفة الترسيم، فمن غير المنطقي أن يعين موظف متعاقد غير مرسم مباشرة في منصب الأمين العام الذي هو منصب عالي أو وظيفة عليا على حسب الحالة كما سلف بيانه في المطلب السابق، وبالنالي كان على المشرع ذكر صفة الترسيم مادام أنه نص عليها سابقا حتى لا يفهم من النص أن شرط الترسيم غير مطلوب في هذه الحالات ،لاسيما وأنه عاد في المادة 25 و أكد على هذه الصفة لنفس الموظفين و بنفس الرتبة كما سنرى لاحقا.

## 2 \_ الشروط الخاصة بتعيين الأمين العام في حالة الاستثنائية

أجاز المرسوم التنفيذي رقم 320\_16 السالف الذكر في المادة 25 إمكانية تعيين الأمين العام من بين موظفو البلدية وذلك بصفة استثنائية و لمدة 5 سنوات من تاريخ نشر المرسوم السالف الذكر و الذي نشر في تاريخ 15 ديسمبر 2016 حسب الشروط الخاصة التالية:

أ\_ أن يعين الأمين العام للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة أو أقل و الأمين العام للبلديات التي يقدر عدد سكانها من 20.001 إلى 50.000 نسمة من بين الموظفين المرسمين الذين ينتمون على الأقل إلى رتبة متصرف إقليمي ،مهندس دولة للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها،الذين يثبتون ثلاثة(3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ب\_أن يعين الأمين العام للبلديات التي يبلغ عدد سكانها من 50.001 إلى 100.000 نسمة من بين الموظفين المرسمين الذين ينتمون على الأقل إلى رتبة متصرف إقليمي ،مهندس دولة للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها،الذين يثبتون خمس(5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

إن التمتعن في هذه الشروط يجعلنا نتساءل إن كانت إمكانية تعيين الأمين العام للبلدية في ظل هذه الحالة الاستثنائية تم بمبادرة الأثر الفوري للقانون المنصوص عليه في المادة 2 من القانون المدني، و التي تتصل على أنه: " لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له اثر رجعي ولا يجوز إلغاء القانون إلا بقانون لاحق صراحة على هذا الإلغاء...الخ ".

زيادة على ما تقدم ألا تفتح هذه الطريقة المجال لحدوث خرق لمبدأ المساواة في التوظيف المنصوص عليه في المادة 74 من الأمر 03\_06 السالف الذكر التي تتصل على أنه " يخضع التوظيف إلى مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية ".

وعليه كان الأجر بالمشروع النص على الشروط في الحالة الاستثنائية الواردة في المادة 25 حالة عادية لاسيما وأن المرسوم 320\_16 هو أول مرسوم خاص يتضمن الأحكام المطبقة على الأمين العام للبلدية بصفة شاملة ، و بعد 5 سنوات يصدر تعديل في هذه الشروط عوض اعتماده على هذه الطريقة التي طرحت العديد من الإشكالات القانونية.

كما أن نوعية شروط التوظيف العامة والخاصة تتلاءم وطريقة تعيين الأمين العام للبلدية، الذي يتلاءم وطبيعة النظام المركزي، والذي استحوذت الإدارة المركزية عليها عن طريق اعتمادها أسلوب التعيين.

## **الخاتمة:**

مما سبق يتبيّن لنا أن المركز القانوني للأمين العام للبلدية في النظام الإداري الجزائري عرف عدة تغييرات من خلال النصوص القانونية المنضمة له التي كان آخرها المرسوم التنفيذي رقم 320\_16 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية ، أين أصبح هيئة عدم تركيز إداري حسب المعيار العضوي، وذلك تبعاً لعدة اعتبارات متعلقة بـ:

طبيعة منصب الأمين العام، حيث أصبحت الإدارة المركزية (الدولة) تزاحم البلدية فيه، وذلك من خلال تكيفه على أنه وظيفة عليا للدولة في البلدية التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة، أين أصبح للدولة وجود على مستوى البلدية، الأمر الذي أثر على نوعية التسيير، إذ أصبح تسييراً مركزياً في الوقت الذي كان يجب أن يكون فيه التسيير لامركزياً (محلي)، على خلاف مركزه في البلديات التي يكون عدد سكانها يساوي أو أقل من 100.000 نسمة الذي يعتبر فيها الأمين العام مساعد لرئيس البلدية من خلال اعتباره منصب عال في البلدية، وهو ما ينعكس على التسيير الذي يتسم بأنه لا مركزي محلي حتى وإن كان ذلك نسبياً.

طريقة التعين التي أصبحت مركزية مقارنة بما كان قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 320\_16 السالف الذكر ، وذلك لاقتصارها على الإدارة المركزية سواء بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة. زيادة على فرض شروط خاصة في المترشح لمنصب الأمين العام للبلدية تتلاءم مع نمط التوظيف في الإدارة المركزية القائم على التعين لا الانتخاب الذي هو أساس نظام الامركزية الإدارية.

غير أنه كان الأجرد بالمشروع أن يجعل الأمين العام هيئة معايدة لرئيس البلدية بالشكل الذي يقي التسيير محلي لا هيئة عدم تركيز إداري من خلال منحه صلاحية تعينه ، لاسيما وأن المرسوم التنفيذي رقم 320\_16 السالف الذكر قد جاء كتطبيق لقانون البلدية رقم 11\_10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011،

المتعلق بقانون البلدية، الذي من المفروض أنه صدر تدعيما للامركزية ومن ثم  
الديمقراطية .

#### الهواشم:

1\_ خيرة مقطف ، تطبيق نظام اللامركزية في الجزائر من 1967 إلى يومنا هذا  
، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، فرع الإدارة و المالية، كلية الحقوق بن عكنون ،  
جامعة الجزائر 1 ، سنة 2002، 2001، ص4.

2\_ التركيز الإداري وهو الصورة الأولى للمركزية الإدارية يسمى بالمركزية  
المتوحشة أو المتطرفة أو الوزارية أو المكثفة معناها أن تتركز سلطة اتخاذ  
القرارات في كل الشؤون الإدارية بيد السلطة الإدارية المركزية و المتمثلة في  
الوزراء على مستوى العاصمة ، بحيث لا يكون لأية سلطة أخرى حق تقرير أي  
أمر من الأمور ، إنما يتعين على كافة الموظفين في الأقاليم الرجوع إلى الإدارة  
المركزية المختصة لإصدار القرار و ينحصر دور الموظفين في الجهاز الإداري  
في تقديم المقترنات والأراء في المساعل المطروحة عليهم و انتظار ما تقرره  
الإدارة المركزية بشأنها ، وتنفيذ هذه القرارات، غير أنه و نظرا لعيوب هذا النظام  
هجرت أغلب الدول هذه الصورة من المركزية الإدارية نحو الصورة المعتمدة  
للسنة الإدارية و هي عدم التركيز الإداري .

3\_ عدم التركيز الإداري يعتبر الصورة الثانية للمركزية الإدارية ، وهو نقل الإدارة  
المركزية جزء من صلحياتها إلى ممثليها عبر الأقاليم بهدف تحقيق السرعة التي  
تكفل إنجاز الوظيفة الإدارية و التخفيف من درجة التركيز العالية التي تكتنف  
المركزية الإدارية في صورتها المطلقة .

4\_ يقصد بالسلطة الرئاسية مجموعة من الاختصاصات يتمتع بها كل رئيس في  
مواجهة مرؤوسه من شأنها أن تجعل هؤلاء يرتبطون به برابطة التبعية و  
الخضوع، و السلطة الرئاسية ليست امتياز أو حق مطلق للرئيس الإداري ، و إنما  
اختصاص يمنه القانون رعاية للمصلحة العامة وحسن سير المرافق العامة.

5\_ محمد الصغير بعلي ،القانون الإداري،دار العلوم للنشر و التوزيع ،سنة 2004،ص 62.

6\_اللامركزية الإقليمية :تتمثل في إستقلال جزء من إقليم الدولة في تسيير شؤونه المختلفة و إشباع حاجات أفراده.

7\_اللامركزية المرفقية متمثلة في انفصال مرفق معين عن الدولة و تتمتع بقدر من الاستقلالية ليشكل مؤسسة عامة وطنية أو محلية.

8\_ال الصادر بموجب القانون رقم 01\_16 المؤرخ في 6 مارس 2016،المتضمن التعديل الدستوري ، ج العدد 14،ص 3.

9\_ و هو نفس ما كان في دستور الجزائري لسنة 1996.

10\_جريدة الرسمية المؤرخة في 3 يوليو 2011، العدد 37 ،ص 4.

11\_ على خلاف اللامركزية المرفقية التي يكون أعضاؤها معينين و ليسوا منتخبين.

12\_لم يكن القانون القديم للبلدية الحامل لرقم 90\_08 المؤرخ في 7 أفريل 1990، ينص على الأمين العام كهيئة بالشكل الذي جاء في القانون رقم 10\_11 السالف الذكر.

13\_ المواد من 103 إلى 124 المخصصة لصلاحيات البلدية ككل.

14\_جريدة الرسمية ، المؤرخة في 15 ديسمبر 2016 ،العدد 73 ،ص 3.

15\_جريدة الرسمية المؤرخة في 6 محرم 1990،العدد 31،ص 1033.

16\_أنظر المادة 2 من المرسوم 90\_320 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب و الوظائف العليا في الإدارة المحلية،ج ر العدد 31 .

17\_جريدة الرسمية المؤرخة في 21 رجب 1991،العدد 6 ،ص 225.

18\_جريدة الرسمية المؤرخة في 21 رجب 1991،العدد 6 ،ص 250.

19\_لم ينص الأمر 67\_24 المتعلق بقانون البلدية على تواجد الأمين العام، بل نص فقط على أن مدينة الجزائر ستتخضع لنظام خاص، و حول مهمة تنظيمها

للسلطة المركزية عن طريق مرسوم، فصدر الأمر رقم 30\_67 المؤرخ في 17 جانفي 1967 المتضمن النظام الإداري لمدينة الجزائر، الذي نص على منصب الكاتب العام لمدينة الجزائر، غير أن هذا الأمر قد ألغى ، ثم صدر المرسوم رقم 04\_85 المؤرخ في 12 جانفي 1985 المتضمن التنظيم الإداري الخاص بمدينة "الجزائر ، الذي عدل التنظيم الإداري أين منح تسمية جديدة لمدينة الجزائر و هي "منطقة سكنية حضرية " تتكون من 15 بلدية ، و وضع تحت وصاية والي الجزائر مع منح الكاتب العام صلاحيات واسعة مقارنة لما كان سابقا.

20\_جريدة الرسمية المؤرخة في 26 ذو الحجة العدد 29،ص 956.

21\_راضية عباس، الأمين العام للجماعات المحلية ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع الإدارة و المالية ،كلية الحقوق بن عكوفن ،جامعة الجزائر 1، الصفحة من 132 الى 145.

22\_حيث تنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 97\_480 المؤرخ في 15 ديسمبر 1997 ، المتضمن تنظيم محافظة الجزائر الكبرى ، على أنه تشتمل إدارة محافظة الجزائر الموضوعة تحت سلطة الوزير المحافظ على ما يلي:الأمين العام ... الخ

23\_للاشارة تضمنت تأشيرات المرسوم التنفيذي رقم 16\_320 كل من المرسوم التنفيذي رقم 26\_91 و المرسوم التنفيذي رقم 27\_91 السالفين الذكر .

24\_ André de laubadere ، traite élémentaire du droit administratif ,5 eme édition LG D J , tome 1,1970,p 73.

25\_راضية عباس، المرجع السابق ، ص34.

26\_أنظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 16\_320 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016 المتضمن الإحکام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية ، ج ر العدد 73.

27\_أنظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 16\_320 السالف الذكر

28\_ في كلتا الحالتين يكون المرسوم صادر عن الإدارة المركزية سواء كان مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية أو تيفيدي صادر عن الوزير الأول.

29\_ عباس راضية، ص 131

30\_ الجريدة الرسمية ، المؤرخة في 29 فبراير 2012 ، العدد 12، ص 2.

31\_ الجريدة الرسمية ، المؤرخة في 28 سبتمبر 2011 ، العدد 53، ص 3.

32\_ تنص المادة الثالثة على أنه: تعتبر أسلاك في إدارة الجماعات الإقليمية، الأسلاك التي تنتهي إلى الشعب الآتية: \_الإدارة العامة\_ الترجمة-الترجمة الفورية\_ الوثائق و المحفوظات\_ الإعلام الآلي\_ الإحصائيات\_ التسيير التقني و الحضري\_ النظافة و النقاوة العمومية و البيئة\_ الاجتماعية- الثقافية و التربية و الرياضية.

33\_ الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 يوليو 2006، العدد 46، ص 3.

34\_ أشارت المادة 79 إلى أن التأهيل يثبت بشهادات أو إجازات أو مستوى تكوين.

35\_ راجع مراد بوطبة ،نظام الموظفين من خلال قانون الوظيفة العمومية الجديد ،أطروحة لنيل رسالة دكتوراه في القانون، سنة 2017 ، ص 149،150،151،152،153،154 .

36\_ انظر المادة 22 من المرسوم 16\_ 320 السالف الذكر.

37\_ انظر المادة 23 من المرسوم 16\_ 320 السالف الذكر.

38\_ انظر المادة 24 من المرسوم 16\_ 320 السالف الذكر.

بن عصمان جمال-أستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية- تمسان  
حق الأجانب في الالتجاء إلى القضاء الوطني

**الملخص :**

إن الدور الأساسي للقضاء هو إنصاف الأفراد وإعطاءهم العدالة، وإذا كان هذا الحق يثبت بلا أدنى ريب للمواطنين، فإن مركز الأجنبي وتمتعه، في تشريعات الكثير من الدول، بحقوق هي أدنى من تلك المقررة للمواطنين، تعطنا نتساءل بحق عما إذا كان القضاء الوطني هو حكر على المواطنين، فلا يختص هذا القضاء إلا إذا كان أطراف الخصومة أو أحدهما مواطنا، أم أن الصفة الأجنبية لا تعتبر عائقا لانعقاد الاختصاص للقضاء الوطني.

**L'accès des étrangers à la juridiction nationale**

**Résumé :**

Rendre justice, tel est le rôle des tribunaux, cependant si la compétence d'un tribunal est admise dans les litiges entre nationaux, la condition des étrangers et la jouissance des droits nous mènent à se demander si l'accès aux tribunaux est considéré comme un droit réservé aux nationaux, ou bien tout au contraire l'extranéité des parties n'est pas une cause d'incompétence des juridictions.

## **مقدمة:**

إذا كان حق المواطن في أن يلجأ إلى قضاء دولته من أجل إنصافه وإعطائه العدالة يعتبر من البديهيات التي لا تقبل أي نقاش أو جدال، فإن الأمور قد لا تكون كذلك عندما يتعلق الأمر بآجانب، إذ قد تختلط مسألة حق الالتجاء إلى القضاء مع مسألة مركز الأجانب فتؤثر الثانية على الأولى. فالاجنبي يبقى دائماً مهماً كانت الأحوال والأمور صاحب حقوق هي أدنى من تلك التي ثبتت للمواطنين، فيطرح التساؤل حينها هل للأجنبي الحق في اللجوء إلى قضاء دولة هو ليس أحد مواطنيها، أم أن الصفة الأجنبية سترحمه من ذلك. وهنا نادرًا ما نجد في تشريعات الدول نصوصاً تتناول هذا الموضوع بشيء من التفصيل، بل كل ما نجده هو بعض النصوص التي تتناول اختصاص القضاء الوطني في بعض الحالات المحددة والتي ترتكز أساساً على فكرة وجود مواطن في النزاع (المبحث الأول)، وهو ما يجعل التساؤل مطروحاً بخصوص الفرضية التي يكون فيها كل أطراف الدعوى آجانب، وهي مسألة كان للاجتهداد القضائي دور رئيسي في إيجاد الحلول المناسبة (المبحث الثاني).

### **المبحث الأول: اختصاص القضاء الوطني في حالة وجود مواطن في النزاع:**

يقصد بهذه الحالة أن يكون المدعي أو المدعى عليه أحد مواطني الدولة المرفوع أمامها النزاع. ويتبع القضاء الفرنسي في مثل هذه الفرضية حلاً مستمدًا من بعض المواد المقررة في القانون المدني، وهو حل نجده أيضاً إما بشكل مطابق، أو بتفاصيل مختلفة في قوانين بعض الدول، خاصة تلك المتأثرة بالقانون الفرنسي والتي من بينها القانون الجزائري.

### **المطلب الأول: موقف القضاء الفرنسي:**

إن الرغبة في توفير الحماية للمواطن الفرنسي من جهة، وعدم ثقة القضاء الفرنسي في قضاء الدول الأخرى من جهة أخرى، جعل واضعي القانون المدني الفرنسي يفكرون في وضع آلية قانونية يستطيع من خلالها كل فرنسي مهماً كانت الأحوال أن يلجأ إلى قضاء دولته أو يمثل أمامه وهو ما تجسد من خلال وضع

المادتين 14 و 15<sup>١</sup> والتي تعتبر بمثابة امتياز للمواطن الفرنسي. وعليه من الضروري الوقوف على ما احتوته هذه الأخيرة من أحكام وما يثير تطبيقها من مسائل.

#### **الفرع الأول: الامتياز القائم على الجنسية (المادتان 14 و 15 ق. م. فرنسي):**

تنص المادة 14 ق. م. فرنسي على ما يلي: "الأجنبي، حتى ولو لم يكن مقينا بفرنسا، يجوز أن يكلف بالحضور أمام المحاكم الفرنسية من أجل تنفيذ التزامات تعاقد عليها في فرنسا مع فرنسي، كما يمكن أن يقدم أمام محاكم فرنسا من أجل التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع فرنسيين"<sup>٢</sup>.

أما نص المادة 15 ق. م. فرنسي فهو كالتالي: "يمكن تقديم فرنسي أمام محكمة فرنسية من أجل التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي حتى ولو تم ذلك مع أجنبي"<sup>٣</sup>. المادة 14 إذن تتناول الحالة التي يكون فيها الفرنسي مدعى، أما المادة 15 فتعالج حالة الفرنسي المدعى عليه. ولأنه لكل شيء أصل وجذور فإنه يحق لنا أن نتساءل عن الأصل التاريخي لهاتين المادتين.

#### **أولاً: الأصل التاريخي للمادتين 14 و 15 ق. م. فرنسي:**

يتفق الشراح الفرنسيين في غالبيتهم على القول بأنه ليس هناك الكثير من المعلومات حول الأصول التاريخية لهاتين المادتين خاصة فيما يخص المادة 14<sup>٤</sup>. ولقد ثار التساؤل أمام هذا النقص حول ما إذا كانت هذه المادة هي فعلاً شيء جديد ابتدعه واضعوا القانون المدني الفرنسي، أم أنها تحتوي على قاعدة ترجع أصولها إلى الماضي القديم.

للإجابة على ذلك ذهب البعض<sup>٥</sup> إلى القول بأن المادة 14 تجد جذورها في أمر صادر في 1349/08/06 من قبل PHILIPPE DE VALOIS يخص التجارة التي تمارس في المعارض والاحتفالات الشعبية، حيث أعطى هذا الأمر لحراس هذه المعارض ومساعدة بعض التجار البارزين الاختصاص في الفصل في النزاعات التي يكون سببها الصفقات المبرمة في المعارض المقامة في منطقة Champagne et Brie مهما كانت جنسية الأطراف المتخاصمة. ولقد تم تعميم هذا

الحل فيما بعد وذلك في منشور (Edit) أصدره الملك I FRANCOIS في 1553/02/01، ثم في الإعلان الصادر من قبل الملك CHARLE IX في 1565/04/28، ليظهر هذا الحل في صيغته النهائية في الأوامر الملكية لسنة 1681 و 1673<sup>vi</sup>.

أما بالنسبة للمادة 15 ق. م. فرنسي فيبدو أنها هي أيضاً أنت بقاعدة لها جذورها في الماضي حيث كانت معروفة في ظل القانون القديم وردها الكثير من شراح وفقهاء ذلك الوقت. فقد كتب RIGAUX يقول "إنّ نص المادة 15 لم يقم سوى بإعادة الأخذ بتقليد كان متبعاً في القانون القديم والذي وضع مبدأ أنّ المحاكم فرنسا هم القضاة الطبيعيون للفرنسيين". ولتأكيد ما كتبه يستشهد هذا الأخير ببعض العبارات التي كتبها BRILLON حيث يقول أنه "لا يمكن لأحد رعياً فرنسا أن يخرج عن سلطة قاضيه الطبيعي ويتمثل أمام قضاء أجنبي، حتى ولو ذهب ليقيم خارج المملكة"<sup>vii</sup>.

ويرى VALIN أنّ الأصل هو أن يتم مقاضاة الفرنسي أمام المحاكم الفرنسية ولا يمكن تصور الخروج عن هذه القاعدة إلا في الحالة التي لا يكون فيها لهذا الفرنسي أموال بفرنسا<sup>viii</sup>. وكتب GYUOT يقول " يجب أن يجد الفرنسي الحماية عند قضاة الطبيعيين، يستوي أن يكون ذلك ضد أحد مواطنه أو ضد أجانب"<sup>ix</sup>. وإذا كانت قاعدة مقاضاة الفرنسي أمام المحاكم الفرنسية، حتى ولو كان هذا الأخير مقيماً بالخارج، معروفة لدى الفقهاء الفرنسيين القدامى، فإنّ الكثير يرى أنّ هذه القاعدة هي مستوحاة من نص تشريعي هو الأمر الملكي الصادر في جوان 1778 الذي كان يفرض على الفرنسيين عدم التخلّي عن اختصاص المحاكم الوطنية<sup>x</sup>.

على أنه كان الأصل التاريخي للمادتين 14 و 15 ق. م. فرنسي ما يزال غامضاً ومحلّاً للكثير من الافتراضات، فإنّ أسباب وضع المادتين بالمقابل تبقى واضحة ومتعددة. فهي لا شك أنها تهدف بشكل أساسى إلى حماية المواطن الفرنسي سواء كان في مركز المدعي أو المدعى عليه، حماية ضد ما قد يثيره

اللجوء إلى قضاء أجنبى من مساوى وهى كثيرة منها ما هو جغرافي يتمثل في بعض الحالات في بعد المسافة، ومنها ما هو تقافى ولغوى وهذا كله قد يشكل عائقاً للفرنسي حيث ستكثر التكاليف كما قد لا يستوعب ما هو متبع من إجراءات في الدولة الأجنبية مما قد يهدد حقه في محاكمة تضمن له صيانة حقوقه. وهذه كلها أمور لا وجود لها عندما تكون الدعوى مرفوعة أمام المحاكم الفرنسية وهو ما يجعل من دون شك المادتين 14 و 15 تستحق تسمية "امتياز الاختصاص" لكن بالمقابل تستحق أيضاً تسمية "قواعد الاختصاص غير المألوفة".<sup>xii</sup>

#### **ثانياً: مجال تطبيق المادتين 14 و 15 ق. م. فرنسي:**

سبق وأن أشرنا إلى أنَّ إلى أنَّ المادتين 14 و 15 ق. م. فرنسي توصفان بامتياز الاختصاص وذلك لاقتصارهما على الفرنسيين فقط وهؤلاء هم الأشخاص المستفيدين من هاتين المادتين. كما أنه يظهر من نصوص هذه الأخيرة أنَّ هناك أيضاً دعاوى محددة يشملها الامتياز.

#### **أ- الأشخاص المستفيدون من المادتين 14 و 15 :**

بما أنَّ المعيار هنا هو الجنسية، فإنه يكفى أن يكون أحد الأطراف فرنسياً سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً حتى يثبت الاختصاص للمحاكم الفرنسية. في حالة المادة 14 الجنسية الفرنسية هي التي تعطي الحق للمدعي في أن يرفع دعواه أمام المحاكم الفرنسية ليس فقط ضد أجنبي، وإن كان ذلك هو الأصل، بل حتى ضد فرنسي آخر ليس له موطن بفرنسا أو أنَّ النزاع ليس لديه أي علاقة مع فرنسا وفق ما تقتضيه قواعد الاختصاص المحلي الداخلية وهذا حل استقرت عليه محكمة النقض الفرنسية منذ زمن طويل.<sup>xiii</sup>

أما في حالة المادة 15، فإنَّ المحاكم الفرنسية يثبت لها الاختصاص لأنَّ الجنسية الفرنسية هذه المرة يحملها المدعي عليه. إذن في المادة 14 الفرنسي يكون مدعى، بينما في المادة 15 هو مدعى عليه. هذا الترتيب وجد له البعض تبريراً لا يخلو من اللباقة، فواضعو هاتين المادتين اهتموا بإنصاف الفرنسي أولاً وإعطائه العدالة، ثم بعد ذلك إنصاف الأجانب وإعطائهم العدالة ضد الفرنسيين.<sup>xiv</sup>

وإذا كانت الجنسية الفرنسية هي المعيار هنا لإعطاء الاختصاص للمحاكم الفرنسية، فإنه يبقى أن هذه الجنسية يجب أن تتوفر وقت رفع الدعوى وهذا وحده كافي، ولا يهم بعدها ما إذا كانت هذه الجنسية غير متوفرة عند نشوء العلاقة سبب النزاع<sup>xiv</sup>. كما لا يؤثر على اختصاص المحاكم الفرنسية تغيير الجنسية الذي يكون لاحقاً على رفع الدعوى، ومع كل هذا قد يخضع للمادتين 14 و15، ولاعتبارات خاصة، أشخاص لا يحملون الجنسية الفرنسية وهؤلاء هم فئة اللاجئين السياسيين إذ يتم دمجهم مع الفرنسيين من حيث التمسك بالمادتين المذكورتين<sup>xv</sup>.

لكن هل وجود الجنسية الفرنسية هو المعيار الوحيد، أم أنه يجب أن يقترن هذا بشرط آخر وهو وجوب إقامة الفرنسي في فرنسا؟ لا تتردد غالبية الفقه وكذا المحاكم الفرنسية بالاكتفاء بتوفير الجنسية الفرنسية فقط ولا تعير اهتماماً بعد ذلك لموطن الفرنسي أو محل إقامته، إذ يستوي أن يكون ذلك داخل فرنسا أو خارجها، سواء كان ذلك بوصفه مدعى أو مدعى عليه. ويفسر الفقه هذا بالقول أن ذلك يتماشى والهدف الحقيقي لوضع المادتين 14 و15 وهو إعطاء الاختصاص للمحاكم الفرنسية عندما تكون القاعدة العامة في الاختصاص المحلي عاجزة عن الوصول إلى ذلك<sup>xvi</sup>.

#### **بــ الدعاوى التي تشملها المادتان 14 و 15 ق. م. فرنسي:**

التقييد بالتفصير الحرفي للمادتين 14 و15 يجعل الامتياز المقرر للمواطن الفرنسي يقتصر فقط على النزاعات التي يكون موضوعها الالتزامات التعاقدية، أي أنه حتى تختص المحاكم الفرنسية فإنه يجب أن يكون أولاً أحد الأطراف فرنسياً وأن يتعلق النزاع ثانياً بالالتزام التعاقدي.

مثل هذا التفسير قد يجعل المادتين 14 و15 دون معنى، فهذه وجدت من أجل حماية المواطن الفرنسي ولا شك أن هذه الحماية ستكون ناقصة إذا اقتصرت على الالتزامات المالية العقدية دون المسائل الأخرى، ومنه كان منطقياً عدم الاكتفاء بالتفصير الحرفي والتوضيح من مجال الدعاوى، وهذا ما عمد إليه القضاء الفرنسي حيث كان يسمح بالتمسك بالمادتين 14 و15 حتى بخصوص الالتزامات غير

التعاقدية<sup>xvii</sup>، بل ولو كان الأمر يتعلق بالالتزامات غير مالية<sup>xviii</sup>، وهو الموقف الذي تبنته محكمة النقض صراحة وبشكل واضح في قرارها الصادر في 27/05/1970 والذي جاء فيه أنّ "للمادة 14 من القانون المدني مجال عام يشمل كل المسائل، باستثناء الدعاوى العينية العقارية وطلبات القسمة بخصوص عقارات متواجدة بالخارج، وكذا الطلبات الخاصة بطرق التنفيذ الممارسة خارج فرنسا"<sup>xix</sup>. بهذه العبارات إذن تكون محكمة النقض الفرنسية قد وضعت المبدأ وكذا الاستثناء، المبدأ هو إمكانية التمسك بالمادتين 14 و15<sup>xx</sup> في جميع المسائل سواء كانت مالية أو غير مالية، الاستثناء يخص النزاعات المتعلقة بنوعين من المسائل، المسائل العقارية وتشمل الدعاوى العينية العقارية المتعلقة بعقار موجود بالخارج، وأيضا الدعاوى الخاصة بتقسيم هذه العقارات، والنوع الثاني يخص الدعاوى المتعلقة بطرق التنفيذ التي تجري بالخارج، ويرجع سبب استبعاد هذه الدعاوى كونها تتصل بسيادة الدولة الأجنبية بحيث يجعل كل قرار صادر من المحاكم الفرنسية دون حجية وبالتالي دون أي فعالية بالنسبة للمدعي<sup>xxi</sup>.

#### **ج- طبيعة المادتين 14 و15 ق. م. فرنسي:**

يتفق الفقه وينوأتر القضاة في أحکامه على اعتبار المادتين 14 و15 جوازitan أو اختياريتان، فهما مادتان تقرران امتيازا للفرنسي، وهو امتياز يمكن لهذا الأخير تغريم عدم الاستفادة منه وهذا وضع يرتب نتيجتين أساسيتين، الأولى تخص القاضي المرفوع أمامه النزاع والثانية تتعلق بالأطراف.

بالنسبة للقاضي، لا يمكن مؤاخذة قضاة الموضوع عدم تطبيقهم التلقائي للمادتين 14 و15، وبال مقابل ليس لهؤلاء القضاة أن يقضوا تلقائيا باختصاصهم على أساس المادة 14 مادام أنّ المدعي قد تأسّس، ولو خطأ، على قواعد الاختصاص العادية وإلاّ كان حكمهم عرضة للنقض<sup>xxii</sup>.

أمّا بالنسبة للأطراف، فيلاحظ بداية أنه إذا كان الأمر اختياريا بالنسبة لهؤلاء فإنه ليس كذلك بالنسبة للقاضي، إذ على المحكمة أن تلتزم بتطبيق المادتين 14 و15 متى تمسك أحد الأطراف بذلك، وعلى هذا الأساس نقضت الغرفة المدنية لمحكمة

القضى حكم محكمة استئناف باريس الذى قضى برفض اختصاص هذه المحكمة على أساس المادة 14 بحجة أن النزاع هو أكثر ارتباطا مع محكمة أخرى<sup>xxiii</sup>. اعتبار كل من المادة 14 و 15 ق. م. فرنسي جوازية يعني بالنسبة للأطراف إمكانية التخلّي عنهم وهو عدول قد يتّخذ مظهرين، المظهر الصريح والمظهر الضمني:

في النوع الأول التخلّي يتّقدّر بموجب بند صريح يدرج في العقد، ومن أجل هذا يسمى الفقه الفرنسي هذا النوع بالتخلي عن طريق الاتفاق. هذا وإذا كان التخلّي يأخذ في بعض الحالات شكل التنازل وذلك بأن ينص صراحة في العقد على أن يتّنازل الطرف الفرنسي عن الامتياز المقرر له طبقاً للمادتين 14 و 15، فإنّ الغالب هو أن يكون التخلّي عن طريق إدراج بند في العقد يحدّد إماً محكمة أجنبية وإماً هيئة تحكيمية يتم اللجوء إليها في حال نشوء نزاع وهذا هو شرط التحكيم.<sup>xxiv</sup>

أماً التخلّي الضمني، وهو النوع الثاني، فيكون عن طريق اتخاذ موقف يستنتاج من خلاله تخلّي الطرف الفرنسي عن الامتياز المقرر له بمقتضى المادتين 14 و 15. هذا الموقف يظهر من خلال المثلول أمام قضاء دولة أجنبية ويأخذ صورتين، الأولى يكون فيها الفرنسي هو المدعى، وهذا يعني أنه هو الذي رفع دعواه أمام القضاء الأجنبي فيستخلص وبالتالي تنازله ضمناً عن المادة 14. لكن قرينة التنازل هذه تبقى مجرد قرينة بسيطة يمكن استبعادها متى ظهر أنّ المدعى لم يلجئ إلى قضاء دولة أجنبية إلا لاعتقاده أنّ لخصمه أموالاً يمكن التنفيذ عليها هناك، اعتقاد اتضاح في النهاية أنه خاطئ<sup>xxv</sup>. أماً الصورة الثانية فهي تلك التي يكون فيها الفرنسي مدعى عليه حيث ترفع ضده دعوى أمام قضاء أجنبي فيتمثل أمام هذا القضاء ويدافع عن نفسه فيستخلص من ذلك تنازله عن الامتياز المقرر له في المادة 15. غير أنّ الوصول إلى هذه النتيجة وهذا الاستنتاج يمر عند القضاء الفرنسي بشرط مهم وهو ألا يكون الفرنسي قد دفع بعدم اختصاص المحكمة الأجنبية لأنّ قيامه بذلك يعبر عن رغبته في عدم التنازل عن المادة 15، وهذا يعني بمفهوم المخالفة أنّ عدم الاعتراض يفيد التنازل، ومع ذلك فيبقى الأمر

هنا أيضاً مجرد قرينة بسيطة متى تبين أنّ مثول الفرنسي أمام القضاء الأجنبي وتقديم دفاع في الموضوع كان ضرورياً من أجل تقاضي حكم ذو وقع شديد عليه، كما لو كان لذلك الفرنسي أموالاً في تلك الدولة الأجنبية المرفوع أمام قضائها النزاع وخشي من صدور حكم ضده يؤدي إلى التنفيذ على جميع أمواله أو معظمها<sup>xxvi</sup>.

ولدرج من الزمن استقر القضاء الفرنسي على اعتبار اختصاص المحاكم الفرنسية، خاصة ذلك المؤسس على المادة 15 ق. م. اختصاصاً مانعاً وهو ما يجعل المحاكم الأجنبية غير مختصة. وكان لهذا الموقف أثره في مجال التنفيذ، حيث كان للفرنسي الذي لم يثبت تنازله أن يعترض على تنفيذ الحكم الصادر ضده متى عرض ذلك أمام المحاكم الفرنسية وهو موقف يبدو أنّ القضاء الفرنسي يسير إلى هجره بعد قرار Prieur<sup>xxvii</sup>.

ويبقى أن نشير في النهاية أنه سواء جاء التخلي بشكل صريح أو كان ضمنياً، فإنّ من آثاره أن يفقد الطرف الفرنسي الامتياز المقرر له في المادتين 14 و15 ق. م. فرنسي فتصبح المحاكم الفرنسية غير مختصة، فإذا رفع النزاع أمامها كان عليها أن تقضي بعدم اختصاصها لكن ليس تلقائياً وإنما عن طريق دفع بعدم الاختصاص يقدمه أحد الأطراف ويكون قبل التطرق للموضوع<sup>xxviii</sup>.

#### الفرع الثاني : تقدير المادتين 14 و 15 ق. م. فرنسي:

يسمي الكثير من الشرح الفرنسيين القواعد التي تحملها هاتين المادتين بالقواعد غير المألوفة كونها تخرج بما هو مألوف ومقرر في مجال الاختصاص المحلي، إذ القاعدة في القانون الفرنسي والكثير من قوانين دول العالم هي أن يكون الاختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه، في حين أنّ المادة 14 ق. م. فرنسي تعطي الحق للفرنسي في أن يكلف الأجنبي بالحضور أمام المحاكم الفرنسية حتى ولو لم يكن هذا الأخير مقيماً بفرنسا. كما أنّ المادة 15 من ذات القانون تقضي بأن يرفع الأجنبي دعواه ضد فرنسي ولو كان ذلك من أجل التزامات تمت خارج فرنسا.

ولمدة طويلة كان يعتبر القضاء الفرنسي هذه المادة ذات طابع إلزامي إذ كان على الأجنبي أن يتقيى بها ويرفع نزاعه أمام المحاكم الفرنسية إذا كان فعله يزيد أن يحصل على حكم ذو فعالية في فرنسا. ولأن الإلزام يرتبط بالجزاء فإن مخالفة هذه القاعدة كان يعني أن للفرنسي الذي أجبر على المثول أمام قضاء أجنبي وصدر حكم ضده أن يعرض لاحقاً على الاعتراف بهذا الحكم بحجة أنه تم الحصول عليه عن طريق مخالفة وخرق المادة 15<sup>xxix</sup>. وبعبارة أخرى، يمكن القول أن القضاء الفرنسي عمل، لفترة طويلة، على استخلاص قاعدتين أساسيتين من المادة سالفة الذكر، الأولى يفرضها التفسير الحرفي لهذه المادة وبمقتضاه يبقى الأمر جوازياً للمدعى عليه في اللجوء للقضاء الفرنسي من أجل مقاضاة مواطن فرنسي. في حين أن القاعدة الثانية تقوم على تحويل إمكانية اللجوء إلى القضاء الفرنسي من مجرد أمر جوازي إلى امتياز حقيقي لهذا الفرنسي، وذلك من خلال إعطائه الحق في الاعتراض على الاعتراف بالأحكام الصادرة ضده في الخارج أو تنفيذها متى ثبت عدم تنازله عن الامتياز المقرر له.

وطبعاً مهما كانت مبررات هذا المسلك القضائي، فإنه لا يمكن إخفاء الطابع القومي الذي يقوم عليه مثل هذا التفسير والذي تكون نتائجه من دون شك المساس بالحق في محاكمة عادلة. أضف إلى ذلك أن الأمور تغيرت حيث صارت الأحكام الأجنبية في ظل القانون المدني قابلة للتنفيذ حتى ولو كانت ضد فرنسي<sup>xxx</sup> مما يجعل القاعدة الثانية أمراً بدون جدوى. ويبدو أن القضاء الفرنسي اقتصر أخيراً بذلك فقرار هجر فكرة الطابع الإلزامي للمادة 15 ق. م. حيث جاء في قرار Prieur الصادر بتاريخ 23/05/2006 أن "المادة 15 ق. م. لا تكرس سوى اختصاصاً جوازياً للقضاء الفرنسي وهو مالاً يتلاءم مع استبعاد الاختصاص غير المباشر لمحكمة أجنبية متى كان النزاع يرتبط بشكل محدد مع الدولة حيث النزاع معروض أمام قضاها ولم يكن اختيار هذا القضاء منطويًا على غش"<sup>xxxi</sup>.

ولقد ثار التساؤل لدى الكثير عن جدوى كل من المادتين 14 و 15 وما إذا

كان الاحتفاظ بهما في التشريع الفرنسي أمرا ضروريا أم أنّ الضروري هو إلغاؤهما لأسباب كثيرة :

أولى هذه الأسباب تكريس مسألة تنازع الاختصاص، إذ لو وضعت كل دولة أحكاما مماثلة في تشريعاتها ل كانت النتيجة هي بدون شك وجود تنازع إيجابي للاختصاص بشكل دائم.

السبب الثاني تفرضه قواعد العدالة، إذ أليس من الغريب أن يكلف فرنسياً أجنبياً قد يكون متوجداً في الجهة الأخرى من العالم للمثول أمام المحاكم الفرنسية، لا بد أنّ في ذلك تكيد لمصاريف قد تكون باهظة ليتضح ربما في النهاية أنّ الأمر كان يتعلق بمجرد بدعوى كيدية<sup>xxxii</sup>.

ويبقى أهم سبب وهو ذلك المتعلق بالفائدة التي يمكن أن تتحققها المادتان 14 و 15، إذ يذهب البعض إلى القول بأنّ المادة 15 تفقد كل فائدة لها في أحوال كثيرة، فالامر لا يخلو من ثلاثة فرضيات، الأولى أن يكون الفرنسي مقيما بفرنسا، هنا ستغنى القواعد العامة، والتي تقضي باختصاص محكمة موطن المدعى عليه، عن حكم المادة 15. الفرضية الثانية أن يكون للفرنسي أموال بفرنسا ويصدر حكم ضده من قبل قضاء دولة أجنبية، في هذه الحالة من المؤكد أنه لا يمكن تنفيذ هذا الحكم إلا وفقاً للشروط والإجراءات المقررة في القانون الفرنسي وهذا يضمن ويケف حماية للمواطن الفرنسي. أما الفرضية الثالثة فتحصّن الحالة التي يكون فيها للفرنسي أموال بالخارج، وهنا ستكون المادة 15 عديمة الفائدة إذ من البديهي أنّ قضاء الدول التي تتواجد فيها تلك الأموال لن يأخذ إطلاقاً بعين الاعتبار الحكم المقرر في المادة 15.

ومadam الأمر هو نفسه في كل هذه الفروض، وهو عدم جدواً المادة 15 وعدم وجود فائدة لها، فإن إلغاء هذه المادة يبقى أمراً ضرورياً،<sup>xxxiii</sup> وبما أنّ المادة 14 تعتبر عند البعض<sup>xxxiv</sup> بمثابة انعکاس ضروري للمادة 15، فإنّ هذا يعني أنّ زوال هذه المادة يؤدي بالضرورة إلى زوال المادة 14.

لكن رغم كل هذه الانتقادات، فإننا نجد مع ذلك ثلاثة من الفقه تدعم فكرة الإبقاء على المادتين 14 و15 في التشريع الفرنسي وبالتالي إبقاء العمل بهما، إذ مهما كانت الأحوال فإنه يبقى في نهاية الأمر أنهما مادتان تضمنان للفرنسي قضاء عادلا وبالمقابل حماية ضد قضاة دول أجنبية لم يصل قضاوها إلى مستوى الحد الذي يوحى بالثقة<sup>xxxv</sup>.

#### **المطلب الثاني: اختصاص المحاكم الجزائرية القائم على الجنسية:**

يعرف التشريع الجزائري مادتين يتتناول مضمونهما الاختصاص العام الدولي للمحاكم الجزائرية المؤسس على الجنسية ويتعلق الأمر بالمادة 41 والمادة 42 ق. إ. م. ج.<sup>xxxvi</sup>.

المادة 41 تنص على ما يلي: "يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي حتى ولو لم يكن مقينا في الجزائر، أمام الجهات القضائية الجزائرية، لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري. كما يجوز أيضا تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين".

أما المادة 42 فتنص على أنه "يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي، حتى ولو كان مع أجنبي".

ما هي الأمور التي يمكن استخلاصها من هاتين المادتين؟

- أولاً، لن يصعب على أحد ملاحظة أن هاتين المادتين ما هما سوى نقل حرفي لمضمون المادتين 14 و15 ق. م. فرنسي مع الاكتفاء بتغيير كلمة "فرنسي" بـ "جزائري" و "فرنسا" بـ "الجزائر".

- ثانياً، المشرع الجزائري بنقله الحرفي لمأخذ إطلاقاً بعين الاعتبار ما انتهى إليه القضاء الفرنسي بخصوص تطبيقه للمادتين 14 و15 خاصة فيما يخص الدعاوى المشمولة، حيث ما زالت تتكلم المادتان 41 و42 عن الالتزامات التعاقدية رغم أن القضاء في فرنسا مستقر على أن يشمل الامتياز كأصل عام جميع الدعاوى. وهذا

ما يجب أن يكون عليه الحال أيضا في الجزائر، فسبب اعتماد المشرع الجزائري للمادتين 41 و42 على ما يبدو هو الرغبة في حماية المواطن الجزائري وذلك أمر لا يكتمل إلا إذا شمل الامتياز جميع الدعاوى، طبعا مع استبعاد الدعاوى العينية العقارية والدعاوى الخاصة بطرق التنفيذ للأسباب التي سبق بيانها. ويبدو أنّ القضاء الجزائري يميل بدوره إلى التوسيع وعدم الوقوف عند التفسير الحرفي على الأقل عندما يتعلق الأمر بالأحوال الشخصية<sup>xxxvii</sup>.

- ثالثا، بخلاف التشريع الفرنسي حيث موضع المادتين 14 و15 هو القانون المدني، في القانون الجزائري المادتان 41 و42 هي من المواد الإجرائية حيث نجد موضعها في قانون الإجراءات المدنية في الفصل الخاص بالاختصاص الإقليمي. ويلاحظ أنه وبخلاف ما كان عليه الوضع في قانون الإجراءات المدنية القديم، المشرع في القانون الجديد خصص للمادتين 41 و42 قسما خاصا جاء تحت عنوان "في الدعاوى المرفوعة ضد أو من الأجانب" وهو عنوان يبدو أنه احترم الترتيب المقرر في هذا القسم حيث أنّ المادة 41 تعالج حالة الجزائري المدعى، أي أنّ الدعواى المرفوعة هي ضد أجنبي، في حين تتناول المادة 42 الحالة التي يكون فيها الجزائري مدعى عليه، أي أنّ الدعواى مرفوعة من قبل أجنبي.

- وبما أنّ المادتين 41 و42 ما هما إلا نقل حرفي للمادتين 14 و15 ق م فرنسي، فإنّ ما قيل عند تحليل هاتين المادتين سيكون نفسه بالنسبة للمواد الجزائرية، فيكتفى أن يكون المدعى أو المدعى عليه حاملا للجنسية الجزائرية وقت رفع الدعواى سواء كانت هذه الجنسية أصلية أو مكتسبة. ونعتقد أنه يجب أن يشمل الامتياز، إضافة إلى الجزائريين، فئة عديمي الجنسية المقيمين بالجزائر، إذ بإقامتهم في هذه الدولة بطريقة قانونية يكونون قد ارتضوا ضمنا الخضوع لقوانينها، فتثبت لهم نفس الواجبات المفروضة على المواطنين، وكذا نفس الحقوق في الحدود المقررة قانونا ومن بين هذه الحقوق حق الالتجاء إلى القضاء الجزائري والاستفادة من مقتضيات المادتين 41 و42. وما قيل بخصوص عديم الجنسية يصدق أيضا بالنسبة للاجئ السياسي المقيم بالجزائر، صحيح أنّ لهذا الأخير جنسية، وهي

بالتأكيد ليست الجنسية الجزائرية لكن يجب أن نأخذ بعين الاعتبار صفة هذا الشخص هذه الصفة هي التي تجعلنا نمتنع عن إخضاعه لقانونه، وبالمقابل إخضاعه لقانون الدولة التي يقيم بها. فهذا الأخير هو عبارة عن معارض سياسي يرفض النظام القائم في دولته والقوانين المعمول بها هناك، ويكون وبالتالي أمراً منطقياً ألاً يخضع لهذه القوانين، وبالمقابل ارتكابه الإقامة بالجزائر وطلبه اللجوء إليها يعني ضمنياً عدم معارضته بل رغبته في الخضوع للقوانين الجزائرية، وبالتالي معاملته كالموطنين الجزائريين وهؤلاء لديهم الحق طبقاً للمادة 41 و42 في الاتجاه إلى القضاء الجزائري سواء كانوا مدعى أو مدعى عليهم.

توفر شرط الجنسية يعتبر في رأينا وحده كافي لانعقاد الاختصاص للمحاكم الجزائرية، ولا نعتقد أنه يجب أن يقترن بالموطن أو الإقامة في الجزائر لأنّ القول بعكس ذلك سيفقد المادتين 41 و42 كل معنى، فالمعيار فيما هو شخصي الغرض منه توفير الحماية للمواطن الجزائري سواء كان بالخارج أو الداخل. وبما أنّ الأمر كذلك فليس هناك ما يمنع من استعمال هاتين المادتين حتى عندما يكون كل أطراف العلاقة الجزائريين ويكون أحدهما أو كلاهما خارج الجزائر. ويدعم هذا القول ما جاء في المادة 42 حيث تسمح بتوكيل الجزائري الحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقده عليها في بلد أجنبي "حتى ولو كان مع أجنبي" مما يعني أنه من باب أولى يمكن أن يكون التوكيل بالحضور من قبل الجزائري بشأن التزامات تعاقده عليها في بلد أجنبي مع الجزائري. وبما أنّ كلاً من المادتين 41 و42 تبدأ بعبارة "يجوز"، فإنه لاشك أنّ الحق المقرر للجزائريين باللجوء إلى المحاكم الجزائرية هو ذو طابع جوازي يمكن العدول والتنازل عنه وفقاً لطرق سبق بيانها.

ولن نطرح هنا التساؤل حول ما إذا كان يجب إلغاء هاتين المادتين أم الإبقاء عليهما في القانون الجزائري لأنّ ذلك لن يفيد في شيء على اعتبار أنّ المشرع الجزائري مصر كما يبدو على الإبقاء عليهما يشهد على ذلك الاحتفاظ بمضمونهما في قانون الإجراءات المدنية الجديد، حيث تحولتا من المادة 10 و11

إلى المادة 41 و 42، لكن ما نطرحه من تساوٍ هو عن جدوٍ وجود هاتين المادتين وهل فعلاً هي في صالح المواطن الجزائري؟

الحقيقة أن وجود مواد تقرر اختصاص المحاكم الجزائرية لمجرد أن أحد الأطراف الجزائري قد لا يفيد في بعض الأحوال، وقد يفيد في أحوال أخرى. فهو غير مفيد في الحالة التي لا يمكن فيها تنفيذ الحكم الصادر من المحاكم الجزائرية لعدم تواجد الأجنبي في الجزائر وعدم وجود أي أموال بها يمكن التنفيذ عليها، وهو أيضاً غير مفيد في الحالة التي يراد فيها تنفيذ حكم في الخارج صدر من محكمة جزائرية ثبت اختصاصها على أساس المادة 41 أو 42، إذ حظوظ قبول تنفيذ هذا الحكم ستكون ضئيلة جداً، خاصة إذا كان قضاء الدولة المراد تنفيذ الحكم بها مختصاً هو أيضاً في نظر النزاع. ثم إنه يجب ألا ننسى ما قد يرتب مثل هذا الحل من مصاعب للمدعى عليه الذي يتواجد خارج الجزائر ويكلف من قبل الجزائري بالحضور أمام المحاكم الجزائرية. ولعل مثل الأزواج الجزائريين المقيمين بالخارج والذين يرثون دعوى الطلاق أمام القضاء الجزائري أفضل دليل على ذلك، إذ غالباً ما يعمد الزوج الجزائري إلى رفع دعوى الطلاق أمام المحاكم الجزائرية بعد أن يوكل محامي جزائري ويتخذ من مكتبه موطننا مختاراً له، وذلك لعلمه أنه سيحصل على الطلاق بإجراءات سهلة وتكاليف منخفضة، لكن في مقابل مشقة وصعوبات للزوجة التي قد تجد نفسها أمام قضاء دولة لم تطأها قدمها أبداً، فت تكون النتيجة إما حكم غيابي، وإما أن يكون في حضور الزوجة مع ما يخلف ذلك من مشقة ومتاعب ليكون الحكم دائماً وبدون شك هو الطلاق<sup>xxxviii</sup>.

لكن الأمور ستختلف لو نظرنا من زاوية أخرى خاصة من خلال مسألة التنفيذ، فالمادة 41 قد تسمح للجزائري المدعى بأن يتجنب إجراءات تنفيذ الحكم الأجنبي في الفرضية التي يكون فيها المدعى خارج الجزائر لكن لديه أموال بها. فلو اتبع الجزائري قاعدة موطن المدعى عليه وخاصم خصمته أمام محكمة موطنه وصدر حكم، فإنه تبقى له المرحلة الثانية وهي الأهم والمتمثلة في تنفيذ ذلك الحكم، وطالما أن الأموال في الجزائر فإنه سيطلب التنفيذ في هذه الدولة، وبما أنّ

الحكم صادر من قضاء أجنبي فإنّ الأمر لن يكون بهذه السهولة إذ عليه أن يرفع بداية دعوى يطالب فيها مهر الحكم بالصيغة التنفيذية، وهذه كلها تعقيدات يمكن تلافيها وتجنبها لو تم رفع الدعوى مباشرة أمام المحاكم الجزائرية. وإذا كان ما فلناه الآن يشير إلى مصلحة الجزائري الذي يكون هو المدعي، فإنّ المادة 42 قد تعمل لمصلحة المدعي عليه الأجنبي وذلك في الحالة التي يكون فيها الجزائري متوطنا في الخارج ولديه أموال بالجزائر، لا شك أنّه سيكون من مصلحة المدعي الأجنبي اللجوء إلى المحاكم الجزائرية كونه سيتصدر حكما قابلا للتنفيذ دون أي إجراءات أو شروط. يلاحظ إذن من الأمثلة السابقة أنه إذا كانت المادة 41 ق. م. هي في مصلحة الجزائري، فإنه لا يمكن إنكار أنّ المادة 42 من نفس القانون هي بالمقابل في مصلحة الأجنبي، أضف إلى ذلك أنه مهما كانت الأحوال تبقى المادة 41 في رأينا وسيلة تربط دائما الجزائري بدولته فيلجاً إلى قضائها كلما تقطعت به السبل وقد الأمل في قضاء ينصفه، وهذه كلها أسباب كافية للبقاء على المادتين 41 و42 في التشريع الجزائري.<sup>xxxix</sup>

### **المبحث الثاني: اختصاص القضاء الوطني في الحالة التي تكون فيها**

#### **كل أطراف الدعوى أجانب:**

إذا كان المستقر عليه في القانون الفرنسي والجزائري هو إمكانية لجوء الأجنبي إلى قضاء هاتين الدولتين متى كان غريميه هو أحد مواطنها، فإنّ التساؤل يبقى مطروحا بخصوص الحالة التي يكون فيها كل أطراف الدعوى أجانب، فهل يمكن أن تقبل وتسمع الدعوى التي قد يرفعها أحدهما على الآخر، أم أنّ صفتهم الأجنبية ستوقف كعائق يحرمهم من هذا الحق كونه حق لا يثبت إلا للمواطنين؟

لقد عرف القضاء الفرنسي تطورا في هذا المجال، ولأنّ الجزائر كانت تعتبر من أقاليم ما وراء البحار الفرنسية فإنّ ذلك التطور كان يشمل حتى المحاكم الموجودة في الجزائر، ليتغير الأمر بعد استرجاع السيادة.

## المطلب الأول: مدى قبول الاختصاص في النزاعات القائمة بين الأجانب

### في القانون الفرنسي:

لأسباب عديدة كان المبدأ عند القضاء الفرنسي هو اعتبار المحاكم الفرنسية غير مختصة بخصوص الدعاوى التي يكون كل أطرافها أجانب، غير أن الثبات على مبدأ كهذا بدا مع مرور الوقت أمرا لا يتناسب وواقع المجتمع الفرنسي والتطورات التي صار يعرفها، فكان التخلّي عن رفض الاختصاص أمرا ضروريًا وحتمياً وهو ما تم بصفة تدريجية.

#### الفرع الأول: الموقف القديم، رفض الاختصاص:

مباشرة بعد صدور القانون المدني، صدرت بعض الأحكام رفض فيها القضاة قبول الاختصاص في دعاوى كان كل أطرافها أجانب. لكن كان من الصعب وقتها القول أن سبب الرفض يرجع إلى صفة المختصمين الأجنبية. ففي قرار صادر عن غرفة العرائض بتاريخ 22/01/1806 كان سبب الرفض هو عدم وجود موطن للمدعى عليه في فرنسا، وهو نفس السبب الذي استندت عليه فيما بعد الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية<sup>xli</sup>. على أن الأمور اتضحت بجلاء ابتداء من سنة 1833 حيث أصدرت غرفة العرائض في 02 أبريل من ذات السنة قرارا جاء فيه "حيث أنه يمكن للمحاكم الفرنسية، المؤسسة من أجل إعطاء العدالة للفرنسيين، أن تتمتع عن النظر في النزاعات القائمة بين الأجانب، إلا إذا وجدت حالة خاصة يجيزها القانون"<sup>xlii</sup>.

ابتداء من هذا القرار إذن بدأت تختلط عند القضاة الفرنسي مسألة مركز الأجانب مع موضوع الاختصاص القضائي الدولي لتؤثر الأولى على الثانية ويصير المبدأ هو رفض كل دعواى يكون كل أطرافها أجانب، وهو المبدأ الذي توثر عليه القضاء الفرنسي واعتقده بعد ذلك في الكثير من القرارات<sup>xliii</sup>.

رفض دعاوى الأجانب فقط لأنهم كذلك، موقف يرده الكثير من الشرائح إلى أسباب عديدة، منها ما يتعلق بطريقة تقسيم بعض نصوص القانون المدني، ومنها ما يخص طبيعة حق الالتجاء إلى القضاء الفرنسي. الحالة الأولى تخص المادتين

14 و 15 ق. م. فرنسي، إذ هما مادتان لا تقران باختصاص المحاكم الفرنسية إلا إذا كان هناك طرف فرنسي مما يعني بمفهوم المخالفة أنّ هذه المحاكم لا شأن لها بدعوى كل أطرافها هم أجانب. أمّا الحالة الثانية فهي في الحقيقة نتاج خلط بين ما هو مقرر بخصوص مركز الأجانب وبين تنازع الاختصاص القضائي، إذ بدل أن يعالج القضاء الفرنسي المسألة من زاوية تنازع الاختصاص راح بدل ذلك ينظر للأمور من زاوية الحقوق المقررة للأجانب مستعيناً في ذلك بمضمون المادة 11 ق. م. التي كانت تبين شروط تتمتع الأجانب بالحقوق المدنية والتي لم يكن من بينها حق الالتجاء إلى القضاء وهو ما كان يعني عند القضاء الفرنسي حرمان الأجانب من هذا الحق. وبعبارة أوضح، فإنّ اللجوء إلى القضاء الفرنسي اعتبر حقاً من الحقوق المدنية التي لا تثبت سوى للفرنسيين<sup>xliv</sup>.

والواقع أنّ رفض الاختصاص بخصوص دعوى الأجانب مسلك قوله بمعارضة شديدة من قبل غالبية الشرح إذ هو بتعبير البعض<sup>xlv</sup> موقف قابل للمناقشة من حيث الأساس وفي نفس الوقت ذو آثار سيئة. فتفسير المادتين 14 و 15 ق. م. فرنسي بمفهوم المخالفة يوحي بأنه ليس هناك مواد أخرى تخص الاختصاص سوى هاتين المادتين وهذا غير صحيح إذ إضافة إلى هاتين المادتين هناك القواعد العامة وهي قواعد لا شيء يمنع من استعمالها بخصوص الدعوى المرفوعة من قبل الأجانب. ثم إنّ القول بأنّ اللجوء إلى القضاء الفرنسي هو حق من الحقوق المدنية التي لا تثبت إلا للفرنسيين لا يخلو من تناقض، إذ ما فائدة أن يقر القانون حقوقاً للأجانب ثم لا يعطى لهم بعد ذلك الوسيلة لحماية هذه الحقوق؟ ثم أليس من الغريب أن نلزم أجانب نشأت حقوق لهم بفرنسا أن يلجؤوا إلى قضاء دولهم من أجل المطالبة بحماية هذه الحقوق؟ لا شك أنّ هناك صعوبة ومشقة لهؤلاء، ولا شك أنّ المبدأ هو في أصله منافي لقواعد العدالة<sup>xvi</sup>.

ويبدو أنّ هذه الاعتبارات كان لها تأثير على القضاء الفرنسي حيث بدأ يدخل بصفة تدريجية استثناءات على القاعدة إلى أن تحولت هذه الاستثناءات إلى قاعدة حقيقة، وصار المبدأ في النهاية هو نفيض ما تم اعتناقه من قبل.

## **الفرع الثاني: التخلٰي التدريجي عن مبدأ رفض الاختصاص في دعاوى الأجانب:**

تخلي القضاء الفرنسي عن موقفه تم تدريجياً عن طريق إدخال استثناءات بخصوص مواضيع معينة. وما يثير الانتباٰه أنّ هذه الاستثناءات بدأت منذ أن ظهرت الأحكام الأولى المقررة لمبدأ رفض الاختصاص، ولقد جاءت هذه الاستثناءات استجابة لاعتبارات معينة يمكن حصرها في ثلاثة. الاعتبار الأول يرتبط بالقانون المطبق على النزاع، حيث تقبل دعوى الأجانب إذا كان القانون الفرنسي هو الذي سينطبق للفصل فيها أمّا الاعتبار الثاني فيرتبط باختصاص مرافق عام فرنسي وذلك عندما يتعلق الأمر بتقدير أو تفسير عمل هذا المرفق، كما لو تعلق الأمر مثلاً بتقدير صحة عقد زواج أبرم بين أجانب في فرنسا، إذ اختصاص المحاكم الفرنسية يبقى ضرورياً في مثل هذه الحالة. وأخيراً يبقى الاعتبار المرتبط بفكرة إنكار العدالة، حيث يسمح للأجانب برفع دعواهم متى تم إثبات أنه ليس هناك أي محكمة أجنبية مختصة في الفصل في النزاع، إذ رفض الاختصاص في مثل هذه الحالة قد يؤدي إلى إنكار العدالة وهذه نتيجة يحرص القضاء الفرنسي على تفاديتها قدر المستطاع<sup>xlvii</sup>.

وبما أنّ التخلٰي عن موقف رفض الاختصاص كان تدريجياً عن طريق إدخال بعض الاستثناءات، فإنّ هذا يعني أنّ هناك مراحل تم المرور بها، حيث عرفت كل مرحلة قبول دعاوى معينة لينتهي الأمر بقبول كل الدعاوى، فما هي مراحل التطور التي مر بها القضاء الفرنسي؟

أول مرحلة كانت تتعلق بالحقوق العينية العقارية حيث كانت أول استثناء أدخله القضاء الفرنسي<sup>xlviii</sup> أين قرر اختصاصه بنظر المنازعات العقارية بين أجانب سواء تعلق الأمر بدعوى الملكية أو دعوى الحيازة، متى كان العقار متواجاً بفرنسا. ولقد جاء هذا المسلك استجابة لضرورات عملية، إذ غالباً ما يحتاج هذا النوع من الدعاوى لخبرة أو تحقيق مما يستوجب قرب العقار من المحكمة، إضافة إلى أنّ التنفيذ سيكون دائماً وبدون شك في الدولة التي يتواجد فيها هذا العقار، أي في فرنسا.

ولأنّ وقوع فعل ضار بفرنسا من شأنه المساس بالنظام العام هناك، ولأنّ التحقيق بخصوص هذه الأفعال أمر يتم من قبل السلطات المحلية الفرنسية، ولكون دعوى من هذا النوع تهدف إلى تعويض الضحية وجبهضرأ أكثر من ارتباطها بجنسية الأطراف، فإنّ القضاء الفرنسي قرر منذ زمن طويل التخلّي عن مبدأ الرفض وقبول جميع دعاوى المسؤولية التقصيرية المرفوعة من قبل الأجانب متى كانت فرنسا هي مكان وقوع الفعل الضار<sup>xlviii</sup>.

فكرة المساس بالنظام العام لعبت دورا هاما أيضا في مجال طرق التنفيذ حيث اعتبر القضاء الفرنسي نفسه مختصا بجميع الدعاوى والإجراءات التي تهدف إلى القيام بالتنفيذ داخل فرنسا، كما لو تعلق الأمر بحجز تنفيذي أو حجز على المؤجر، أو حجز ما للمدين لدى الغير<sup>xlix</sup>، أو كان الطلب هو تنفيذ حكم أجنبي! استثناء آخر شمل هذه المرة الدعاوى الخاصة بالعقود التجارية، حيث اعتبر القضاء الفرنسي نفسه مختصا بخصوص هذه الدعاوى المرفوعة من قبل الأجانب شريطة أن يتحقق على الأقل شرط من الشروط التالية:

أن يكون للمدعي عليه موطن بفرنسا أو:

أن تكون فرنسا هي المكان الذي تم فيه الوعد بالعقد وتسلیم البضاعة أو:

أن تكون فرنسا هي مكان الوفاء بالثمن.

والحقيقة أنّ هذه المعايير التي اعتمدتها القضاء الفرنسي من أجل تقرير اختصاصه ما هي إلا تطبيق لمعايير داخلية لتحديد الاختصاص الداخلي للمحاكم الفرنسية، والتي كانت موجودة في المادة 420 ق. إ. م. ف. ق.، والتي ارتأت محكمة النقض الفرنسية إعمالها في مجال العقود القائمة بين الأجانب واعتبارها قواعد اختصاص دولية<sup>l</sup>.

يلاحظ إذن من خلال هذا العرض أنّ القضاء الفرنسي صار يقبل تقريبا، ولأسباب مختلفة، جميع دعاوى الأجانب باستثناء موضوع واحد ظل حتى منتصف القرن العشرين يشكل، بتعبيره الفقه، معقل للمقاومة حيث ظل المبدأ دائما هو رفض الاختصاص بخصوص دعاوى الأجانب المتعلقة بالحالة والأهلية<sup>ll</sup>، ولعل

السبب في ذلك يرجع إلى تأثير الاختصاص التشريعي في هذا المجال، إذ فيما أنّ موضوع الحاله والأهلية يخضع في فرنسا للقانون الوطني، فإنّ ذلك كان يعني بقينا عدم تطبيق القانون الفرنسي مما كان يجعل القضاة يرفضون اختصاصهم. على أنّ هنا أيضاً الأمور بدأت تتحرك بشيء من التدريج، حيث قررت محكمة النقض في بعض القرارات إمكانية قبول الاختصاص متى كان للمدعى عليه موطن بفرنسا لكن شريطة إثبات أنه ليس هناك محكمة أخرى يمكن لها أن تختص بالنظر في النزاع غير المحكمة الفرنسية<sup>iii</sup>. وفي مرحلة أخرى تقرر قبول الاختصاص عندما يكون للمدعى موطن بفرنسا في حين المدعى عليه موطنه بالخارج وذلك عندما يستحيل على المدعى رفع دعوه أمام محكمة المدعى عليه، أو لا يكون هناك فائدة من ذلك<sup>iv</sup>. وأخيراً قررت محكمة النقض في قضية Patino قبول اختصاص المحاكم الفرنسية في مسائل الحاله والأهلية دون قيد أو شرط<sup>v</sup>. ويأتي حكم Sheffel ليتوج اجتهاد القضاء الفرنسي، ولتعلن محكمة النقض الفرنسية بشكل واضح وصريح أنّ "الصفة الأجنبية للأطراف ليست سبباً لعدم اختصاص المحاكم الفرنسية التي يحدد اختصاصها الدولي من خلال امتداد قواعد الاختصاص الداخلي"<sup>vi</sup>.

ابتداءً من هذا التاريخ إذ انقلبت الأمور وصار المبدأ هو قبول دعوى الأجانب مهما كان موضوع الدعوى. لكن هذا الاختصاص كان يجب أن يؤسس على قواعد ومعايير، وهي معايير لم تكن في الحقيقة سوى تلك المقررة في مجال الاختصاص الداخلي حيث تم اعتمادها أيضاً في المجال الدولي، وهو ما تم تقريره والعمل به قبل قرار Sheffel، حيث قررت الغرفة المدنية لمحكمة النقض صراحة في قرار pelassa مبدأً "امتداد قواعد الاختصاص الفرنسية الداخلية في المجال الدولي"<sup>vii</sup>، وهو ما تأكّد من جديد في قرار صادر من نفس المحكمة في 29/10/1993<sup>viii</sup>. ومنه، فحتى تختص المحاكم الفرنسية في منازعات الأجانب كان يجب أن يتحقق في فرنسا معيار من المعايير الواردة في المواد من 42 إلى 46 ق. إ. م. ف. ج، فمثلاً المبدأ طبقاً للمادة 42 فقرة 1 هو اختصاص محكمة

موطن المدعي عليه، تطبيق هذه القاعدة في المجال الدولي يعني اختصاص المحاكم الفرنسية متى كان للمدعي عليه موطن بفرنسا. وفي المسؤولية التقصيرية على سبيل المثال الاختصاص يكون طبقاً للمادة 46 إما لمحكمة المدعي عليه أو محكمة وقوع الفعل الضار أو المحكمة التي يتحقق فيها الضرر، وامتداد هذه القواعد في المجال الدولي سيؤدي إلى اختصاص المحاكم الفرنسية متى كانت المعايير السابق بيانها قد تحققت بفرنسا<sup>ix</sup>.

### المطلب الثاني: مدى قبول الاختصاص في الدعوى القائمة بين

#### الأجانب في القانون الجزائري:

التطور الذي عرفه القضاء الفرنسي كان يجب أن يشمل حتى المحاكم المتواجدة في الجزائر إذ أنّ هذه المحاكم في الحقيقة، وإلى غاية استرجاع السيادة، كانت تمثل النظام القضائي الفرنسي وكانت وبالتالي عبارة عن محاكم فرنسية وكان ذلك أمراً طبيعياً كون الجزائر كانت تعتبر وقتها من أقاليم ما وراء البحار التابعة لفرنسا. وتغيرت الأمور بعد استرجاع السيادة، إذ صارت المحاكم الجزائرية تصدر أحكاماً باسم الشعب الجزائري وكان التساؤل الذي يجب أن يطرح هو هل هذه المحاكم مختصة فقط في الدعوى المرفوعة من قبل الجزائريين، أم تختص أيضاً عندما يكون كل أطراف الدعوى أجانب؟

البحث في النصوص لا يفيينا في إيجاد الجواب لأنّ النصوص الوحيدة الموجودة في القانون الجزائري، والخاصة بالاختصاص الدولي هي المادتان 41 و42 ق. إ. م. ج. ج. وهي كما رأينا لا تتناول سوى الحالة التي يكون فيها أحد الأطراف الجزائري. فهل سنفس هنا أيضاً هاتين المادتين تفسيراً ضيقاً ونقول بعدم الاختصاص؟ وهل سنعتبر اللجوء إلى القضاء الجزائري من الحقوق المدنية التي لا تثبت إلاً للمواطنين؟ الإجابة عن هذه الأسئلة ستكون بالنفي لأنّه وإن لم يكن هناك نصوص قانونية خاصة فإنّ هناك بالمقابل الاجتهاد القضائي، والذي قرر منذ السنوات الأولى من الاستقلال حق الأجانب في الالتجاء إلى القضاء الجزائري واختصاص هذا الأخير في الفصل في نزاعاتهم مقرراً أنّ "حق اللجوء إلى القضاء

هو حق يقرره قانون الشعوب ولا يعتبر من الحقوق المدنية المقررة للمواطنين، ومادام الأمر كذلك، وبما أنه لا يوجد في الجزائر نص يقضي بعدم قدرة الأجنبي الالتجاء إلى المحاكم الجزائرية أو تقديمها أمامها، فإن الصفة الأجنبية لا تعتبر إلفا سبباً لعدم الاختصاص<sup>٦١</sup>.

ويلاحظ من حيثيات هذا الحكم أنّ ما كان سبباً في رفض الاختصاص أمام القضاء الفرنسي، يكاد يكون هو نفسه السبب الذي يجعل القضاء الجزائري يقبل الاختصاص في دعاوى الأجانب، فقد تم التذرع في فرنسا بغياب النصوص ليتم الاستنتاج بمفهوم المخالفة، ويتم تغريم عدم الاختصاص. في حين كان موقف القضاء الجزائري مختلفاً تماماً، حيث اعتبر أنّ الأصل هو حق الأجانب في الالتجاء إلى القضاء، فإذا أراد المشرع أن يخالف هذا الأصل ويعنده فما عليه إلا أن يضع نصاً يقضي بالمنع. وبعبارة أدق، فإنه مادام ليس هناك نص في القانون الجزائري يمنع الأجانب من اللجوء إلى القضاء فإنّ المبدأ يبقى هو اختصاص المحاكم الجزائرية في النظر في دعاوى الأجانب. ولقد كان أيضاً من تبريرات الموقف القديم للقضاء الفرنسي اعتبار اللجوء إلى القضاء أحد الحقوق المدنية التي تثبت للمواطنين فقط، وهو التبرير التي رأت محكمة استئناف العاصمة عكسه تماماً، حيث قررت حق الالتجاء إلى القضاء بقانون الشعوب وهي بدون شك كانت تقصد بهذه العبارة الحقوق التي تثبت لكل إنسان مهما كانت جنسيته، مستبعدة في نفس الوقت، وبعبارات صريحة، أن يكون حق اللجوء إلى القضاء من الحقوق المدنية.

إذن بما أنّ المحاكم الجزائرية ستكون مختصة بالنظر في دعاوى كل أطرافها أجانب، فهذا يعني أنه ليس هناك ما يمنع من اختصاص المحاكم الجزائرية في دعاوى التصادم البحري المرفوعة من قبل الأجانب. لكن هل سيكون ذلك في كل الأحوال حتى ولو لم يكن للجزائر علاقة بالنزاع؟ لا نعتقد ذلك إذ المقرر طبقاً لقواعد الاختصاص المحلي الداخلي هو وجوب أن يكون هناك ارتباط بين النزاع والمحكمة المختصة، وليس هناك أي سبب يجعل الأمور تختلف في

المجال الدولي ومنه، وانطلاقاً من مبدأ الامتداد الذي سبق وأن قرره القضاء الفرنسي، فإن المحاكم الجزائرية ستكون مختصة دولياً متى تحقق معيار من معابر الاختصاص المحلي المقررة في قانون الإجراءات المدنية. ولقد سلك القضاء الجزائري هذا المسلك حيث قضت محكمة قسنطينة في حكم لها بتاريخ 20/04/1972 بأنه " تكون الجهات القضائية الجزائرية مختصة تجاه الأجانب المائتين أمامها عندما يكون للنزاع المعروض ارتباط بالجزائر، كالإقامة أو الموطن كما هو شأن في قضية الحال"<sup>19x</sup>

#### خاتمة:

تكفل جل قوانين العالم حق الأفراد في حماية حقوقهم عن طريق الالتجاء إلى القضاء، لا إشكال في الحالة التي يكون فيها كل الأطراف مواطنين، إذ سيختص القضاء بلا ريب بالنظر في دعواهم، ولا تثير أيضاً حالة النزاع الذي يكون أحد أطرافه مواطناً والأخر أجنبياً إشكالاً، على الأقل في القانونين الفرنسي والجزائري، لوضع هذين القانونين نصوصاً تنظم هذه الحالة وتقر، بشروط، اختصاص القضاء الوطني. إنما ما أثار الجدل هو الحالة التي يكون فيها كل الأطراف أجانب لأنه وبكل بساطة الكثير من التشريعات لم تضع نصوصاً تنظم هذه الحالة، وهو ما فسح المجال للاجتهاد القضائي الذي عرف تطوراً كبيراً في فرنسا حيث كانت البداية برفض الاختصاص لتنهي الأمور عكس ذلك، وتصبح المحاكم الفرنسية مختصة كأصل عام في جميع دعاوى الأجانب. هذا الحل اعتمدته القضاء الجزائري دون تردد مقرراً عدم اعتبار الصفة الأجنبية مانعاً للاختصاص.

## النهايات:

<sup>i</sup> تجدر الملاحظة أن هاتين المادتين لم يشملهما التعديل الذي أجراه المشرع الفرنسي على القانون المدني بمقتضى أمر 131-2016.

<sup>ii</sup> Ar. 14 c. c. f. « l'étranger, même non résident en France, pourra être cité devant les tribunaux français pour l'exécution des obligations par lui contractées en France avec un Français ; il pourra être traduit devant les tribunaux de France pour les obligations par lui contractées en pays étranger envers des Français ». <sup>iii</sup> Ar. 15 c. c. f. « un Français pourra être traduit devant un tribunal de France pour des obligations par lui contractées en pays étranger même avec un Français ».

<sup>iv</sup> Cf. H. GAUDEMEL TALLON, Recherches sur les origines de l'article 14 du code civil, P. U. F., 1964, pp. 43 et s; NIBOYET (J. P.), Traité de droit international privé, Vol 5, Recueil Sirey, 1948.n° 1732, p. 294 ; H. BATIFFOL, P. LAGARDE, Traité de droit international privé, T I, 8<sup>ème</sup> éd., L. G. D. J., Paris, 1993, n° 670, p. 352.

<sup>v</sup> Cf. CREMIEU, S. J. 1948, n° 718, cité par J. P. NIBOYET, op. cit., n° 1732, p. 295.

<sup>vi</sup> Cf. J. P. NIBOYET, ibid.

<sup>vii</sup> « Un sujet de France ne peut être distrait de sa juridiction naturelle pour plaider dans une étrangère, nonobstant qu'il soit allé s'habituer hors le royaume ». V. BRILLON, Dictionnaire des arrêts, 1927, v. étrangers, T. III, p 147, cité par J. P. NIBOYET, op. cit., n°1748, p. 325.

<sup>viii</sup> Cf. VALIN, Ar. I, titre 2, p. 271, cité par J. P. NIBOYET, op. cit., n°1748, p. 323, note 3.

<sup>ix</sup> « Un français doit trouver de la protection dans ses juges naturels contre des étrangers aussi bien que contre ses citoyens ». GYUOT, v. souveraineté par GARAT, éd. De 1785, p. 394, cite par J. P. NIBOYET, ibid.

<sup>x</sup>Cf. Y. LOUSSOUARN, P. BOUREL, Droit international privé, 6<sup>ème</sup> éd., Dalloz, 1999.n°461 p 550 ; M. L. NIBOYET, G. G. DE LAPRADELLE Droit international prive, L. G. D. J., 2007, n° 670, p. 353.

<sup>xi</sup> Cf. M. L. NIBOYET, G. G. DE LAPRADELLE, op. cit., n° 672, p. 354.

<sup>xii</sup> Req. 19/12/1864, S., 65, 1, 217.

<sup>xiii</sup> Cf. H. BATIFFOL, P. LAGARDE, op. cit., n° 0671 p. 355.

<sup>xiv</sup> « La compétence internationale des tribunaux français est fondée, non sur les droits nés des faits litigieux, mais sur la nationalité des parties » Civ. 21/03/1966, D., 1966, 429, note MALAURIE.

<sup>xv</sup> Cf. P. MAYER, V. HEUZE, Droit international prive, 8<sup>ème</sup> éd., Montchrestien, 2004, n° 291, p. 207.

<sup>xvi</sup> Cf. H. BATIFFOL, P. LAGARDE, ibid.

<sup>xvii</sup> Pour les actions délictuelles : « Cass. Req. 13/12/1842, D. P., 1843, I 15, S., 1843, I, 14 ; Cass. Civ. 12/08/1872, D. P., 1872, I, 293, S., 1872, I 323; Cass. Civ. 02/10/1967, R. C. D. I. P., 1968, 105, note J. FOYER; pour les actions

---

successorales : Cass. Req., 02/02/ 1832. S., 1832, I, 133; Cass. Civ. 05/05/et 16/06/1959, D., 1959, 377, note H. HOLLEAUX ; en matière de faillites : Cass. Civ. II, 07/06/1962, J. D. I., 1963, 106, note PONSARD ; Com. 19/03/1979, R. C. D. I. P., 1981, 524, note P. LAGARDE ; en matière d'assurance : Cass. Civ. 21/02/1967, R. C. D. I. P., 1967, 748, note, BIGOT et DE GRANDCOURT  
<sup>xviii</sup> Cass. Civ. 19/07/1848, D. P., 1848, I, 129, S., 1848, I, 529; Cass. Civ. 23/04/1959, D., 1959, 373, note H. HOLLEAUX ; R. C. D. I. P., 1959, 495, note FRANCESCAKIS ; civ. 11/05/1976, J. D. I., 1977, 481, note GAUDEMEL-TALLON ; R. C. D. I. P., 1977, 352, note D. MAYER  
<sup>xix</sup> « L'article 14 du code civil a une portée générale s'étendant à toute matière, a l'exclusion des actions réelles immobilières et des demandes en partages portant sur des immeubles situés à l'étranger, ainsi que des demandes relatives à des voies d'exécutions pratiquées hors de France ». Civ. 27/05/1970, R. C. D. I. P. 1971, 113, note H. BATIFFOL.

<sup>xx</sup> رغم أن القرار تكلم عن المادة 14 فقط، فإن المتفق عليه أن ما جاء فيه ينصرف أيضا إلى المادة 15. أنظر :

P. MAYER, V. HEUZE, op. cit., n° 292, p. 208.

<sup>xxi</sup> Cf. B. AUDIT Droit international privé, 4<sup>ème</sup> éd., Economica, 2007, n°361, p. 301 ; Y. LOUSSOUARN, P. BOUREL, op. cit., n° 464 p. 555 ; M. L.

NIBOYET, G. G. DE LAPRADELLE op. cit., n°393, p. 293 ; D. GUTMANN, Droit international privé, 3<sup>ème</sup> éd., Dalloz, 2002, n°281, p. 234.

<sup>xxii</sup> Cass. Civ. 21/05/1963, R. C. D. I. P., 1964, p. 340 , note Y. LOUSSOUARN ; Cass. Com., 07/06/1968, J. D. I., p. 918, note BREDA.

<sup>xxiii</sup> Civ. 18/12/1990, R. C. D. I. P., 1991, p. 759, note ANCEL.

<sup>xxiv</sup>. P. COURBE, Droit international privé, 2<sup>ème</sup> éd , Dalloz, 2003, n° 278, p. 146 ; MAYER (P.), HEUZE (V.), Droit international privé, 8<sup>ème</sup> éd., Montchrestien, 2004 n° 290, p. 206.

<sup>xxv</sup> Cf. D. GUTMAN, op. cit., n°283, p. 235 ; P. MAYER, V. HEUZE, op. cit., n° 296, p. 211.

<sup>xxvi</sup> Cf. M. L. NIBOYET, G. G. DE LAPRADELLE op. cit., n°397, p. 295.

<sup>xxvii</sup>Cass. Civ. 23/05/2006, J. D. I., 2006, p. 1377, note CHALAS.

<sup>xxviii</sup> Cf. H. BATIFFOL, P. LAGARDE, op. cit., n° 681 p. 371 ; Y. LOUSSOUARN, P. BOUREL, op. cit., n° 466 p. 371.

<sup>xxix</sup> Cf. M. L. NIBOYET, G. G. DE LAPRADELLE, op. cit., n°387, p. 290 ; P. DEVAREILLE SOMMIERES, Y. LOUSSOUARN, P. BOUREL, op.cit., n'463 p. 639.

<sup>xxx</sup> في ظل القانون القديم الأحكام الصادرة في الخارج تجاه الفرنسيين كانت غير قابلة للتنفيذ داخل المملكة وكان هذا أحد الأسباب التي ساقها بعض الفقه كبرير لوضع المادة 15، إذ مadam أنه من غير الإمكان تنفيذ أحكام صدرت بالخارج ضد فرنسيين، فلا أقل من أن يعطى للأجنبي من باب العدالة والإنصاف الحق في أن يقاضي الفرنسي أمام المحاكم الفرنسية وإلا كانت النتيجة هي إنكار العدالة. أنظر:

J. P. NIBOYET, op. Cit., n°1748, p. 324.

---

<sup>xxxii</sup> « L'article 15 du code civil ne consacre qu'une compétence facultative de la juridiction française, impropre à exclure la compétence indirecte d'un tribunal étranger dès lors que le litige se rattache de manière caractérisée à l'état dont la juridiction est saisie et que le choix de la juridiction n'est pas frauduleux ». Cass. Civ. 23/05/2006, J. D. I., 2006, p. 1377, note CHALAS.

<sup>xxxiii</sup> Cf. Y. LOUSSOUARN, P. BOUREL, op. cit., n° 462, p. 552 ; H. BATIFFOL, P. LAGARDE, op. cit., n° 670, p. 353.

<sup>xxxiv</sup> Cf. Les travaux du comité français du droit international privé, T, III, 1935, pp. 44 et s., avec le rapport de M. MOREL.

<sup>xxxv</sup> Cf. E. BARTIN Principes de droit international privé, éd. Domat Montchrestien, Paris, 1932, n° 133, p. 326.

<sup>xxxvi</sup> Cf. J. P. NIBOYET, op. cit., n° 1748, p. 324 ; H. BATIFFOL, P. LAGARDE, op. cit., n° 668 p. 353.

<sup>xxxvii</sup> يقابلها المادتان 10 و 11 من قانون الإجراءات المدنية القديم.

<sup>xxxviii</sup> المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 1976/06/07، حكم غير منشور، مشار إليه

في مؤلف

M. ISSAD. T. 2, Droit international privé, T. 2, O. P. U., 1986, p. 34, note n° 20.

<sup>xxxix</sup> Cf. M. ISSAD, op. cit. p. 35.

هناك من الشرح في الجزائر من يرى خلاف هذا الرأي حيث لا اعتبارات خاصة بالاستثمار، ولا مكانية وقوع تحايل من قبل الخصوم على الاختصاص التشريعي الدولي، فإنه يقتصر حون تدخل المشرع لوضع نصوص خاصة بالاختصاص القضائي الدولي وتوسيع اختصاص القضاء الجزائري للمنازعات الدولية المرتبطة بالنظام القانوني الجزائري دون التوقف على جنسية الطرفين وحدهما. أنظر الطيب زبروتي، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، دار هومة، 2011، ص. 328 وما يلي.

<sup>xl</sup> Civ. 28/06/1820, S, 21. 1, 42.

<sup>xli</sup> « Attendu que les tribunaux français, institués pour rendre la justice aux français peuvent, sauf le cas particulier autorisé par la loi, s'abstenir de la connaissance des contestations qui s'élèvent des étrangers. » Req. 02/04/1833, S, 1833, 1, 245.

<sup>xlii</sup> Civ. 14/05/1834, D. P. 34.1, 245 ; Req. 27/01/1857, S, 1857, 1, 162 ; Civ. 17/07/1877, S, 1877, 1, 449 ; Civ. 15/01/1878, S, 1878, 1, 300 ; Req. 18/07/1892, S, 1892, 1, 407.

<sup>xliii</sup> Cf. H. BATIFFOL, P. LAGARDE, op. cit., n° 684, p. 374 ; B. AUDIT. op. cit., n° 335, p. 282 ; J. P. NIBOYET, op. cit., n° 1794, p. 397.

<sup>xlv</sup> Cf. P. DEVAREILLE SOMMIERES, Y. LOUSSOUARN, P. BOUREL, Droit international privé, 9<sup>ème</sup> éd. Dalloz, 2007, n° 442-1, p. 616 ; Y. LOUSSOUARN, P. BOUREL, op. cit., n° 444, p. 537.

<sup>xlv</sup> Cf. P. DEVAREILLE SOMMIERES, Y. LOUSSOUARN, P. BOUREL, op. cit., n° 442-1, p. 617 ; H. BATIFFOL, P. LAGARDE, op. cit., n° 684, p. 375.

<sup>xlvii</sup> C. f. J. P. NIBOYET, op. cit., n° 1800. P. 411; B. AUDIT. op. cit., n° 337, p. 283 ; P. MAYER, V. HEUZE, op. cit., n° 282, p. 201.

<sup>xlviii</sup> Cass. Req. 10/11/1845, D. P., 1848, 38, S., 1848, 1, 52 ; Cass. Civ. 22/03/1868, D.P., 1865, 1, 127, S., 1865, 1, 175.

<sup>xlix</sup> Cass. Civ. 17/11/1844, S., 1844, 1, 544.

<sup>lx</sup> Cass. Civ. 23/03/1868, S., 68, 1, 323.

- 
- <sup>1</sup> Cass. Civ. 10/03/1863, S., 63,1, 293.
- <sup>ii</sup> Civ. 26/11/1828, S., 29, 1, 9 ; Civ. 09/03/1863, S., 63, 1, 225 ; Req. 10/07/1865, S., 65, 1, 350 ; Req. 22/11/1875, S., 75, 1, 213.
- <sup>iii</sup> Y. LOUSSOUARN, P. BOUREL, op. cit., N°451, p. 540.
- <sup>iv</sup> Req. 29/07/01912, D. P., 1912, 2, 410 ; Civ. 10/11/1920, S., 1923, 1, 129 ; Req. 05/07/1926, Gaz. Pal., 1926, 2, 585.
- <sup>v</sup> Cass. Req. 30/12/1930, R. C. D. I. P., 1932, 111.
- <sup>vi</sup> Cass. Civ., Sect. Civ., 21/06/1948, J. C. P., 1948, 11, 4422 ; S., 1949, 1, 121, note J. P. NIBOYET ; R. C. D. I. P., 1949, 557, note FRANCESCAKIS.
- <sup>vii</sup> L'extranéité des parties n'est pas une cause d'incompétence des juridictions françaises dont la compétence internationale se détermine par extension des règles de compétence interne ». Cass. Civ. I 30/10/1962, D., 1963, 109, note HOLLEAUX ; J. D. I., 1963, 1072, note SIALELLI ; R. C. D. I. P., 1963, 307, note FRANCESCAKIS.
- <sup>viii</sup> Civ. 19/10/1959, D., 1960, 37, note HOLLEAUX.
- <sup>ix</sup> Cf. E. PATTANT, principe de souveraineté et conflits de juridictions, L. G. D. J., 1999, n° 174, p. 11, note 40 ; P. MAYER, V. HEUZE, op. cit., n° 282, p. 201.
- <sup>x</sup> Cf. M. NIBOYET, G. G. DE LA PRADELLE, op. cit., n° 403, pp. 298 et s.
- <sup>xi</sup> C. app. D'Alger 19/01/1966, inédit, cité par M. ISSAD, Droit international privé, T, II, les règles matérielles, O. P. U., 1986, p. 22.
- <sup>xii</sup> Trib. De Constantine 20/04/1972, inédit, cité par M. ISSAD, op. cit., p. 22 .

حرير أحمد - طالب دكتوراه بكلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة  
سيدي بلعباس.

دور قانون الأونسيتريال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي في تسوية  
منازعات عقود التجارة الدولية ومدى مسايرة التشريع الجزائري له.

### (دراسة تحليلية مقارنة)

#### الملخص:

تسعى معظم دول العالم إلى إبرام العديد من العقود الدولية في الجانب الاقتصادي والتجاري بغية تطوير بنيتها الاقتصادية والاستفادة من خبرات المؤسسات العالمية وكفاءتها، ويعتبر العقد التجاري الدولي من أهم هذه العقود الاقتصادية التي تبرمها الدولة والذي يرتبط هو الآخر بالعديد من ميادين التجارة الدولية، كعقد البيع الدولي وكذا التوريد الدولي والعقود الإلكترونية وعقود الدولة وعقود نقل التكنولوجيا وعقد الفرانشایز... الخ. ويمر إبرام العقد على عدة مراحل كمرحلة المفاوضات والوصول إلى إبرام العقد، ثم تأتي مرحلة تنفيذ العقد، وفي إطار هذه المرحلة الأخيرة قد تظهر بعض الخلافات بين الطرفين مما يستدعي حل هذا الخلاف أو النزاع بالطريق الأمثل، ويعتبر التحكيم التجاري الدولي الطريق الأحسن لذلك. وهذا ما استدعي لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في تنظيم ذلك في قانون خاص يسمى بقانون الأونسيتريال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي. وهذا القانون قد استندت إليه العديد من الدول بهدف تنظيم التحكيم التجاري الدولي في قوانينها الخاصة بالتحكيم ومنها الجزائر، بحيث يظهر ذلك جلياً في الباب المتعلق بالتحكيم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**الكلمات المفتاحية:** التحكيم، التحكيم التجاري الدولي، العقد التجاري الدولي، قانون التجارة الدولية.

# The role of the UNCITRAL Model Law on International Commercial Arbitration in the settlement of international commercial contracts disputes and the compatibility of Algerian legislation with it.

## (Comparative analytical study)

### Abstract :

Most of the countries of the world seeks to conclude many international contracts in the economic and commercial aspects in order to develop their economic structure and benefit from the experiences of international institutions and their efficiency.

The international trade contract is one of the most important economic contracts concluded by the state, which is also linked to many fields of international trade, As well as international sales contract, electronic contracts, state contracts, technology transfer contracts, franchises contract, etc.

The contract is concluded in several stages, such as the negotiation stage until the access to the conclusion of the contract, and then comes the stage of implementation of the contract, and within this last stage may appear some differences between the two parties, which requires resolving this dispute in the best way, and international trade arbitration is the best way to do so. This has prompted the United Nations Commission on International Trade Law to organize it in a special law called the UNCITRAL Model Law on International Commercial Arbitration.

This law has been adopted by many States with in order to regulating international commercial arbitration in its arbitration laws, including Algeria, as is evident in the section on arbitration in the Code of Civil and Administrative Procedure

**Key words :** Arbitration, International Commercial Arbitration, International Trade Contract, International Trade Law.

## مقدمة:

يعرف العقد التجاري الدولي على أنه مجموعة من التصرفات القانونية الاتفاقية، التي تجري بين أطراف متصلة بالقانون الخاص لإجراء معاملات تجارية دولية بينهم، وبالتالي فإنه يكتسب الصفة الدولية بمجرد تجاوز معاملاته نطاق الدولة الواحدة ليشمل دولتين أو أكثر شريطة أن يتم في إطار القانون الخاص حتى يسمى عقد تجاري دولي، وتكون موضوعاته متعلقة بعدة مجالات كالبيع الدولي لسلعة أو خدمة أو لتسويق سلعة في دولة أو عدة دول أخرى. وفي إطار تنفيذ هذا العقد قد تثور أو تنشأ بعض الاختلافات أو النزاعات بين أطرافه بشأن مسألة ما تتعلق بتنفيذ العقد، مما يستلزم على الأطراف المتنازعة تسوية نزاعهم، وبالتالي يثور إشكال حول كيفية تسوية هذه النزاعات، وهناك طرق عديدة ومتعددة ممكن للأطراف اللجوء إليها لوضع حل مناسب لخلافهم، فقد يكون القضاء الوطني لدولة ما، ولكن هذا الطريق في إطار العقود التجارية الدولية غير محظوظ في غالب الأحيان، وهناك أيضاً وسائل بديلة لتسوية هذه النزاعات ومن بينها ذكر طريق التحكيم، وفي إطار العقود التجارية الدولية يتم تسوية هذه النزاعات في إطار التحكيم التجاري الدولي وليس التحكيم العادي، والشرع الجزائري لم يغفل عن تنظيم هذا النوع من الوسائل البديلة لتسوية النزاعات وقد عالجها في إطار إصداره لقانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفصل السادس المتضمن الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي من الباب الثاني المتعلق بالتحكيم من الكتاب الخامس المتضمن الطرق البديلة لحل النزاعات. وفي هذا الشأن كذلك أصدرت لجنة الأمم المتحدة لقانون التجاري الدولي، قانون نموذجي للتحكيم التجاري الدولي يسمى بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، والهدف من إصدار هذا القانون هو إمكانية الدول الاستناد إليه والأخذ به في إطار إصدارها لقوانين متعلقة بالتحكيم التجاري الدولي، فالسؤال الذي يمكن طرحه في هذا الصدد هو ما مدى مسايرة أحكام التحكيم التجاري الدولي التي جاء بها المشرع الجزائري في

## قانون الإجراءات المدنية والإدارية لقانون الأونسيتار النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية سنقوم بعرض دراسة تحليلية مقارنة بين القانونين في كل ما يتعلق بإجراءات التحكيم، من كيفية تشكيل هيئة التحكيم والشروط الواجب توافرها فيها، إلى سير الخصومة وكذا القانون الواجب التطبيق عليها إلى غاية انتهاءها والطعن في حكم التحكيم.

### المبحث الأول: إجراءات تشكيل هيئة التحكيم والشروط الواجب توفرها:

ننطرق في هذه الجزئية إلى كيفية تشكيل هيئة التحكيم وكذا الشروط اللازم توفرها في الهيئة التحكيمية.

#### المطلب الأول: تشكيل هيئة التحكيم

قد يتم تشكيل الهيئة التحكيمية إما باتفاق الطرفين أو باللجوء إلى القضاء ليقوم بتعيين محكم للفصل في النزاع، وسنرى ذلك كالتالي:

##### الفرع الأول: اختيار الهيئة التحكيمية باتفاق الطرفين

إن الأصل في اختيار الهيئة التحكيمية يعود إلى اتفاق ارادة الأطراف على ذلك، وحرية الطرفين في اختيار هيئة التحكيم من الحقوق الأساسية لهما وهي مكفولة لهما قانوناً، وبالتالي يكون للأطراف المتنازعة كامل الحرية في كيفية تعيين المحكمين، وهذه من الدوافع الأساسية التي تسهم في لجوء الأطراف إلى التحكيم لتسويةمنازعاتهم والتخلّي عن القضاء، لأن في القضاء لا يكون للأطراف أي حرية وأي دور في عملية اختيار قضائهم وإنما هي محددة بموجب القانون. وبالتالي هنا تعتبر عملية اختيار الأطراف لطيفي النزاع بمثابة اختيار خبراء متخصصين في المجال المراد تسوية النزاع فيه، والذي يهدف إلى اختصار الوقت والجهد لأن المنازعات المتعلقة بالتحكيم غالباً ما تكون فنية معقدة تحتاج إلى خبراء متخصصين<sup>١</sup>. كما يتفق الطرفان المتنازعان على اختيار عدد المحكمين التي يمكن أن يتكون من محكم واحد أو عدة محكمين بشرط أن يكون العدد فردي،

للطرفان كامل الحرية في ذلك، بحيث تنص المادة 10 من قانون الأونسيتارال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي<sup>٦</sup> على انه : " للطرفين حرية تحديد عدد المحكمين. فإن لم يفعلا ذلك كان عدد المحكمين ثلاثة"، وجاء رأي المشرع الجزائري في هذا الشأن في نص المادة 1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>٧</sup> كما يلي: " يمكن للأطراف مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم، تعين المحكم أو المحكمين أو تحديد شروط تعينهم وشروط عزلهم واستبدالهم" ، ونرى أن المادة 1041 جاءت بنفس المعنى الذي جاءت به المادة 10 من قانون الأونسيتارال السابق الذكر، إلا أن المشرع الجزائري سكت ولم يوضح عدد المحكمين، وهذا ما أغفله المشرع الجزائري، بحيث كان لابد من تحديد عدد المحكمين والأحسن أن يكون هذا العدد فردي، وهذا ما هو جاري العمل به. والهدف من كون عدد المحكمين فردي، هو أن يتم اختيارهم بالتساوي بين الطرفين المتنازعين، ثم يقوم المحكمين المختارين بتعيين محكم آخر يكون بمثابة رئيس هيئة التحكيم<sup>٧</sup>، وهذا ما جاء في نص المادة 11 فقرة 3-أ من قانون الأونسيتارال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي كما يلي: "في حالة التحكيم بثلاثة محكمين، يعين كل من الطرفين محكما ويقوم المحكمان المعينان على هذا النحو بتعيين محكم ثالث" ، بحيث في حالة ما إذا كان عدد الهيئة التحكيمية ثلاثة مثلا، فإن لكل طرف من الطرفين المتنازعين محكم واحد يدافع عن آرائه وجهة نظره، أما الطرف الثالث فهو يعتبر رئيس هيئة التحكيم، بحيث في حالة صدور حكم التحكيم بالتساوي فإن صوت رئيس الهيئة التحكيمية هو الذي يرجح<sup>٧</sup>. ولكن ما يجب توضيحه في هذا الإطار هو ان الأطراف غير حرة في تعين المحكمين، ولكنهم أحرار في اختيار القانون الذي من خلاله يتم تعين المحكم، من خلال إتباع الإجراءات الواردة فيه، وهذا ما بينته المادة 11 من قانون الأونسيتارال السابق الذكر في فقرتها الثانية، التي جاء نصها كالتالي: " للطرفين حرية الاتفاق على الإجراء الواجب إتباعه في تعين المحكم أو المحكمين" ، بحيث يقوم الأطراف

بالاتفاق على قانون معين لدولة ما، وبعد الاتفاق على هذا القانون يتم إتباع الإجراءات التي ينص عليها هذا القانون في تعيين المحكم.

#### **الفرع الثاني: اختيار المحكمين عن طريق اللجوء إلى القضاء**

أما في حالة عدم اتفاق الطرفين على تعيين المحكمين أو اختلافهم أو صعوبة تعيينهم، فهنا تتولى المحكمة مهام تعيين المحكمين. ويكون للقضاء مهمة التعيين فقط دون النظر في الخصومة والفصل فيها وكذا دون أن تكون لها وصاية على قضاء التحكيم<sup>٧٧</sup>، أي ان للقضاء دور احتياطي في العملية التحكيمية يكمن هذا الدور في لجوء الأطراف المتنازعة إليه في حالة عدم اتفاقهم على اختيار المحكمين لكي يقوم باختيار المحكمين نيابة عنهم. ونصت في هذا الشأن المادة 11 فقرة 3-أ من قانون الأونسيترال السابق الذكر، على انه في حالة عدم اتفاق الأطراف على تعيين المحكمين يتبع الإجراء التالي: "إذا لم يقم أحد الطرفين بتعيين المحكم خلال ثلاثة أيام من تسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان على المحكم الثالث خلال ثلاثة أيام من تعيينهما، وجب أن تقوم بتعيينه، بناء على طلب أحد الطرفين، المحكمة أو السلطة الأخرى المسماة في المادة 06". أما في الفقرة \*ب\* الخاصة بالحالة التي يكون فيها التحكيم بمحكم واحد جاءت كما يلي: "إذا كان التحكيم بمholm فرد ولم يستطع الطرفان الاتفاق على المحكم وجب أن تقوم بتعيينه، بناء على طلب أحد الطرفين المحكمة أو السلطة الأخرى المسماة في المادة 06"، وبالرجوع إلى المادة 06 من نفس القانون، نجد المقصود بالمحكمة أو السلطة الأخرى في الفقرة السابقة والتي جاءت في المادة 06 من القانون السابق الذكر، هي المحكمة أو السلطة التي تحددها كل دولة في قانونها المتعلق بالتحكيم التي تختص بالقيام بهذه الوظيفة بالإضافة إلى المحكمة. والمشرع الجزائري تطرق إلى ذلك بموجب المادة 1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الثانية التي جاءت كما يلي: "في غياب التعيين، وفي حالة صعوبة تعيين المحكمين أو عزلهم او استبدالهم، يجوز للطرف الذي يهمه التurgil القيام بما يأتي: 1- رفع الأمر إلى رئيس المحكمة التي يقع

في دائرة اختصاصها التحكيم إذا كان التحكيم يجري في الجزائر. 2- رفع الأمر إلى رئيس محكمة الجزائر إذا كان التحكيم يجري في الخارج واختار الأطراف تطبيق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر." وبالتالي نجد أن المشرع الجزائري قد ساير بما جاء بموجب المادة 11 من قانون الأونسيتال السابق الذكر من خلال توضيحه الهيئة المختصة بتشكيل هيئة التحكيم والمنتسبة في رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم في حالة ما إذ أجري هذا الأخير في الجزائر، أو إلى رئيس محكمة الجزائر العاصمة في حالة ما إذا أجري التحكيم خارج الجزائر واختار الأطراف إتباع الإجراءات المنصوص عليها في التشريع الجزائري. أما في حالة ما إذا لم تحدد الجهة القضائية المختصة بتعيين المحكمين، فإن الاختصاص في ذلك يؤول إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو مكان تنفيذه، وهذا ما جاءت به المادة 1042 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

#### **المطلب الثاني : الشروط الواجب توافرها في الهيئة التحكيمية وكيفية رد المحكمين**

إن إرادة الأطراف المتنازعة في اختيار المحكم تخضع لضوابط وشروط، وهذه الشروط هي نوعان، فمنها ما هو متطرق عليه قانونا من طرف الفقه وكذلك معظم النظم القانونية، ومنها ما هو متترك لتقدير الطرفين، وهذا ما سنقوم بتبيينه في الفرع الأول، بالإضافة إلى التطرق إلى حالات رد المحكمين في حالة مخالفتهم للشروط القانونية والاتفاقية في الفرع الثاني.

#### **الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في الهيئة التحكيمية**

كما بينا سابقا، تتمثل هذه الشروط في شروط قانونية (أولا) و أخرى اتفاقية (ثانيا).

##### **أولا: الشروط القانونية**

وهي الشروط التي لا دخل للطرفين المتنازعين في الاتفاق عليها من عدمها، أي أنها الشروط التي لا يجوز لها الاتفاق على مخالفتها، وإنما هي شروط يفرضها القانون الذي اختاره الأطراف، بحيث ان التحكيم يعتبر نوع من القضاء وذلك نظرا

لأن حكم التحكيم له نفس صفات حكم المحكمة من حيث حجب الشيء المضني فيه ومدى قابليته للطعن، لذا فإن الشروط الالزمة لتولي أحد الأشخاص عمل القاضي تعد شروطاً متعلقة بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها، كاشترط أن يكون المحكم بدرجة أولى أهلاً لهذه العملية، أي أن يكون مؤهلاً في المجال الذي يراد التحكيم فيه، وأن يكون متمنعاً بالحياد والنزاهة والاستقلالية حتى يمكن الاطمئنان على قراره في حسم النزاع<sup>viii</sup>، فالاستقلالية تعد شرطاً لاختيار المحكم والحياد يعتبر التزاماً يقع على عاتقه، ومن بين هذه الشروط أيضاً أن يكون المحكم متمنعاً بكمال قواه العقلية والبدنية، أي أن لا يكون قاصراً أو محجوراً عليه أو قد أشهَر إفلاسه أو محروم من حقوقه المدنية أي سبق الحكم عليه بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف<sup>ix</sup>، وإن كان كذلك فإن العملية التحكيمية تعتبر باطلة من الأساس ويتم من خلالها رد هذا المحكم، كما أنه لا يجب أن يكون المحكم شخصاً مجنوناً أو سفيه أو مصاب بعاهة عقلية أو جسدية تؤثر في تفكيره السليم<sup>x</sup>، ويرجع السبب في ذلك إلى أنه لا يعقل إسناد التحكيم إلى شخص ليس أهلاً للتصرف في شؤون نفسه أو ليس أهلاً للثقة الواجبة في المعاملات<sup>x1</sup>، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 1014 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاءت على النحو التالي: " لا تSEND مهمة التحكيم لشخص طبيعي، إلا إذا كان متمنعاً بحقوقه المدنية "، أما قانون الأونسيتارال السابق الذكر لم يتكلم عن هذه الشروط مما يمكن استنتاج أنه تركها للقانون الذي يختاره الأطراف.

#### **الفرع الثاني: الشروط الاتفافية**

وهي الشروط التي يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها، بحيث يتمتع الأطراف بالحرية الكاملة في اختيار صفات المحكم ووضع بعض الشروط التي يجب أن تتوفر فيه، وهذه شروط تعتبر إضافية ولكن بالرغم من أنها تعتبر كذلك وبالرغم من أنه يمكن للأطراف الاتفاق على مخالفتها إلا أنه لا يمكن الاستغناء عنها، وهي تعتبر غير مقتنة أي أن المشرع لا يشترطها بموجب القانون عكس الشروط الأخرى التي يشترطها، لأنه لو قام بذلك أصبحت ملزمة للأطراف، وبالتالي فهو

لم يقم بالنص عليها وتركها لإرادة الأطراف الحرة، وتعلق هذه الشروط بجنسية المحكم وخبرته وكفاءته وتميزه بالاستقلالية والحياد<sup>xix</sup>.

#### أ- جنسية المحكم

فمن حيث جنسية المحكم فيمكن للأطراف أن يتفقا على أن يكون المحكم من داخل الدولة التي ينفذ فيها العقد، كما يمكن أن يتفقا على أن يكون من جنسية أجنبية، وقد نصت في هذا الشأن الفقرة الأولى من المادة 11 من قانون الأونسيتزال والتي وضحت على أنه لا يمنع أي شخص من العمل كمحكم بسبب جنسيته ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، وبالتالي فنستنتج أن جنسية المحكم تعد من الشروط الاتفاقية، بحيث يمكن للطرفان أن يختارا محكم من جنسية أحدهما أو من جنسية أجنبية، إلا أنه اعتبرت بعض التشريعات والنظم أن التحكيم ينبغي أن يتولاه محكم من جنسية البلد الذي ينفذ فيه العقد، أي أن يكون وطنياً وذلك بسبب أن التحكيم نوع من القضاء الذي لا ينبغي أن يتولاه الأجانب<sup>xxii</sup>، وفي هذه الحالة فإن جنسية المحكم لا تعتبر من بين الشروط التي يمكن للأطراف الاتفاق على تحديدها، وإنما تعتبر من بين الشروط التي يلزمها المشرع على الأطراف، خاصة ما إذا اختارا الطرفان قانون دولة معينة يفرض عليهما جنسية المحكم، أو نظام قانوني لمركز تحكيم اختياره الطرفان، بحيث غالباً ما تنص الإجراءات التي جاء بها القانون المعتمد في مركز التحكيم على تولي العملية التحكيمية أحد الخبراء المعتمدين لديها حتى ولو كانت جنسية هذا الخبير هي نفس جنسية أحد الطرفين المتنازعين. أما المشرع الجزائري في إطار معالجته لأحكام التحكيم التجاري الدولي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سكت عن هذا الأمر ولم يوضح جنسية المحكم، وما يفهم منه أنه تركه لاتفاق الأطراف. إلا أن المادة 11 من قانون الأونسيتزال للتحكيم السابقة الذكر اشترطت في فقرتها الأخيرة (الخامسة) على أنه في حالة عدم اتفاق الأطراف على تعيين عدد المحكمين وقامت السلطة القضائية بالتدخل في تعيينهم، وتم الاتفاق على تعيين ثلاثة محكمين، فينبغي على السلطة القضائية لدى قيامها بتعيين المحكم الثالث أو

تعيين مُحْكِم فَرِدَ ان تأخذ بعين الاعتبار على أن لا يكون هذا المُحْكِم من جنسية أحد الطرفين، وهذا في حالة ما إذا تولت المحكمة تعيين المُحْكِم.

### **بـ- خبرة وكفاءة المُحْكِم**

أما فيما يخص خبرة وكفاءة المُحْكِم وتخصصه، فينبع أن يكون محيطاً بالجوانب المختلفة للموضوع المعروض عليه بالقدر الذي يتيح له إمكانية الاضطلاع بمهامه، وكما يرى البعض أن التحكيم لا يعتبر مجرد إجراءات تتبع أو أحكام تصدر وإنما قضاء بالمعنى الفني الدقيق للكلمة<sup>xvii</sup>، فإنه يتطلب أيضاً أن يكون المُحْكِم ذو دراية واسعة من مختلف الجوانب التي تتعلق بالقضية المتنازع حولها، فيشترط فيه أن يكون متخصصاً في النزاع الذي عرض عليه كما أنه من الأجرد أن يكون ذو دراية بمختلف الأحكام القانونية، وأيضاً ذو ثقافة واسعة، أي يجب على المُحْكِم أن يتمتع بالخبرة المزدوجة أي الفنية منها والقانونية، وذلك باعتبار أن التحكيم يعتبر مهمة قضائية ينبغي فيها تطبيق القانون مثلما يفعله القاضي في المحكمة، كما ينبغي على المُحْكِم أن يتمتع بنزاهة الخلق وموضوعية التفكير والاستقلالية والحياد والنزاهة، لأن من الأسباب التي تؤدي إلى اللجوء إلى التحكيم والعزوف عن القضاء تكمن في إمكانية ثقة الإطراف في المُحْكِم، فكلما كان المُحْكِم يتمتع بالاستقلالية والنزاهة والحياد، كلما كانت ثقة الأطراف أكبر فيه، وهي تعتبر من الضمانات الأساسية التي يقدمها التحكيم للخصوم، واستقلالية المُحْكِم تعني استقلاله عن الخصوم، أي عدم الخضوع لهم ولرغباتهم<sup>xviii</sup>.

### **ثانياً : كيفية رد المحكمين**

ويمكن رد المُحْكِم في عدة حالات نصت عليها المادة 12 من قانون الأونسيتارال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي كالتالي : " على الشخص حين يفتح بقصد احتمال تعيينه مُحْكِماً أن يصرح بكل الظروف التي من شأنها أن تثير شكوكاً لها ما يبررها حول حياده واستقلاله، وعلى المُحْكِم منذ تعيينه، وطوال إجراءات التحكيم، أن يفضي بلا إبطاء إلى طرف النزاع بوجود أي ظروف من هذا القبيل، إلا إذا كان قد سبق له أن أحاطهما علمًا بها"، ثم جاءت بعدها الفقرة الثانية من

نفس المادة لتبيّن على أنه لا يجوز رد المحكم إلا إذا وجدت ظروف من شأنها أن تثير شكوكاً لها ما يبررها حول حياده واستقلاله أو إذا لم يكن حائزاً على المؤهلات التي اتفق عليها الطرفان. والمشرع الجزائري قد تبنى ذلك في نص المادة 1015 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في الفقرة الثانية التي جاءت كما يلي: "إذا علم المحكم انه قابل للرد، يخبر الأطراف بذلك، ولا يجوز له القيام بالمهمة إلا بعد موافقتهم"، أي أن المحكم يلزم في حالة ما إذا رأى انه قابل للرد أن يخبر الطرفين بذلك، وعلى الطرفان إما رد المحكم نتيجة لحالة التي هو موجود فيها والتي أدت به إلى إمكانية رده، أو القبول بذلك، كما أن المشرع الجزائري قد فصل أكثر وذكر الحالات التي يمكن من خلالها رد المحكم على سبيل الحصر في نص المادة 1016 التي جاءت كما يلي: "يجوز رد المحكم في الحالات التالية:

- 1 عندما لا تتوفر فيه المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف،
- 2 عندما يوجد سبب رد منصوص عليه في نظام التحكيم الموافق عليه من قبل الأطراف،
- 3 عندما تتبين من الظروف شبهة مشروعة في استقلاليته، لاسيما بسبب وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط".

كما أن قانون الأونسيتار النموذجي للتحكيم التجاري الدولي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية اتفقا على أنه لا يجوز رد المحكم من الطرف الذي كان قد عينه أو اشترك في تعينه إلا لسبب علم به هذا الطرف بعد التعين، ونجد ذلك مذكوراً في الفقرة الثانية من المادة 12 من قانون الأونسيتار السابق الذكر التي جاءت كالتالي: "... ولا يجوز لأي من طرفين النزاع رد المحكم عينه هو أو اشترك في تعينه إلا لأسباب تبيّناها بعد أن تم تعين هذا المحكم"، وكذا الفقرة 04 من المادة 1016 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاءت كما يلي: " لا يجوز طلب رد المحكم من الطرف الذي كان قد عينه، أو شارك في تعينه، إلا لسبب علم به بعد التعين".

## **المبحث الثاني: القانون الواجب التطبيق وانتهاء الخصومة**

بعدما تطرقنا إلى كيفية اختيار المحكمين وكذا الشروط الواجب توفرها فيهم، فسننطرق الآن إلى كيفية تحديد القانون الواجب التطبيق سواء على إجراءات التحكيم أو على موضوع النزاع، وأخيراً انتهاء الخصومة أمام الهيئة التحكيمية.

### **المطلب الأول: تحديد القانون الواجب التطبيق**

هناك حالتين يمكن التطرق إليهما في هذا الإطار، الحالة الأولى تتمثل في اتفاق الطرفان على اختيار القانون الواجب التطبيق على نزاعهم بإرادتهما، أما الحالة الثانية وهي الحالة العكسية والمتمثلة في عدم اتفاقهما، وسنقوم بمعالجة هاتين الحالتين كالتالي:

#### **الفرع الأول: في حالة اتفاق الأطراف على اختيار القانون الواجب التطبيق (قانون إرادة الأطراف)**

يعتبر البعض من الفقهاء على أن القانون الواجب التطبيق على النزاع في العملية التحكيمية يعود إلى القانون الذي اختاره طرف النزاع أي ما يُعرف بقانون إرادة الأطرف الذي أساسه مبدأ سلطان الإرادة<sup>xvi</sup>، أو خضوع العقد لقانون الإرادة التي تعتبر ضابط الإسناد في قاعدة التنازع الخاصة بالعقود الدولية<sup>xvii</sup>، وإرادة الأطراف تعتبر هي ضابط الإسناد في قاعدة التنازع الخاصة بالعقود الدولية<sup>xviii</sup>، خاصة العقود التجارية الدولية، وبالتالي يكون للأطراف حرية اختيار القانون الذين يرون انه المناسب والأقرب للتطبيق على النزاع، ومعظم مراكز التحكيم العالمية تأخذ بهذا المبدأ، ويجب أن تكون إرادة الأطراف مؤسسة على قانون يكون هو الأنسب، ولا يجب أن تتجه إرادتهما على اختيار قانون لا يعتبر الأقرب لإيجاد حل للنزاع الناشئ بينهما، ومعظم تشريعات دول العالم أخذت بهذا المبدأ وأعطت للأطراف حرية اختيار القانون الذي يرون أنه الأنسب، وأكدت ذلك المادة 19 الفقرة 01 من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي التي جاءت كما يلي: "يكون للطرفين حرية الاتفاق على الإجراءات التي يتعين على هيئة التحكيم إتباعها لدى السير في التحكيم"، والمشرع الجزائري بدوره أخذ بهذا المبدأ، بحيث تنص المادة

1043 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه: " يمكن ان تضبط في اتفاقية التحكيم، الإجراءات الواجب أتباعها في الخصومة مباشرة أو استنادا على نظام تحكيم، كما يمكن إخضاع هذه الإجراءات إلى قانون الإجراءات الذي يحدده الأطراف في اتفاقية التحكيم ". هذا فيما يخص القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم، أما فيما يخص القانون الواجب التطبيق على النزاع فقد نصت المادة 28 الفقرة الأولى من نفس القانون على انه " تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقا لقواعد القانون التي يختارها الطرفان بوصفها واجبة التطبيق على موضوع النزاع. وأي اختيار لقانون دولة ما أو نظامها القانوني يجب أن يؤخذ على انه اشارة مباشرة إلى القانون الموضوعي لتلك الدولة وليس إلى قواعدها الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتفق الطرفان صراحة على خلاف ذلك "، وبالتالي يمكن للأطراف الاتفاق على أي قانون يرون أنه الأقرب والأصلح لحل النزاع، فقد يكون القانون الوطني أي قانون الدولة التي أبرم فيها العقد أو التي ينفذ فيها، كما قد يتقدوا على تطبيق قانون دولة معينة أجنبية، كدولة مقر التحكيم إذا اتفقا طرفي النزاع على عرض النزاع على هيئة تحكيم أجنبية، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري أيضا في نص المادة 1050 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاءت كما يلي: " تفصل محكمة التحكيم في النزاع عملا بقواعد القانون الذي اختاره الأطراف "، كما انه يمكن للأطراف الاتفاق على اختيار أكثر من قانون لموضوع النزاع، كما حصل في التحكيم بين السعودية وشركة أرامكو الأمريكية على إخضاع بعض المسائل لقانون الدولة التي تكون طرفا في النزاع والبعض الآخر للقانون الذي تراه المحكمة ملائما في تطبيقه<sup>xix</sup>.

**الفرع الثاني:** في حالة عدم اتفاق الأطراف على اختيار القانون الواجب التطبيق في حالة عدم اتفاق الأطراف على اختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع، فإن اختصاص تحديد هذا القانون يعود إلى الهيئة التحكيمية<sup>xx</sup>، وقد تطبق هيئة التحكيم قانون الدولة التي يجري فيها التحكيم كما قد تطبق قانون الدولة التي نشأ فيها النزاع والتي أبرم فيها العقد الأصلي، فيما يخص عدم الاتفاق على القانون

الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم فتنص الفقرة الثانية من المادة 19 من قانون الأونسيتارال للتحكيم التجاري الدولي على انه: "إذا لم يكن هناك اتفاق بين طرفين النزاع على عرضه على هيئة تحكيمية معينة، فإنه للهيئة التحكيمية أن تسير بالتحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة"، أي أنها أعطت الحرية للهيئة التحكيمية في اختيار القانون الذي تراه مناسبا لتطبيقه على إجراءات التحكيم، وهو نفس الشيء الذي أخذ به المشرع الجزائري الذي يظهر جليا في نص الفقرة الثانية من المادة 1043 بقولها مايلي: "إذا لم تنص الاتفاقية على ذلك، تتولى محكمة التحكيم ضبط الإجراءات، عند الحاجة، مباشرة أو استنادا إلى قانون أو نظام تحكيم"، وبالتالي نستنتج أن المشرع بدوره أعطى الحرية للهيئة التحكيمية في اختيار القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم. أما فيما يخص القانون الواجب التطبيق على الفصل في موضوع النزاع، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 28 من نفس قانون الأونسيتارال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي على انه "إذا لم يعين الطرفان أية قواعد، وجب على هيئة التحكيم أن تطبق القانون الذي تقرره قواعد تنازع القوانين التي ترى الهيئة أنها واجبة التطبيق"، أما المشرع الجزائري فقد كان موقفه غامض نوعا ما وغير واضح مثلا جاء في المادة 28 من قانون الأونسيتارال السابق، بحيث جاء ذلك في النصف الثاني من المادة 1050 كما يلي: "... وفي غياب هذا الاختيار تفضل حسب قواعد القانون والأعراف التي تراها ملائمة"، أي حسب ما تراه الهيئة التحكيمية ملائمة، فقد يكون قانون دولة مقر المشروع الذي يرى البعض أنه الأكثر ارتباطا واتصالا بالعقد محل النزاع<sup>xxi</sup>.

#### **المطلب الثاني: انتهاء الخصومة**

ننطرق في هذه الجزئية إلى سير العملية التحكيمية التي تتوج فيها الهيئة المحكمة بإصدار حكم التحكيم، وبعدها نتناول كيفية الطعن في هذا الحكم.

#### **الفرع الأول: سير العملية التحكيمية وصدر حكم التحكيم**

بعد اتفاق الطرفين على تعيين المحكمين وكذا تحديد القانون الواجب التطبيق، فتقوم الهيئة التحكيمية بالنظر في موضوع النزاع وذلك عن طريق عقد جلسات

للمرافعات تشبه المرافعات أمام المحكمة لكنها تكون بطريقة سرية عكس المرافعة أمام المحكمة التي تكون بطريقة علنية، وبعد الانتهاء وكم عملية ختامية يصدر حكم التحكيم، وسنقسم هذا الفرع إلى جزئين، ندرس في الأول سير العملية التحكيمية والمتمثلة في جلسة التحكيم(أولاً)، ثم ندرس بعدها حكم التحكيم وكيفية إصداره (ثانياً).

### **أولاً: سير العملية التحكيمية**

جلسة التحكيم تعرف على أنها ظرف مكان وזמן تجتمع وتجلس فيه هيئة التحكيم مع أطراف الخصومة ومن ينوب عنهم لفحص موضوع النزاع واستجلاء مختلف جوانبه بالاستماع إلى أقوالهم ومرافعاتهم الشفهية حول ادعاءاتهم<sup>xxii</sup>. وللهيئة التحكيمية كافة السلطات في جلسة التحكيم، كما تقوم هذه الهيئة أثناء النظر في النزاع بمعاملة الطرفين على قدر المساواة مع أن تهياً لكل منهما الفرصة الكاملة لعرض قضيته وذلك ما وضحته المادة 18 من قانون الأونسيتزال للتحكيم، كما أن اللغة التي تتم بموجبها إجراءات التحكيم وكذا النظر في النزاع تكون باتفاق الأطراف، والأصل أن الخصومة أمام التحكيم بخلاف لاقتضاء تتمتع بالمرونة في شأن تحديد استخدام اللغة، سواء في الإجراءات أو المستندات، حيث تمتد المرونة إلى جواز تعدد اللغات المستخدمة<sup>xxiii</sup>. ويشمل ذلك كل بيان مكتوب يقدمه أي من الطرفين وكذا المرافعات الشفوية وقرارات التحكيم وذلك بحسب ما جاء في المادة 22 من القانون السابق الذكر. وأنشاء هذه المرحلة يقوم الطرف المدعي بعرض بيانات ادعائه ومقابله في ذلك الطرف الآخر المدعى عليه بعرض بيانات دفاعه مع تقديم الطرفان كل المستندات التي لها صلة بموضوع النزاع، وهذا ما بينته المادة 23 من نفس القانون السابق الذكر. كما يمكن للهيئة التحكيمية في إطار نظرها في موضوع النزاع، أن تقوم بتعيين خبير أو عدة خبراء بشأن أحد المسائل التي يتطلبها موضوع النزاع بحسب ما ورد في نص المادة 26 من نفس القانون.

## ثانياً: إصدار حكم التحكيم

تتوج الهيئة التحكيمية مهامها بالفصل في النزاع من خلال إصدار قرارها في هذا النزاع المعروض أمامها، ويصدر قرار التحكيم أو حكم التحكيم بأغلبية الأصوات، وهذا ما وضحته المادة 29 من قانون الأونسيترال السابق الذكر في نصها كالتالي: "في إجراءات التحكيم التي يشترك فيها أكثر من محكم واحد، يتخذ أي قرار لهيئة التحكيم بأغلبية جميع أعضائها ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك"، وما أخذ به المشرع الجزائري أيضا في نص المادة 1026 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاءت كما يلي : "تصدر أحكام التحكيم بأغلبية الأصوات". ويجب أن يكون قرار التحكيم مسبباً، وهذا ما جاء في نص المادة 31 في فقرتها الثانية من القانون السابق الذكر، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 1027 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاءت كما يلي: "يجب أن تتضمن أحكام التحكيم عرضاً موجزاً لادعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم. يجب أن تكون أحكام التحكيم مسببة". وحكم التحكيم بغض النظر عن القانونين السابقين، كمبدأ عام يجب أن يصدر في شكل كتابي<sup>xxiv</sup>، أما فيما يخص البيانات التي يجب أن يتضمن عليها حكم أو قرار التحكيم، فقد بينت المادة 31 من قانون الأونسيترال السابق الذكر على بعض منها وهي أن يصدر حكم التحكيم في شكل مكتوب موقع من المحكمون وان يكون مسبباً وأن يبين فيه تاريخ ومكان صدوره، اما المشرع الجزائري فقد اخذ بذلك أيضاً بالإضافة على بعض البيانات التي أدرجها في المادة 1028 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها على ان حكم التحكيم يجب أن يتضمن اسم ولقب المحكم أو المحكمين، وتاريخ صدور الحكم ومكان إصداره وأسماء وألقاب الأطراف وموطن كل منهم وتسمية الأشخاص المعنية ومقرها الاجتماعي، وكذا أسماء وألقاب المحامين أو من مثل أو ساعد الأطراف عند الاقتضاء، كما نصت المادة 1029 من نفس القانون على أنه تقع أحكام التحكيم من قبل جميع المحكمين. وبالتالي بمجرد صدور قرار التحكيم تنتهي إجراءات التحكيم.

## **الفرع الثاني: الطعن في قرار التحكيم**

لا يمكن الطعن في قرار التحكيم إلا بتقديم طلب إلغاء هذا القرار، وهذا ما بيشه المادة 34 من قانون الأونسيتارل النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، بحيث لا يجوز للمحاكم المراد تفويض قرار التحكيم في دائرة اختصاصها، أن تلغي قرار التحكيم إلا إذا قدم الطرف طالب إلغاء دليلاً يثبت أحد الحالات المنصوص عليها في نفس المادة السابقة الذكر، وهي أن أحد طرفي التحكيم ناقص أهلية أو أن الاتفاق غير صحيح بموجب القانون المطبق، أو أن الطرف طالب إلغاء لم يبلغ على وجه صحيح بتعيين أحد المحكمين أو بإجراءات التحكيم أو أن اتفاق التحكيم يتناول نزاعاً لا يقصده أو لا يشمله اتفاق العرض على التحكيم أو يشمل قرارات خارجة عن نطاق هذا الاتفاق، أو أن تشكيل هيئة التحكيم أو الإجراء المتبوع في التحكيم كان مخالفًا لاتفاق الطرفين، أو وجدت المحكمة أن موضوع النزاع لا يقبل التسوية بالتحكيم وفقاً لقانون دولة هذه المحكمة، أو أن قرار التحكيم يتعارض مع سياسة هذه الدولة. كما أنه لا يجوز تقديم طلب إلغاء بعد انقضاء أجل ثلاثة أشهر ابتداءً من يوم تسلم الطرف صاحب الطلب قرار التحكيم. أما المشرع الجزائري فقد تطرق إلى ذلك في المادة 1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها مایلي: "يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 أعلاه"، وهذه الحالات نصت عليها المادة 1056 وهي كالتالي:

- 1- إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقيّة،
- 2- إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفًا لقانون،
- 3- إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها،
- 4- إذا لم يراع مبدأ الوجاهية،
- 5- إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب،
- 6- إذا كان حكم التحكيم مخالفًا لنظام العام الدولي".

وبالتالي نرى تقريبا أن الأسباب التي جاء بها المشرع الجزائري التي تؤدي إلى الطعن في حكم التحكيم تتشابه تقريبا مع تلك الأسباب التي نصت عليها المادة 34 من القانون الأونسيتارل السابقة الذكر إلا في بعض النقاط غير المذكورة في هذه الأخيرة.

#### الخاتمة:

بعد عرضنا لأهم ما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من أحكام التحكيم التجاري الدولي، وكذا قانون الأونسيتارل النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، فنستنتج أن جل الأحكام التي جاء بها المشرع الجزائري في إطار تنظيمه للعملية التحكيمية ذات الصفة التجارية الدولية مستندة من قانون الأونسيتارل السابق الذكر ومسايرة لها في العديد من الأمور والقواعد، ولكن مع الأهمية التي أصبحت تمتاز بها العقود التجارية الدولية في الوقت الراهن، فكان من الأحسن أن يقوم المشرع الجزائري بإصدار قانون مستقل ينظم أحكام التحكيم في مواضيع التجارة الدولية والتفصيل فيها أكثر مما هي عليه الآن. وقد توصلنا في نهاية هذا البحث إلى مجموعة من التوصيات نذكرها كالتالي:

- يجب على المحكمين وهيئات التحكيم في مختلف دول العالم ومنها الجزائر، الاهتمام أكثر بقوانين عالمية تحكم المنازعات التي قد تنشأ في مجال التجارة الدولية، وهذا ما يعرف بعلومة النصوص القانونية وخروجها من نطاق الوطنية إلى نطاق العالمية أو ما يعرف بالنصوص العابرة للحدود التي تصلح للتطبيق في جميع الدول، ومثالها قانون الأونسيتارل النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الصادر من طرف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وذلك بهدف توحيد طريقة العمل في إطار العملية التحكيمية بشأن نزاعات التجارة الدولية من حيث الإجراءات والقانون الواجب التطبيق.

- العمل على إصلاح النظام القضائي الجزائري، عن طريق ادراج شرط تخصص القضاة في مرحلة التكوين، وإدراج تخصص منازعات التجارة الدولية، حتى يكون هناك قضاة متكونين في هذا المجال مما يسهل عملية القيام بالتحكيم في حالة ما إذا اختار الطرفين المتنازعين اللجوء إلى القضاء للقيام بالعملية التحكيمية.
- العمل على إصدار قانون خاص بالتحكيم مستقل عن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بهدف الإلمام بجميع موضوعات و مجالات التحكيم بما فيها التحكيم التجاري الدولي، وإعطائهما أكثر أهمية.
- الإكثار من تنظيم دورات متخصصة في تكوين خبراء التحكيم في مراكز التحكيم الوطنية والإقليمية والدولية، وضرورة قيام الدولة بتسهيل إجراءات اعتماد المراكز المتخصصة في التحكيم. وذلك لما للتحكيم من أهمية في تسوية المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية وكذلك الاستثمار.

## النهاية والإحالات:

<sup>١</sup> لزهر بن سعيد، التحكيم التجار الدولي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بـ سـ نـ ، صـ 91ـ .

<sup>٢</sup> أحمد عبد الفتاح الشلقاني، التحكيم في عقود التجارة الدولية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الرابع، أكتوبر سنة 1966، صـ 08ـ .

<sup>٣</sup> قانون الأونسيتريال للتحكيم التجاري الدولي الصادر سنة 1985 مع التعديلات التي اعتمدت عام 2006، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم 17 (A/61/17)، المرفق الأول (المواد المنقحة فقط)، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.08.V.4.

- يهدف هذا القانون النموذجي إلى مساعدة الدول على إصلاح وتحديث قوانينها المتعلقة بإجراءات التحكيم لمراجعة السمات والاحتياجات الخاصة للتحكيم التجاري الدولي. ويتناول القانون جميع مراحل عملية التحكيم، ابتداءً من اتفاق التحكيم، وتكوين هيئة التحكيم و اختصاصها، و نطاق تدخل المحكمة من خلال الاعتراف بقرار التحكيم وإيفاده. ويجسد القانون توافقاً عالمياً في الآراء بشأن الجوانب الرئيسية لممارسات التحكيم الدولي، بعد أن قبلت به دول من جميع المناطق ومن مختلف النظم القانونية أو الاقتصادية في العالم.

وقد اعتمدت الأونسيتريال، في 7 تموز/يوليه 2006، تعديلات على المواد 1 (2) و 7 و 35 (2)، كما اعتمدت الفصل الرابع ألف الجديد لكي يحل محل المادة 17، والمادة 2 ألف الجديدة. وبقصد بالصيغة المنقحة للمادة 7 أن تُحدّث الشرط المتعلق بشكل اتفاق التحكيم لكي يواكب ممارسات العقود الدولية على نحو أفضل. ويرسي الفصل الرابع ألف المستحدث نظاماً قانونياً أشمل للتعامل مع التدابير المؤقتة التي تتخذ دعماً للتحكيم. واعتباراً من عام 2006، أصبحت الصيغة المعتمدة للقانون النموذجي هي صيغته المعتملة. ويستنسخ أيضاً النص الأصلي لعام 1985 نظراً إلى وجود العديد من التشريعات الوطنية التي (منقول من موقع لجنة الأمم المتحدة للتحكيم التجاري الدولي، مستندةً إلى هذه الصيغة الأصلية

### UNCITRAL :

[http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral\\_texts/arbitration/1985Model\\_arbitration.html](http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/arbitration/1985Model_arbitration.html)

<sup>٤</sup> القانون رقم ٠٨-٠٩ المؤرخ في ٢٨ فبراير ٢٠٠٨ المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جـ رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ الصادرة في ٢٣ أبريل ٢٠٠٨ .

<sup>٥</sup> عصام أحمد البهجي، عقود البوت BOT الطريق لبناء مرافق الدولة الحديثة، دراسة تحليلية للتنظيم القانوني والتعاقدية لمشروعات البنية الأساسية المملوكة عن طريق القطاع الخاص بأسلوب البناء والملك والتشغيل ونقل الملكية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة ٢٠٠٨، صـ ٩٥ـ .

<sup>٦</sup> - لزهر بن سعيد، المرجع السابق، صـ 113ـ .

- محمد طه سيد أحمد عاشور، اتفاق التحكيم وإجراءات الخصومة التحكيمية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، سنة 2017، ص 86.
- <sup>vii</sup> محمد طه سيد أحمد عاشور، المرجع السابق، ص 92.
- <sup>viii</sup> لزهر بن سعيد المرجع السابق، ص 145.
- <sup>ix</sup> رمضان علي عبد الكريم دسوقي عمر، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة ودور التحكيم في تسوية المنازعات الخاصة بها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2011، الطبعة الأولى، ص 333.
- <sup>x</sup> لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 147.
- <sup>xi</sup> محمد طه سيد احمد عاشور ، المرجع السابق، ص 114.
- <sup>xii</sup> المرجع نفسه، ص 109-114.
- <sup>xiii</sup> لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 170.
- <sup>xiv</sup> رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر ، المرجع السابق، ص 334.
- <sup>xv</sup> لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 155.
- <sup>xvi</sup> فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، و موقف التشريعات العربية، مجلة الحقوق العربي، العدد 13، 14، 15، 16 (كانون الثاني تموز 1991)، ص 167.
- <sup>xvii</sup> عصام أحمد البهجي، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، سنة 2014، الطبعة الأولى، ص 119.
- <sup>xviii</sup> المرجع نفسه، ص 119.
- <sup>xix</sup> زياد محمد جمود عبد الله السبعاوي، التحكيم التجاري الدولي ما بين الشريعة والقانون(دراسة مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة- مصر، سنة 2014، الطبعة الأولى، ص 120.
- <sup>xx</sup> لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 250.
- <sup>xxi</sup> عصام أحمد البهجي، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، المرجع السابق، ص 137.
- <sup>xxii</sup> زياد محمد حمود عبد الله السبعاوي، المرجع السابق، ص 127.
- <sup>xxiii</sup> ناصر الزيد، لغات التحكيم وأثارها، مجلة التحكيم، العدد الثاني، أبريل 2009، ص 39-41.
- <sup>xxiv</sup> فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 316.

مديب صدام حسين - طالب دكتوراه بكلية الحقوق - جامعة الجزائر

## نظام عمل الجمعيات المحلية على مستوى الجماعات الإقليمية

### المُلْكَّص:

تؤدي الجمعيات المحلية دور هام على مستوى الجماعات الإقليمية، فهي تبرز من خلال إمكانيتها في الوقوف جنبا إلى جنب مع الإدارة الإقليمية لتحقيق مختلف حاجيات المواطنين لاسيما في المجال الاجتماعي والاقتصادي، وفي العديد من الحالات أثبتت الجمعيات أنها تستطيع أن تلبِ حاجيات المجتمع التي الجماعات الإقليمية تكون غير قادرة عن تلبيتها. لكن حتى ولو أن القانون منح للجمعيات نوع من الاستقلالية في تسيير شؤونها الداخلية، إلا أنها دائما ما تعد تابعة للإدارة الإقليمية التي تمارس الرقابة عليها.

ومن أهم أسباب عدم بروز الجمعيات المحلية كشريك فعال في ساحة الجماعات الإقليمية، هو عدم توفير لها الضمانات والامتيازات التشريعية التي تأخذ بها إلى تأدية نشاطها بكل حرية وربط العلاقة ما بينها وبين هذه الأخيرة، وهذا ما يتبيَّن من خلال نطاق الشراكة الذي خُصص للجمعيات المحلية في إطار القانون المتعلقة بالبلدية والقانون المتعلقة بالولاية.

الكلمات المفتاحية: تسيير الجمعيات المحلية، مجالات نشاط الجمعيات المحلية، رقابة الإدارة الإقليمية على الجمعيات المحلية، علاقة الجمعيات المحلية بالجماعات الإقليمية.

## **L'activité des associations régionales au niveau territorial**

### **résumé:**

Les associations locales jouent un rôle important au niveau des collectivités territoriales, et ce, dans plusieurs domaines notamment dans les milieux social et économique. Dans plusieurs cas les associations ont montré qu'ils peuvent venir en aide à la population et réaliser des choses importantes que les collectivités territoriales ne peuvent pas atteindre. Mais ces associations sont toujours soumises aux contrôles des collectivités territoriales bien que la loi leur assure une sorte d'autonomie pour leur propre gérance.

Parmi les raisons essentiels qui ont fait que les associations soient moins performantes et efficaces dans le milieu des collectivités territoriales, c'est bien le manque de garanties et privilégiés législatif qui leur donne la liberté de réaliser leurs objectifs et de déconstruire une relation entre les associations et les collectivités territoriales, et ce, se confirme en étudiant le domaine d'entrepreneuriat dévouée par la loi concernant la commune et la loi concernant la wilaya.

**Mots clés :** la gérance des associations, les domaines d'activités des associations, le contrôle de l'administration sur les associations, la relation entre les associations et les collectivités territoriales.

## **مقدمة:**

بمجرد تحول النظام الجزائري من التوجه الاشتراكي إلى التوجه الليبرالي وفتحه المجال لممارسة الحقوق والحريات العامة أهمها تكوين الجمعيات، عرفت هذه الأخيرة في مطلع التسعينيات وبعد إصدار قانون 31-90 انفجار لا سابق له شهد تكوين عدد هائل من الجمعيات الناشطة في مختلف القطاعات. فحسب الإحصائيات تم تأسيس ما بين سنة 1990 و 1997، 57000 جمعية منها 1000 جمعية وطنية و 56000 جمعية إقليمية، وحسب تصريح وزير الداخلية في ديسمبر 2011، حتى 25 أوت 2011 تم إنشاء أكثر من 1000 جمعيات وطنية و 88000 جمعيات محلية. ومن بين هذه الجمعيات، 208 ناشطين في المجال المهني، 146 في مجال الصحة، 142 في مجال الفنون والثقافة، 130 في مجال الشباب والرياضة، و 48 في مجال العلوم والتكنولوجيا و 23 في مجال حماية المرأة. وفيما يتعلق بالجمعيات المحلية، فإنه وفقاً للوزير هناك 19568 جمعيات هي 15035 جمعيات أولياء التلاميذ، و 77714 اتحادات رياضية و 36514 جمعيات دينية. أما عدد جمعيات الثقافية و الفنية فوصل إلى 9919، وتأتي ولاية الجزائر على رأس هاته الجمعيات من حيث العدد.

هذه الأرقام تبرز الدور الذي يمكن أن تلعبه الجمعيات وخاصة المحلية منها في الوقوف جنباً إلى جنب مع الإدارة الإقليمية لتحقيق مختلف حاجيات المواطنين، كما تعبر عن اهتمام الجزائريين بالعمل التطوعي ورغبتهم الكبيرة في تحقيق حاجياتهم دون حاجتهم إلى الاتجاه دائماً إلى ما تقدمه الهيئات العمومية من خدمات.

وباعتبار أن حرية الجمعيات تقسم إلى نوعين، حرية تأسيس الجمعيات المتمثلة في الإجراءات التي يتعين القيام بها للحصول على اعتماد الجمعية، وحرية نشاط الجمعيات المتمثلة في حق الجمعيات في ممارسة نشاطها دون قيود إلا تلك التي من شأنها الحفاظ على النظام العام.

في الدساتير الجزائرية يُستشف بأنّها حقيقة لا تخو من الاعتراف بحرية الجمعيات، لكن في شطّره الأول فقط ألا وهو حق إنشاء الجمعيات، دون النص عن شطّره الثاني المتمثل في الحق في النشاط الجماعي، سوى في دستور 1996 الذي أضاف فقرة " تشجع الدولة على ازدهار الحركة الجمعوية" وبالتالي فالمؤسس الدستوري لم يأخذ بعد بعين الاعتبار أهمية مشاركة الجمعيات المحلية على مستوى الجماعات الإقليمية والدور الذي تستطيع أن تلعبه في مختلف المجالات لفائدة الحاجيات العامة للمواطنين.

وهذا ما يأخذ إلى القول بأنّ ما هو معترف به في الدستور الجزائري هو الحق في تأسيس الجمعيات ولكن ماذا عما بعد تأسيس الجمعية وحقها في ممارسة النشاطات المتعلقة بأهدافها؟

وعليه تُطرح التساؤلات التالية:

فيما تمثل الآليات القانونية المتعلقة بتنظيم ونشاط الجمعيات المحلية؟

وأين يبرز عمل الدولة في تشجيع ازدهار الجمعيات المحلية؟

ونجيب على الإشكالية المطروحة بواسطة دراسة الخطة التالية:

## مقدمة

### المبحث الأول: استقلالية الجمعيات المحلية ما بين المبدأ والتقييد.

المطلب الأول: استقلالية الجمعيات المحلية في إدارة وتسخير شؤونها الداخلية.

المطلب الثاني: حقوق الجمعيات المحلية في ممارسة نشاطاتها تحت رقابة الإدارة الإقليمية.

### المبحث الثاني: عمل الجمعيات المحلية وعلاقتها بالجماعات الإقليمية.

**المطلب الأول: مجال عمل الجمعيات المحلية في خدمة الشؤون العامة للجماعات الإقليمية.**

**المطلب الثاني:** نطاق تشجيع الإدارة الإقليمية للجمعيات المحلية في القانون الجزائري.

## الخاتمة

### **المبحث الأول: استقلالية الجمعيات المحلية ما بين المبدأ والتقيد.**

سيتم دراسة في هذا المبحث الحقوق التي تتمتع بها الجمعيات المحلية لممارسة نشاطها على مستوى الجماعات الإقليمية، والتي أهمها تتمتعها بالاستقلالية فيما يخص تسييرها وإدارتها من طرف أعضائها المنخرطين والمسيرين لها عن طريق الهيئتين الممثلتين في الجمعية العامة والهيئة التنفيذية (المطلب الأول)، أو فيما يخص حقها في ممارسة مختلف الأعمال المرتبطة بأهدافها، سواء منها المتعلقة بحقها في ممارسة نشاطها، أو حقها في إقامة شراكات مع جمعيات أجنبية، أو حقها في استقبال موارد مالية (المطلب الثاني).

#### **المطلب الأول: استقلالية الجمعيات المحلية في إدارة وتسيير شؤونها الداخلية.**

يتم تسيير الجمعية وإدارتها على أساس ما ينص عليه القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، ثم القانون الأساسي الذي يتم سنّه من طرف أعضاء مؤسسي الجمعية والانتخاب عليه خلال الجمعية العامة التأسيسية، بالإضافة إلى النظام الداخلي للجمعية الذي يبين ويفصل المواد القانونية التي ينص عليها القانون الأساسي للجمعية، والذي يتم سنّه من طرف الهيئة التنفيذية للجمعية والمصادقة عليه من طرف الجمعية العامة خلال اجتماعها العادي.

وحدّد قانون 12-06 هيئات الجمعية بواسطة المادة 25 منه التي تنص على أنه: "تتوفر الجمعية على جمعية عامة وهي الهيئة العليا، وعلى هيئة تنفيذية

تقوم بإدارة الجمعية وتسيرها". دون توضيح كيفية ممارسة هذه الهيئات لهذا الدور ، وبالتالي من خلال هذا المطلب سندرس ماهية الهيئة العليا للجمعية المتمثلة في الجمعية العامة، ثم إلى دور الهيئة التنفيذية المتمثلة في مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي في إدارة وتسير الجمعية.

### **أولاً: الجمعية العامة.**

تمثل الجمعية العامة الهيئة العليا للجمعية كما تقضي المادة 25 من القانون 12-06 التي تنص على أنه: "توفر الجمعية على جمعية عامة وهي الهيئة العليا..." .

والتي تشمل كل أعضاء الجمعية كما تنص عليه المادة 26 من نفس القانون: "تشكل الجمعية العامة من جميع أعضائها الذين توفر فيهم شروط التصويت المحددة في القانون الأساسي للجمعية".

هذا ما بيّنه القانون فيما يخص الجمعية العامة، أما فيما يخص مهامها فهي تمارسها عن طريق الاجتماعات التي تكون سواء في شكل جمعية عامة عادية التي من العادة أن تتم بصفة دورية، مرة أو مرتين في السنة، أو في شكل جمعية عامة غير عادية (استثنائية) التي تكون إلا في الحالات الخاصة وعندما تقتضيه الضرورة، وما سيتم دراسته فيما يلي هو طريقة إجراء هذه الاجتماعات بالعرض أولاً لشروط صحة الجمعية العامة، ثم ثانياً إلى تشكيلة الجمعية العامة، وثالثاً إلى مهام الجمعية العامة.

#### **1- تشكيلة الجمعية العامة العادية:**

تشكل الجمعية العامة العادية كما نصت عليه المادة 26 المذكورة أعلاه من جميع أعضاء الجمعية الذين توفر فيهم شروط التصويت المحددة في القانون الأساسي الخاص بها، وبالتالي أعطت المجال لأعضاء الجمعية في تحديد الأعضاء الذين لهم الحق في التصويت عن طريق قانونها الأساسي الذي يتم

الاتفاق عليه خلال الجمعية العامة التأسيسية. وبالتالي يمكن التمييز ما بين أعضاء الجمعية لكن دون أن يمس هذا التمييز بالحربيات الأساسية لأعضائها، فمثلاً يمكن منع الأعضاء من التصويت الذين امتنعوا عن دفع مبلغ الاشتراك، أو الذين لم يشاركوا بصفة منتظمة في النشاطات التي تقوم بها الجمعية. لكن هذا لا يمنع من حضور الجمعية العامة الأعضاء الذي ليست لهم الحق في التصويت.

كما قد يوجد في الجمعية أنواع مختلفة من العضوية، فيمكن تقسيمها إلى الأعضاء المنخرطين الذين يدفعون مبلغ الاشتراك ولم يشاركوا بصفة منتظمة في نشاطات الجمعية، الأعضاء المنخرطين الناشطين الذين ينخرطون في الجمعية وبالإضافة إلى ذلك ينشطون بصفة منتظمة، الأعضاء الشرفيون، الأعضاء الذين يساعدون الجمعية مادياً أو معنوياً دون أن ينخرطوا بها، وهؤلاء كلهم لهم الحق في الحضور للجمعية العامة للجمعية، لكن يعود القانون الأساسي والنظام الداخلي في تحديد إن كان لهم الحق في التصويت أم لا.

## 2- صلاحيات الجمعية العامة العادية:

لم يحدّد القانون المتعلق بالجمعيات الاختصاصات التي تعود ممارستها للجمعية العامة لكن يمكن ذكر بعض الصلاحيات على سبيل المثال لا الحصر والتي وردت في القانون الأساسي النموذجي الموضوع من طرف مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية<sup>١٠</sup>.

### الجمعية العامة الغير العادية (الاستثنائية):

شروط وإجراءات الجمعية العامة الاستثنائية هي نفسها شروط وإجراءات الجمعية العامة العادية التي تطرقنا إليها أعلاه، باستثناء ثلات أمور:

الأمر الأول: الجمعية العامة الاستثنائية يمكن إجرائها في أي وقت تستدعي لها الضرورة، أي ليس كالجمعية العامة العادية مرة أو مرتين في السنة وبصفة دورية.

الأمر الثاني: يجب أن يكون هناك أمر طارئ يستدعي إجراء جمعية عامة حوله. وهذه الضرورة يحددها جدول الأعمال المتعلق بها كأن تجرى من أجل:

- تعديل القانون الأساسي للجمعية.

- تعديل أعضاء الهيئة التنفيذية قبل انتهاء عهدهم، في حالة استقالة أو وفاة أحدهم مثلاً.

- المصادقة على إجراء شراكة مع جمعيات أخرى.

- في حالة إجراء حل الجمعية.<sup>٣٣</sup>

الأمر الثالث: الجمعية العامة الاستثنائية يمكن أن يتم استدعائها من طرف أغلبية أعضاء الجمعية، أي ليس كالجمعية العامة العادية التي تستدعي من طرف الرئيس أو أعضاء الهيئة التنفيذية فقط.

ثانياً-الهيئة التنفيذية.

تنص المادة 14 من قانون 12-06 على أنه: " يحق لأي عضو في إحدى الجمعيات أن يشارك في هيئاتها التنفيذية في إطار قانونها الأساسي وأحكام هذا القانون".

وتنص المادة 15 من نفس القانون على أنه: " تنتخب الهيئة التنفيذية للجمعية وتجدد حسب المبادئ الديمقراطية ووفق الآجال المحددة في قانونها الأساسي".

غير أنه لم يبين القانون ما هي هذه الهيئة التنفيذية وعن كيفية تشكيلها ومهامها، فترك تحديد هذه الأمور لأعضاء الجمعية بواسطة القانون الأساسي للجمعية. وبالتالي يطرح السؤال حول ما هي الهيئة التنفيذية؟

تتمثل الهيئة التنفيذية في "مجلس الإدارة" (Le conseil d'administration) أو "المجلس" كما تمت تسميته في القانون الأساسي النموذجي لوزارة الداخلية

والجماعات المحلية، والمكتب التنفيذي ("Le bureau exécutif"). إلا أن القانون لم يفرض على الجمعيات أن يكون لديها مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي معاً، كما أن مجلس الإدارة غالباً ما يكون في الجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات وليس المحلية، أما المكتب التنفيذي فهو الهيئة المحركة للجمعية التي تقوم بمهام الإدارة والتشيير، وتنفيذ ما تم الاتفاق عليه في الجمعية العامة أو في مجلس الإدارة في حالة ما اعتمدت عليه الجمعية. وبالتالي فيما يلي سيتم دراسة مجلس الإدارة في نقطة أولى والمكتب التنفيذي في نقطة ثانية.

## 1- مجلس الإدارة.

مجلس الإدارة كما تمت الإشارة إليه أعلاه يتواجد في الجمعيات الوطنية غالباً، أو الجمعيات التي تضم عدد معتبر من الأعضاء، فتحتاج الجمعية إلى مجلس الإدارة لتنظيم شؤونها أحسن، يمكن أن يضم ما بين 11 إلى 55 عضو يتم انتخابهم خلال الجمعية العادية لعهدة ثلاث أو أربع سنوات، ويعود للأعضاء مؤسسي الجمعية في تحديد عدد الأعضاء والشروط الواجب توفرها لتولي منصب في المجلس الإدارة، لكن كل ما كان العدد أقل كل ما تتطلب الجمعية من الواقع في اختلاف ما بين الآراء، كما يستحسن أن يكون عدد الأعضاء فردي لعدم الواقع في مشكلة تساوي الأصوات.<sup>١٧</sup>

ويتولى مجلس الإدارة باتخاذ أهم القرارات المتعلقة بالجمعية، إذ يجتمع بحسب ما يحدده القانون الأساسي المتعلق بالجمعية وعادة ما يكون مرة واحدة كل شهر أو شهرين.

## 2- المكتب التنفيذي.

يتكون المكتب التنفيذي عادة من 5 أعضاء، ويمكن أن يضم أعضاء أكثر بحسب ما تم الاتفاق عليه في القانون الأساسي للجمعية، يتم انتخاب هؤلاء الأعضاء إما مباشرة من طرف أعضاء الجمعية العامة وإما بتعيينهم من بين

أعضاء مجلس الإدارة الذين هم أيضاً يكون منتخبين من طرف نفس الهيئة. أما فيما يخص مهامه فهو يقوم بها بصفة مستمرة أي ليس كالجمعية العامة أو مجلس الإدارة عن طريق الاجتماعات الدورية فقط ويؤدي مهامه عادة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد عن طريق الانتخاب. بحيث من مهام المكتب التنفيذي كما ورد في القانون الأساسي النموذجي الموضوع من طرف مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية<sup>٧</sup>.

وتتحقق هذه المهام عن طريق أعضاء المكتب التنفيذي بواسطة تولي كل واحد منهم مهمة محددة ينص عليها القانون الأساسي والنظام الداخلي، بحيث يعود حسن سير الجمعية وإدارتها على حسب حسن تنفيذ هؤلاء الأعضاء لمهامهم.

ونذكر فيما يلي أهم أعضاء المكتب التنفيذي ومهام كل واحد منهم كما

يليه<sup>vii</sup>:

## ١- الرئيس:

في بداية تأسيس الجمعية رئيسها يكون عادة من بين الذين بادروا في تأسيس الجمعية، أي حتى ولو يتم تنصيبه عن طريق الانتخاب خلال الجمعية العامة التأسيسية، إلا أنه عادة ما يكون في الحقيقة على شكل التعيين وليس انتخاب، وهذا ليس فقط بالنسبة للرئيس وإنما بالنسبة لكل أعضاء الهيئة التنفيذية، والرئيس هو الذي يتولى في أول الأمر برئاسة الجمعية وتمثيلها والعمل على تحقيق الأهداف التي أسست من أجلها، ثم يحق لأي شخص أن يترشّح لتولي مهمة الرئاسة، إلا أنه يمكن للقانون الأساسي والنظام الداخلي للجمعية تحديد شروط الترشّح لهذا المنصب<sup>viii</sup>، أمّا فيما يتمثل بمهام الرئيس فذكرها القانون الأساسي النموذجي الموضوع من طرف مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية<sup>viii</sup>.

## 2-الأمين العام:

إن صح التعبير الأمين العام هو ذاكرة الجمعية أين يتولى بتنظيم كل الأمور الإدارية المتعلقة بالجمعية بواسطة مسكه لمختلف السجلات التي تعينه على القيام بمهامه ونذكرها على سبيل المثال فيما يلي:

### -مسك قائمة المنخرطين:

من المهام الرئيسية للأمين العام هو الحرص على التنظيم الإداري لعلاقة الجمعية بالمنخرطين بها، وعليه يقوم استقبال ومعالجة الملفات المقدمة من طرف المنخرطين، بحيث هو الذي يدرس عما إذا كان الملف كاملا قبل تقديمها للمكتب التنفيذي لمناقشة قبول المنخرط، ثم لغرض مسک قائمة المنخرطين يستعين الأمين العام بسجل خاص بأعضاء الجمعية التي يبين فيها رقم الانخراط، الاسم واللقب، تاريخ ومكان الميلاد، العنوان، رقم الهاتف، البريد الإلكتروني... كما يتولى مهمة تحضير بطاقة الانخراط للمنخرطين.

### -معالجة البريد وإدارة المحفوظات:

يقوم الأمين العام بحفظ جميع الرسائل الواردة للجمعية والمرسلة من طرفها ومعالجتها عن طريق سجل البريد الوارد وسجل البريد المرسل.

### -مسك دفتر المداولات لكل من المكتب التنفيذي والجمعية العامة.

- تحرير محاضر المداولات لكل من المكتب التنفيذي والجمعية العامة.

- حفظ نسخة من القانون الأساسي.

كما يعتبر الأمين العام المساعد الأول للرئيس، إذ يقوم بالتنسيق مع هذا الأخير في التحضير للجتماعات التي تقوم بها الجمعية، كتحضير قاعة الاجتماعات وتحديد اليوم والساعة المناسبة للجتماع، مساعدة الرئيس في ضبط جدول الأعمال، استدعاء الأعضاء لاجتماعات المكتب التنفيذي والجمعية العامة، وفي تحرير التقرير الأدبي للجمعية.<sup>ix</sup>

بالإضافة لهذه الاختصاصات يمكن الأمين العام أن يتكلف بمجموعة من المهام يحددها النظام الداخلي للجمعية.  
وفي حالة تذرعه عن القيام بها مهه يساعده في ذلك الأمين العام المساعد.

### 3-أمين المال:

كما يدل عليه اسمه هو المسؤول عن مالية الجمعية، هو الذي يسهر عن حسن تسيير ميزانية الجمعية وحساباتها، وعليه أن يتولى بالمهام المرتبطة بها لاسيما:

عليه أن يكون على دراية تامة بوضعية ميزانية الجمعية بالاستعانة بسجل الحسابات المتعلق بالنفقات والإيرادات، وهو الذي ينسق مع محافظ الحسابات التي تعينه الجمعية.

يتعين عليه تحرير التقرير المالي للجمعية وتقاديمها أمام الجمعية العامة التي تعتبر الهيئة الرقابية عن حسن تسيير ميزانيتها.

كما يمكن أن يستعين المكتب بأعضاء غير الذين تطرقنا إليهم أعلاه، على غرار عضو مكلف بالإعلام والاتصال، عضو مثل اللجان، عضو مساعد (Assesseur) الذي يقوم بمساعدة أعضاء الهيئة التنفيذية في اتخاذ القرارات عن طريق التوجيه والنصائح. والقانون الأساسي هو الذي يحدد مهام كل عضو في المكتب التنفيذي.

### المطلب الثاني: استقلالية نشاط الجمعيات المحلية تحت رقابة الإدارة الإقليمية.

ورد في قانون الجمعيات 12-06 عدة مواد تمنع للجمعيات الحرية واستقلالية في ممارسة نشاطاتها بمجرد حصولها على وصل تسجيل، إلا أن هذه الاستقلالية غير مطلقة، إذ في المقابل وضع القانون مجموعة من الشروط تضع الجمعيات تحت وصاية الجماعات الإقليمية، وفيما يلي يتم عرض حقوق الجمعيات المنصوص عليها قانونا والقيود الواردة عليها.

أول الحقوق هي المنصوص عليها في المادة 13<sup>x</sup> منه والمتعلقة بتميز الجمعيات عن عمل الأحزاب السياسية من حيث هدفها وتسميتها وعملها، كما أنها نصت على عدم إنشاء أية علاقة بها سواء كانت تنظيمية أم هيكلية، وعدم قبول أي إعانات أو هبات أو وصايا من قبلها. وهذا ضماناً من المشرع على إضفاء أكثر استقلالية للحركة الجمعوية بحمايتها من أي تأثيرات خارجية وإبعادها عن الحياة السياسية.<sup>x</sup>

وأكّدت المادة 16 من نفس القانون عن هذه الاستقلالية بنصها على أنه: "يمنع أي شخص معنوي أو طبيعي، أجنبي عن الجمعية، من التدخل في سيرها". وبالتالي لا يتعلق الأمر فقط بالأحزاب السياسية ولكن أي شخص أجنبي عن الجمعية، الذي يقصد به الغير منخرط بها، أو الذي لا تتوفر فيه الشروط لتسخير الجمعية المنصوص عليها في القانون الأساسي للجمعية ونظامها الداخلي. غير أنه في المقابل يوجد المادة 14 أكفلت لكل عضو في الجمعية الحق في المشاركة وتسخيرها عن طريق هيئاتها التنفيذية<sup>xii</sup>، لكي تسير بصفة ديمقراطية ولا تكون حكراً على أعضاء معينين.

ولحسن تسخير الجمعية وممارسة نشاطها أعطى المشرع للجمعيات الحق في اكتساب الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد اعتمادها بنصه في المادة 17 منه على أنه:

"تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ القيام بما يأتي:

- التصرف لدى الغير ولدى الإدارات العمومية،
- التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية الحق ضرراً بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها،
- إبرام العقود أو الاتفاقيات أو الاتفاقيات التي لها علاقة مع هدفها،

- اقتناء الأملاك المنقوله أو العقارية مجاناً أو بمقابل لممارسة أنشطتها كما ينص عليه قانونها الأساسي،
- الحصول على الهبات والوصايا طبقاً للتشريع المعمول به.

فالجمعية بمفهوم هذه المادة لها الحق في إبرام عقود تكون لها علاقة بأهداف الجمعية، وعليه يمكن لها اقتناء عقارات ومنقولات وفقاً لما ينص عليه قانونها الأساسي، أن تقوم بتوظيف أشخاص، لها أن تمثل أمام الإدارات العمومية والمنظمات الدولية... إلخ. أما فيما يخص التقاضي فلها الحق في الطعن أمام الجهات القضائية باسم الجمعية ممثلة من طرف رئيسها للدفاع عن مصالحها أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها، كما يمكنها أن تدافع عن كل قضية اجتماعية لها علاقة بأهدافها بالتوجه للقضاء.<sup>xiii</sup>

ودائماً في إطار حقوق نشاط الجمعيات نصّ المشرع في مادته 24 من نفس القانون على أنه: "يمكن الجمعية في إطار التشريع المعمول به القيام بما يأتي:

- تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها،
- إصدار ونشر نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها".

وحسناً ما قام به المشرع إذ تعد هذه الوسائل من بين أهم النشاطات التي يمكن أن تعتمد عليها الجمعيات للتعبير عن رأيها وإيصال صوتها للجمهور، وهكذا لن تبقى نشاطاتها مقتصرة فقط لصالح أعضائها المنخرطين ولكن تشمل شريحة كبيرة من المواطنين المنخرطين منهم وغير المنخرطين.

غير أنّ هذه النشاطات تمارس في حدود ما تنص عليه المادة 39 من قانون 12-06 المتعلق بالجمعيات: "يعلّق نشاط كل جمعية أو تحل في حالة التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو المساس بالسيادة الوطنية" والتي تعد من أخطر أنواع التقييدات على حرية الجمعيات في إبداء وتعبير عن رأيها نظراً

للعبارات الغامضة التي تمنح للإدارة كل السلطة القديرية في تعليق نشاط الجمعية أو حلّها.

وأيضاً فيما يتعلق بإمكانية انخراط الجمعية بجمعيات أجنبية قد أعطى المشرع الحق في ذلك إلا أنه قيدها بشروط، فنص في المادة 22 من نفس القانون على أنه: "يمكن الجمعيات المعتمدة أن تخطر في جمعيات أجنبية تتشد الأهداف نفسها أو أهداف مماثلة في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها".

- يتم إعلام الوزير المكلف بالداخلية مسبقاً بهذا الانخراط الذي يطلب رأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

- للوزير المكلف بالداخلية أجل ستين (60) يوماً لإعلان قراره المعدل.

- وفي حالة الرفض، يكون قراره قابلاً للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة التي يجب أن تفصل في مشروع الانخراط في أجل ثلاثين (30) يوماً.

وحتى فيما يخص التعاون في إقامة نشاطات معينة فقد اشترط المشرع قبول السلطات المعنية بذلك بنص المادة 23 من قانون الجمعيات: "يمكن الجمعيات أن تتعاون في إطار الشراكة مع جمعيات أجنبية ومنظمات دولية غير حكومية تتشد نفس الأهداف في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها".

يخضع هذا التعاون بين الأطراف المعنية إلى الموافقة المسبقة للسلطات المختصة".

أما فيما يخص الموارد المالية للجمعيات التي تعد من أهم عناصرها فقد حددت المادة 29 من نفس القانون على أنه تتكون موارد الجمعيات مما يأتي:

- اشتراكات أعضائها.

- المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها.

- الهبات النقدية والعينية والوصايات.

- مداخيل جميع التبرعات.

- الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية.

والملاحظ أن صياغة هذه المادة لم تأتِ لا على سبيل المثال ولا على سبيل الحصر، فهل يمكن للجمعيات أن تتلقى موارد مالية أخرى غير المنصوص عليها في هذه المادة؟ ومن الراجح أن تكون على سبيل المثال بحيث لم ترد فيها الإعانات المالية الواردة من منظمات أجنبية، وإنما نص عليها المشرع في المادة 30 من نفس القانون بقوله على أنه "يمنع على أية جمعية الحصول على أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية ومنظمات غير حكومية أجنبية، ماعدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا".

ويخضع هذا التمويل إلى الموافقة المسبقة للسلطة المختصة".

أما فيما يتعلق بالرقابة التي تمارسها الإدارة المختصة على الجمعيات المحلية فهي تتجلى فيما يلي:

#### **1- الرقابة على نشاطات الجمعية:**

تخضع الجمعية لأحكام قانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات<sup>xiv</sup> العمومية فيما يتعلق بنشاطاتها التي تستدعي القيام باجتماع عمومي، كتنظيم يوم دراسي، أو ندوة، أو ملتقى أو كل لقاء مرتبط بنشاطاتها التي تنص عليها المادة 24 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، إلا أنه أُعفى القانون 89-28 بموجب مادته 14 الجمعيات من التصريح المسبق فيما يخص الاجتماعات المخصصة لأعضاء الجمعيات المؤسسة قانونا والمقصورة عليهم، كاجتماع الجمعية العامة.

ويقصد بالاجتماع الواجب التصريح به كل ما يدخل في مفهوم المادة 02

من القانون 89-28 المشار إليه التي تنص على أنه:

"الاجتماع العمومي تجتمع مؤقتاً لأشخاص متفرقين عليه ومنظم في كل مكان مفتوح لعموم الناس قصد تبادل أفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة".

هذا فيما يخص المجتمعات أما فيما يخص المظاهرات فقد عرّفها نفس القانون المتعلق بالمجتمعات والمظاهرات في مادته 15 بنصه على أنه: "المظاهرات العمومية هي المواكب والاستعراضات أو تجمهرات الأشخاص وبصورة عامة جميع المظاهرات التي تجرى على الطريق العمومي، ويجب أن يصرح بها".

وتنص المادة 17 من قانون 19-91 المعدل والمتمم لقانون 28-89 على أنه:

" يجب تقديم طلب الترخيص للوالى ثمانية (8) أيام كاملة على الأقل قبل التاريخ المحدد للمظاهرة".

بعدهما كانت نفس المادة تنص في ظل القانون المعديل 28-89 على أنه: " يجب تقديم التصريح خمسة أيام كاملة على الأقل قبل التاريخ المحدد للمظاهرة".

## 2- الرقابة على الأعمال السنوية التي تمارسها الجمعية.

حيث تنص المادة 19 من القانون رقم 12-06 على أنه : " دون الإخلال بالالتزامات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، يجب على الجمعيات تقديم نسخ من محاضر اجتماعاتها وقاريرها الأدبية والمالية السنوية إلى السلطة العمومية المختصة إثر انعقاد جمعية عامة عادية أو استثنائية، خلال الثلاثين (30) يوماً الموالية للمصادقة عليها". ومن المعلوم أنّ محاضر الاجتماعات والتقرير الأدبي والمالي يتضمن كل ما قامت به الجمعية من نشاطات خلال السنة.

## 3- الرقابة على التعديلات التي تطأ على الجمعية.

تنص المادة 18 من قانون الجمعيات رقم 12-06 على أنه: " يجب على الجمعيات أن تبلغ السلطات العمومية المختصة عند عقد جمعياتها العامة، بالتعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي والتغييرات التي تطأ على هيئاتها التنفيذية خلال الثلاثين (30) يوماً الموالية للمصادقة على القرارات المتخذة.

لا يعتد لدى الغير بهذه التعديلات والتغييرات الا ابتداء من تاريخ نشرها في يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني".

يتضح من خلال المادة أنه على الجمعية ضرورة إعلام الإداره المعنية بكل التعديلات التي تتضمنها خال جمعياتها العامة العاديه والغير العاديه، والمتعلقة أساسا بقانونها الأساسي والهيئة التنفيذية.

#### 4- الرقابة على مالية الجمعية:

تنص المادة 36 من قانون الجمعيات 12-06 على أنه: " دون الإخلال بأحكام المادة 16 من هذا القانون، تخضع الإعانات والمساعدات العمومية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية لقواعد المراقبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

والرقابة المالية تكون عن طريق فحص الوثائق والسجلات المتعلقة بميزانية الجمعية من طرف أعضاء الإداره المعنية للتأكد من صحة إنفاق الأموال لغرض المصلحة العامة وليس لأغراض شخصية، ولتسهيل الرقابة المالية فرض المشرع على الجمعيات في تعين محافظ حسابات، وخاصة إذا تحصلت الجمعية على إعانات مالية من الدولة أو الجماعات الإقليمية.

فعندما تستفيد الجمعيات من مساعدات مالية من الدولة أو الجماعات الإقليمية تخضع لقواعد المحاسبة العمومية ويتم المراقبة عليها بواسطة هيئة وجدت لهذا الغرض<sup>xv</sup> وهما:

- المفتشية العامة للمالية.<sup>xvi</sup>

- مجلس المحاسبة.<sup>xvii</sup>

#### المبحث الثاني: عمل الجمعيات المحلية وعلاقتها بالجماعات الإقليمية.

تعد علاقة الجمعيات المحلية بالجماعات الإقليمية علاقة تعاون وشراكة، فمن جهة الجماعات الإقليمية هي التي توفر للجمعيات المحلية الأرضية في

ممارسة نشاطها وتحقيق أهدافها بالإضافة إلى تدعيمها مادياً ومعنوياً، ومن جهة أخرى تستعين الجماعات الإقليمية بخبرة ونصائح الجمعيات المتخصصة في مجال معين لتحقيق حاجيات المواطنين. وبالتالي كل من الجمعيات والجماعات الإقليمية والمواطنين يحقق المصلحة العامة المرجوة من هذا التعاون.

أول أهداف الجمعيات في إطار ممارسة نشاطاتها يتمثل في خدمة المصلحة العامة، إذ في سبيل ذلك تقوم بأدوار مختلفة على مستوى الجماعات الإقليمية، وكل جمعية ولها مجال خاص تختص به لتحقيق أهدافها (المطلب الأول)، إلا أنه للقيام بذلك تحتاج لمساندة معنية ومادية من طرف الدولة والجماعات الإقليمية، لذا فمن أساسيات نجاح عمل الجمعيات المحلية هو بناء علاقة تعاون مع الجمعيات الإقليمية (المطلب الثاني).

وهكذا فالجمعيات تعمل على إقامة الصلة ما بين الجمعيات الإقليمية ومواطنيها عبر مختلف المجالات التي تنشط فيها والتي تحقق بواسطتها المصلحة العامة من جهة، والجماعات الإقليمية تساعد الجمعيات للقيام بمهامها ذات النفع العام عن طريق تشجيعها ومساعدتها مادياً ومعنوياً مقابل استفادتها من خبراتها وتنقيص الضغط على عائقها من جهة أخرى.<sup>xviii</sup>

**المطلب الأول: مجال مشاركة الجمعيات المحلية في خدمة الشؤون العامة للجماعات الإقليمية.**

نست الماده 02/02 من القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات على مختلف المجالات التي يمكن أن تنشط فيها الجمعيات على سبيل المثال بنصها "ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم طوعاً ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني".

وفي الواقع من أهم الميزات التي تتميز بها الجمعيات هو تخصصها في مجال معين الذي يمنح لها الخبرة في إتقان هذا المجال، واعتباراً لهذه الميزة تتخذها الجماعات الإقليمية كشريك لها، فالنشاطات التي يتغذى على الجماعات الإقليمية تحقيقها سواء لكتلة الالتزامات التي تقع على عاتقها أو لنقصها للخبرة، تستطيع أن تستعين بالجمعيات المحلية لسد ذلك النقص.

وفيها يلي سيتم التعرّض للأنشطة التي تقوم بها الجمعيات المحلية باتباع ما نصت عليه المادة الثانية التي أشير إليها أعلاه:

### 1-الأنشطة ذات الطابع المهني:

الجمعيات ذات الطابع المهني هي التي تهدف إلى تطوير وترقية مهنة معينة بدون أن تتبعها من وراء ذلك إلى تحقيق ربح مادي، وحسب الإحصائيات الرسمية بلغ عدد الجمعيات ذات الطابع المهني 4171 جمعية<sup>xix</sup>، وأبرزها هي الجمعيات الفلاحية، كون النشاط الفلاحي يعد من المصادر الحيوية للاقتصاد الوطني بصفة عامة، وأبرز الجمعيات الفلاحية على المستوى الوطني ذكر:

- اتحادية الفلاحين الأحرار للجزائر.

- جمعية التعاون ومساعدة المالكين الفلاحين.

كما برزت الجمعيات المهنية بشكل ملحوظ في قطاع الصيد البحري، هذا الأخير الذي الدولة قامت بتشجيعه نظراً لأهميته في إنعاش الاقتصاد الوطني، وكون أن العاملين في هذا القطاع هم أدرى بكيفية حسن تنظيمه وتنميته.

### 2-الأنشطة ذات الطابع الاجتماعي:

يعد المجال الاجتماعي من بين أهم القطاعات التي تنشط فيه الجمعيات في الجزائر إن لم نقل أهمها، باعتبار أن هذا الأخير يتميز بطابع إنساني حساس والذي يتفاعل معه المجتمع بسهولة لما يقدم من مساعدات اجتماعية إنسانية التي يستحيل على الجماعات الإقليمية تلبيتها لجميع مواطنها، ومن المجالات

الاجتماعية التي يمكن أن تنشط فيها الجمعيات ذكر: حماية المعوقين، ترقية حقوق المرأة، مساعدة المساكين والمحاجين، حماية المستهلك...إلخ

#### أ-حماية المعوقين:

تولي الجمعيات عناية خاصة بالأشخاص المعوقين باعتبارهم ذوي الاحتياجات خاصة، إذ بلغ عدد جمعيات حماية المعوقين والغير مؤهلين حتى سنة 2011 بـ 1234 جمعية<sup>xx</sup>، وقد نص القانون رقم 09/02 المؤرخ في 08 مايو 2002<sup>xxi</sup> المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم في مادته الرابعة على تضافر الجهد بين المعوقين ومن ينوب عنهم قانوناً والدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية وهيئات الضمان الاجتماعي والجمعيات والهيئات العمومية والخاصة والأشخاص الطبيعيين لتجسيد هذا الالتزام وتهدف هذه الحماية إلى:

- الكشف المبكر للإعاقة والوقاية منها ومن مضاعفاتها.
- ضمان العلاجات المتخصصة. وإعادة التدريب الوظيفي والتكييف.
- ضمان تعليم إجباري والتكوين المعنوي للأطفال المراهقين المعوقين.
- توفير الشروط التي تسمح بترقية الأشخاص المعوقين وفتح شخصيتهم لاسيما المتعلقة بالرياضة والترقية والتكييف مع المحيط.
- تشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الإنساني في مجال حماية المعوقين وترقيتهم.

#### ب- ترقية حقوق المرأة:

استطاعت الجمعيات أن تعطي للمرأة الجزائرية حقوقاً ودعمًا متميزة من خلال أنشطة متنوعة من تشجيع تعليم المرأة والقضاء على الأمية، وتوسيع مشاركة المرأة في مختلف مظاهر الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهو ما عبر عنه الرئيس السابق اليمين زروال بمناسبة اليوم العالمي للمرأة بقوله: " الواقع اليوم يؤكد بأنّ المرأة وبفضل العمل الجمعوي استطاعت أن تشكل قوة اقتراح

هامة إذ أن الجمعيات النسائية في الجزائر تعد دون شك أنشط الجمعيات على الساحة الوطنية، الاجتماعية منها على الخصوص".<sup>xxii</sup>

#### جـ- حماية المستهلك:

تقوم جمعيات حماية المستهلك بدور فعال في نشر الوعي الاستهلاكي، وذلك عن طريق لفت انتباه المستهلك بالأخطار التي قد يتعرض إليها جراء السلع التي تتعرض للغش والتزوير والخدمات المعروضة للاستهلاك. فيعتبر هذا الدور الذي تقوم به وقائي. وفي سبيل تحقيق هذا الهدف تتدخل جمعيات المستهلك بواسطة مختلف المجالات.

إلى جانب الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك تقوم هذه الأخيرة بدور ردع يتمثل في الدعاوى القضائية التي ترفعها للدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين.<sup>xxiii</sup>

### 3- الأنشطة ذات الطابع العلمي:

تهدف الجمعيات العلمية أساسا إلى نشر العلم والمعرفة وترقية النشاط العلمي، الذي من شأنها ما يؤدي إلى محو الأمية أو على الأقل التقليص من نسبتها، تطوير المستوى العلمي لدى التلاميذ بمختلف مستوياتهم والطلبة الجامعيين بمختلف تخصصاتهم، تشجيع الشباب وتحفيزهم على طلب العلم...الخ، ويبلغ عدد الجمعيات العلمية على مستوى المحلي حسب الإحصائيات الأخيرة لسنة 2011 بـ 994 جمعية<sup>xxiv</sup>، ومن أهم الأنشطة التي تقوم بها:

-فتح مراكز التعليم في المجالات المختلفة.

-عقد الندوات، الأيام الدراسية، والملتقيات العلمية.

-نشر المقالات العلمية عبر المجالات.

-القيام بدورات علمية توجيهية وتحسيسية.<sup>xxv</sup>

#### 4-الأنشطة ذات الطابع الديني.

أولى المشرع اهتمام خاص بالجمعيات الدينية، بحيث خصّص لها فصل كامل في قانون الجمعيات 12-06 وذلك لما لها من أهمية خاصة مقارنة بالجمعيات الأخرى، باعتبار أنها ترتبط بالدين الإسلامي الحنيف وما لهذا المجال من أهمية بالنسبة للمجتمع الجزائري والولوج الكبير نحوه، ومن جهة أخرى للتجربة التي شهدتها الجزائر مع الجمعيات ذات الطابع الديني في مطلع التسعينيات وتحول بعض هذه الجمعيات إلى التطرف الديني الذي أدى بالكثير منهم إلى الانحراف عن الهدف الأساسي الذي أنشأت من أجله، وحسب الإحصائيات يبلغ عدد الجمعيات الدينية 15304 جمعية، وأبرز الأنشطة التي تقوم بها هذه الجمعيات:

-بناء المساجد، حيث نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 91-81 المؤرخ في 23 مارس 1991 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه على أنه يقوم ببناء المساجد الدولة والجمعيات. (مرسوم تنفيذي رقم 91-81 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه، الجريدة الرسمية، عدد 16، الصادرة في 10 أبريل 1991).

-تنظيم المساجد وتسييرها.

-تحفيظ القرآن الكريم.

-مساعدة الفقراء والمساكين.<sup>xxvi</sup>

#### 5-الأنشطة ذات الطابع التربوي.

ترتبط نشاطات الجمعيات ذات الطابع التربوي خاصة بالأطفال الذين هم بحاجة للدعم المالي أو المعنوي، فتختص بالتوعية والقضاء على الآفات الاجتماعية، ومن أهم الأعمال التي تقوم بها:

-القيام بتوفير كل الوسائل من أجل العمل على تربية الأطفال.

-إقامة المدارس التحضيرية للأطفال قبل الدخول للمدرسة الابتدائية.

- تسهيل الاندماج الاجتماعي بالنسبة للأطفال المشردين.
- حماية الأطفال، حيث تشكل الجمعيات التربوية فضاء لا يمكن الاستغناء عنه لما يمثله من هيكل لإدماج الأطفال والتکفل بمشاكلهم الاجتماعية<sup>xxvii</sup>.

#### 6-الأنشطة ذات الطابع الثقافي:

من أجل النهوض بقطاع الثقافة، تنشط الجمعيات الثقافية عن طريق إقامة التظاهرات الثقافية المختلفة كالمعارض والندوات وتعمل على ترقية مختلف النشاطات الثقافية كالمسرح والشعر والكتابة...إلخ بلغ عدد الجمعيات الناشطة في مجال الفن والثقافة حسب الإحصائيات لسنة 2011 بـ 10014 جمعية<sup>xxviii</sup>.

#### 7-الأنشطة ذات الطابع الرياضي.

تلعب الجمعيات الرياضية دوراً أساسياً في إدماج الشباب ضمن النشاطات الرياضية المختلفة، وكل من النادي الرياضي الهواية و النادي الرياضي شبح المحترفة والرابطات الرياضية والاتحادية الوطنية واللجنة الأولمبية الوطنية هي عبارة عن جمعيات تسيرها أحكام القانون المتعلقة بالجمعيات وهذا ما نص عليه القانون رقم 04-10 المتعلق بال التربية البدنية والرياضة. حتى نجد أن الجماعات المحلية تتقاسم الوظائف مع الجمعيات الرياضية المختلفة في قطاع التربية البدنية والرياضة، إذ نصت المادة 05 من القانون المذكور أنه تتولى الدولة والجماعات المحلية بالتنسيق مع اللجنة الأولمبية والاتحادات الرياضية في ترقية التربية البدنية وتطويرها<sup>xxix</sup>. والجماعات المحلية في الواقع تشجع هذا النوع من الجمعيات أكثر من أي نوع من الجمعيات الأخرى.

#### 8-الأنشطة ذات الطابع البيئي:

نظراً لتبّرر موضوع حماية البيئة بالطابع الوقائي، فقد أرسى قانون حماية البيئة 03-10 أسس قانونية لتنفيذ التدابير البيئية عن طريق بناء قواعد شراكة مع جمعيات حماية البيئة باعتبارها أحد أهم شركاء الإدارة البيئية. إذ خص فصل

كامل السادس منه لتدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة، لمساهمة هذه الأخيرة من خلال المشاركة بفاعلية إلى جانب مختلف الهيئات الحكومية، كما لها الحق في العضوية ضمن الهيئات المشرفة على حماية البيئة على غرار اللجنة القانونية والاقتصادية للمجلس الأعلى للتنمية المستدامة، وبعض المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري المحددة من طرف المشرع، منها المؤسسة الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير.<sup>xxx</sup> عرفت الجمعيات التي تنشط في مجال حماية البيئة تطويراً كبيراً في الجزائر بحيث بلغ عددها سنة 2011 917 جمعية محلية، في حين سنة 2007 كان يبلغ عددها 337 موزعة حسب مديرية الاتصال والتوعية والتربيّة البيئيّة بوزارة البيئة وتهيئة الإقليم لسنة 2007 كما يلي: 190 جمعية على مستوى الشمال و85 جمعية في الهضاب العليا، و62 جمعية في الجنوب، وفي شمال الوسط 102 جمعية، وفي الشمال الشرقي 22 جمعية، وفي الجنوب الكبير 13 جمعية.<sup>xxxii</sup> لاسيما في إمكانية إقامة شراكة بين الجماعات المحلية والجمعيات البيئية كما تؤكد المادتين 35، 37 من القانون المذكور أعلاه. أما فيما يخص مختلف الأدوار التي تقوم بها هذه الجمعيات فتتمثل أساساً في:

– المساهمة في صنع القرارات البيئية عن طريق إبداء الرأي والتبلیغ عن حالة البيئة.

– إقامة أدوار تحسيسية لحث المواطنين على حماية البيئة.

– نشر التربية البيئية بهدف توعية أفراد المجتمع ككل على ضرورة حمايتها.

– نشر المعلومات المتعلقة بالبيئة لوسائل الإعلام.

– حماية البيئة عن طريق اللجوء للقضاء ضد أي شخص أو هيئة ترى أنها اعتدت على البيئة.<sup>xxxiii</sup>

## **9-الأنشطة ذات الطابع الخيري:**

تعرّف الأنشطة ذات الطابع الخيري على أنها كل عمل تطوعي في مجمله غير ربحي وغير وظيفي أو مهني، يقوم به فرد أو مجموعة من الأفراد في سبيل تقديم أية مساعدة لأية شريحة من شرائح البشر وتتميّز مستواها المعيشي بغض النظر عن مكان تواجدها<sup>xxxiii</sup> ولا يمكن حصر الأنشطة التي تقوم بها الجمعيات في المجال الخيري، فهي متعددة ومتنوعة، فقد تكون بالتلبرعات العينية أو النقدية، أو بمكافحة الأمية أو بمكافحة انتشار الآفات الاجتماعية أو مرض معين، أو بمساعدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ورعايتهم أو بناء مساكن للفقراء والمساكين أو بدعم المشاريع الصناعية التي تشغّل العاطلين عن العمل، أو بزيارة المرضى والمسنّين، أو بكافلة الأيتام وغيرها من الأعمال الخيرية التي لا تعد ولا تحصى. لكن من أهدافه بصفة عامة ذكر :

- يسعى إلى تخفيض الحاجز السلبية والانعزالية في المجتمع.
  - إعداد وتوجيه الطاقات البشرية والمادية وتحويلها إلى عمل اجتماعي.
  - توفير أسباب التقدّم والرفاهية لأفراد المجتمع بالوسيلة الأيسر وصولاً وأسلوب الأفضل أداء والأكثر نفعاً.
  - سد الفراغ في الخدمات وتوسيع قاعدتها تحقيقاً لمبدأ الكفاية الاجتماعية بتحويل الطاقات الخامّلة إلى طاقات قادرة وعاملة ومنتجة.<sup>xxxiv</sup>
- ونذكر كمثال على جمعية ناشطة في المجال الخيري المسمّاة "جمعية ناس الخبر".

## **10-الأنشطة ذات الطابع الإنساني:**

لم يحدّد المشرع مفهوم الجمعيات الناشطة في المجال الإنساني، هل يقصد بها التي تعمل على تقديم خدمات إنسانية والتي هي مثلها مثل الجمعيات الناشطة في المجال الخيري، أم يقصد بها الجمعيات التي تعمل على حماية حقوق

الإنسان؟ ونحن نتجه نحو هذا المعنى الأخير باعتبار أنه نص على المجال الخيري والإنساني، وبالتالي فرق بين المجالين.

فالجمعيات الإنسانية أو التي تهدف إلى حماية الحقوق والحربيات دورها يختلف عن أدوار الجمعيات الأخرى بل يتعدى الأمر إلى الدفاع عن هذه الحقوق وحمايتها من أي انتهاك أو تعدى، فهي تهتم أساسا بقضايا حقوق الإنسان التي تسمى بالجمعيات ومنظمات حقوق الإنسان، هدفها الأساسي كشف الانتهاكات المرتكبة ضد المواطنين والمطالبة بتكرير الحقوق والحربيات على المستوى الداخلي. الأمر الذي يضعها في موقع مضاد لهيئات الدولة باعتبار أن هذه الأخيرة بمثابة مصدر تقييد الحقوق والحربيات وانتهاكها، فالجمعيات الإنسانية تعمل على الحد من هذه الانتهاكات والدفاع عن الحقوق والحربيات.<sup>xxxv</sup> وتتمثل مساحتها في هذا المجال عن طريق القيام بمختلف النشاطات ذكر منها:

– العمل على توعية وتحسيس المواطنين من جهة والهيئات العمومية من جهة أخرى بضرورة حماية حقوق الإنسان وحربياته عن طريق تنظيم التجمعات والندوات التحسيسية، أو عن طريق وسائل الإعلام.

– ممارسة مختلف الضغوطات على الهيئات العامة من أجل ضمان احترام حقوق الإنسان وحمايتها بواسطة تقصي الحقائق وكشفها للرأي العام أو تنظيم الحملات الاحتجاجية.

– التدخل ومتابعة كل منتهك لحقوق الإنسان عن طريق اللجوء للهيئات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان أهمها السلطة القضائية، أو رفع الشكاوى والبلاغات إلى مختلف المنظمات الدولية المكلفة برقابة مدى تنفيذ الدول لالتزاماتها المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحمايتها.

– القيام بتقديم مختلف المساعدات للأشخاص المتضررين من الانتهاكات الممارسة في حقهم.<sup>xxxvi</sup>

ومن هذه الجمعيات نجد: الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، والرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان.<sup>xxxvii</sup>

### **المطلب الثاني: نطاق تشجيع الإدارة الإقليمية للجمعيات المحلية في القانون الجزائري.**

نصت المادة 43 من دستور 1996 المعدلة بموجب المادة 54 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على تشجيع الدولة لازدهار الحركة الجمعوية، وبالتالي فالدستور الجزائري منذ سنة 1996 يعترف بالدور الهام الذي تقوم به الجمعيات بجانب مؤسسات الدولة، بل يشجعها على القيام بهذا الدور وذلك يكون عن طريق دعمها معنوياً ومادياً:

فالدعم المعنوي يتم من خلال حضور ممثلي الدولة لأنشطة التي تقوم بها هذه الأخيرة، ودعوة السلطات لممثلي الجمعيات لحضور اللقاءات والندوات التي تقوم بها الجماعات الإقليمية لإبداء آرائهم حولها والمشاركة فيها. كما يكون هذا الدعم من خلال تصريحات ممثلي الدولة لدعم الدور التي تلعبه الجمعيات وتحث الجماعات الإقليمية على التعامل معهم كما ظهر من خلال الخطاب السياسي الوارد على ألسنة العديد من المسؤولين لدعم دور الجمعيات وتشجيعها، حيث أشار كل من وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج جمال ولد عباس ووزير الموارد المائية عبد المالك سلال بالدور الهام للحركة الجمعوية القائم على الأنشطة التحسيسية والجوارية، والدور الذي تلعبه الجمعيات كつなّة بين المواطن والإدارة وكوسيلة لممارسة الديمقراطية الجوارية والرقابة على المجالس المحلية.

والدعم المادي يكون عن طريق أشكال مختلفة التي من شأنها مساعدة الجمعيات على تحقيق أهدافها وبرامجهما المسطرة، وأهم دعم يمكن تقديمها يتمثل في منح إعانات مالية للجمعيات باعتبار أن ميزانية الجمعية هي المحركة الأساسية لنشاطاتها، كما يتمثل الدعم المادي في استفادة الجمعيات من محل تابع للجماعات الإقليمية تتخذه كمقر، والذي يؤدي إلى تخفيف العبء عليها من دفع

مبلغ الإيجار أو إلى شراء محل...إلخ، أو إذا تعلق الأمر بتحضير ل يوم دراسي يمكن إفادتها بقاعات محاضرات، أو كل ما من شأنه تسهيل للجمعيات لأداء مهامها وتوفير لها الإمكانيات المرتبطة بذلك.<sup>xxxviii</sup>

#### -مكانة الجمعيات المحلية في قانون الجماعات الإقليمية:

ونظراً للدور الذي يمكن للجمعيات أن تلعبه على مستوى الجماعات الإقليمية، والتي أصبحت تشكل قناعة هامة لتخفيض من عبئ المسؤوليات الملقاة على عاتق الدولة من خلال عدة أدوار اجتماعية على غرار بعث روح المسؤولية لدى المواطنين، تحديد الاحتياجات الاجتماعية والعمل على تثبيتها من جهة، ومن جهة أخرى ارتباط نشاطها بالعنصر العمومي من خلال مساندة الجماعات الإقليمية في تحقيق الأعمال ذات المنفعة العامة<sup>xxxix</sup>. فكل من البلدية والولاية تستجد بالجمعيات في الكثير من الأحيان لتحقيق مشاريعها التنموية عن طريق طلب استشارة تقنية، بحيث ورد في قانون المتعلق بالبلدية والقانون المتعلق بالولاية عدة مواد تنص على أن لهذه الأخيرة الإمكانية في طلب العون والمشورة من الجمعيات فالمادة 13 من قانون 11-10 المتعلقة بالبلدية<sup>xx</sup> تقر على أنه يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يستشير أي جمعية محلية معتمدة قانوناً للمساهمة في أشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتها أو طبيعة نشاطها.

وأيضاً المشرع يشجّع الجمعيات التي تنشط في مجال حماية وصيانة وترميم المباني والأحياء من خلال المادة 119 من قانون البلدية التي تنص في فقرتها الثانية على أنه: " تشجع وتنظم بصفة خاصة كل جمعية سكان تهدف إلى حماية وصيانة وترميم المباني والأحياء".

وليس هذا فقط بل تشجيع الجمعيات يتعلق أيضاً بجمعيات مختلفة بحسب المجال التي تنشط فيه كما نصت المادة 122 فقرة أخيرة من القانون المتعلق بالبلدية بأنه: " تتخذ البلدية طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما كافة الإجراءات قصد:

- تشجيع ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والثقافة والرياضة والتسليه وثقافة النظافة والصحة ومساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة لا سيما منها ذوي الاحتياجات الخاصة".

كما أنه نجد تشجيع للجمعيات المحلية في المادة 175 من نفس القانون التي تنص على أنه: " تحدد البلدية في إطار تسيير ممتلكاتها وسير مصالحها العمومية المحلية مساهمة مالية للمرتدين تتاسب وطبيعة الخدمات المقدمة ونوعيتها".

تشجع البلدية وتدعم كل نشاط أو مساهمة أو مبادرة فردية أو جماعية تهدف إلى إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

ونص المرسوم التنفيذي رقم 471-96 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 المحدد للقواعد الخاصة بتنظيم مصالح النشاط الاجتماعي في الولاية وسيرها في المادة 03 منه على أنه: " تطور مصالح النشاط الاجتماعي وتتفذ جميع التدابير التي من شأنها تأثير النشاطات المرتبطة بالعمل الاجتماعي للدولة وترقية حركة الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي".

أما فيما يخص تشجيع قانون 12-07 المتعلق بالولاية<sup>الللمزيد</sup> للجمعيات فهي أقل أهمية مما ورد في قانون البلدية إذ نجد مادتين فقط تنص على إمكانية مشاركة الجمعيات في أعمال الولاية، بحيث تنص المادة 97 من قانون الولاية 12-07 على أنه: " يساهم المجلس الشعبي الولائي في إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية والخاصة بالشباب وحماية التراث التاريخي والحفظ عليه، بالتشاور مع البلديات وكل الهيئات الأخرى المكلفة بترقية هذه النشاطات أو الجمعيات التي تنشط في هذا الميدان".

كما نصت المادة 98 من نفس القانون على إمكانية مساهمة الجمعيات فيما يخص حماية التراث الثقافي والفنى والتاريخي والحفظ عليه بنصها: " يساهم

المجلس الشعبي الولائي في حماية التراث الثقافي والفنوي والتاريخي والحفاظ عليه بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة وبالتنسيق مع البلديات وكل هيئة وجمعية معنية.

ويطور كل عمل يرمي إلى ترقية التراث الثقافي والفنوي والتاريخي بالاتصال مع المؤسسات والجمعيات المعنية ويقترح كل التدابير الضرورية لتنميته والحفاظ عليه"

### **الخاتمة:**

لمعرفة نظام عمل الجمعيات على مستوى الجماعات الإقليمية شملت هذه الدراسة في مبحثها الأول طريقة تسخير وتنظيم الجمعية بواسطة كل من جمعيتها العامة التي تمثل الهيئة العليا، والهيئة التنفيذية المتمثلة في مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي التي تقوم بإدارة وتسخير الجمعية، كما تم التطرق إلى الحقوق التي تتمتع بها الجمعية لممارسة نشاطاتها والقيود الواردة عليها. أما من خلال البحث الثاني فتم التعرض إلى المجالات التي تنشط فيها الجمعيات والعلاقة التي تربطها مع الجماعات الإقليمية، واللحظة التي يمكن إثارتها في هذا الصدد هي أن الجمعيات ولو يُعترف لها المشرع بالاستقلالية في التسخير والتنظيم إلا أنها دائماً ما تمارس الإدارة الرقابة عليها، وفي الواقع تصطدم الجمعيات بعرقلة تحول دون نجاعتها يعود سببها أساساً إلى نقص إرادة المؤسس الدستوري والمشرع في فتح لها المجال اللازم لتأدية دورها المنتظر، فأول أسباب عدم بروز الجمعيات المحلية بصفة خاصة كشريك فعال في ساحة الجماعات الإقليمية، هو عدم توفير لها الضمانات والامتيازات التشريعية التي تأخذ بها إلى تأدية نشاطها بكل حرية وإلى ربط العلاقة ما بينها وبين هذه الأخيرة، وهذا يتبيّن من خلال نطاق الشراكة الذي خصّ للجمعيات المحلية في إطار القانون المتعلق بالبلدية والقانون المتعلق بالولاية، إذ دور الجمعيات يقتصر سوى حول تقديم استشارات بحكم خبرتها في مجال معين، وهذا بالرغم من تعدد وتتنوع مجالات نشاط الجمعيات التي يمكن لها أن تؤدي أدوار هامة. وهذا ما يجب تداركه إذا ما تم تعديل القانون المتعلق

بالبلدية والولاية، بحيث يجب تولي أكثر أهمية للجمعيات، ولما لا تخصيص لها فصل كامل حول إطار الشراكة ما بين الجمعيات المحلية والجماعات الإقليمية.

### قائمة الهوامش والإحالات:

iDrotchristophe, Dubroca Christel, Créer et gérer une association, Edition Vuibert, 2011. P 38.

iiأنظر [تم زيارة الموقع](http://www.interieur.gov.dz/images/pdf/StatAsso0212.pdf) بتاريخ 2016/10/07

iiiTiebEssaid, Op.Cit . P 136-137.

ivTiebEssaid, Op.Cit. P 141.

vأنظر [تم زيارة الموقع](http://www.interieur.gov.dz/images/pdf/StatAsso0212.pdf) بتاريخ 2016/10/07

viSourayaAkkouche, Manuel pour les associations algériennes,Edition Fondation Friedrich Ebert,2012.P94-95.

viiTiebEssaid, Op.Cit. P 146.

viii أنظر [تم زيارة الموقع](http://www.interieur.gov.dz/images/pdf/StatAsso0212.pdf) بتاريخ 2016/10/07

ixTiebEssaid, Op.Cit. P 148.

xالمادة 13 من قانون 12-06 المتعلق بالجمعيات تنص على أنه: " تتميز الجمعيات بهدفها وتسميتها وعملها عن الأحزاب السياسية ولا يمكنها أن تكون لها أية علاقة بها سواء أكانت تنظيمية أم هيكلية، كما لا يمكنها أن تتقى منها إعانات وهبات أو وصايا مهما يكن شكلها ولا يجوز لها أيضا أن تساهم في تمويلها".

xi أ/ طيب بن ناصر، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر قراءة نقدية في ضوء قانون 12/06، دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الثاني جانفي 2014، ص 257.

xii المادة 14 من قانون 12-06 المتعلق بالجمعيات تنص على أنه: " يحق لأي عضو في إحدى الجمعيات أن يشارك في هيئاتها التنفيذية في إطار قانونها الأساسي وأحكام هذا القانون" xiii TiebEssaid, Op.Cit.P 154-155

xiv قانون رقم 28-89 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 يتعلّق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والمتم بقانون 19-91 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 2 ديسمبر سنة 1991 . xv فاضلي سيد علي، المرجع السابق ص 120.

- 
- xvi أنظر المرسوم التنفيذي رقم 78/92 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية، ج ر عدد 15، الصادرة في 26 فبراير 1992.
- xvii أنظر الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 39، الصادر في 23 يوليو 1995.
- xviii Jean-Luc Gardelle. *Associations et communes : une relation de confiance réciproque mais risquée*. Law. 2011. <dumas-00656438>. P 14
- xix ساطوطاح كريم، الرقابة على الجمعيات - دراسة ميدانية في ولاية الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013. ص 55.
- xx ساطوطاح كريم، المرجع السابق، ص 55.
- xxi القانون رقم 09-02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج ر عدد 34، الصادرة في 14 مايو 2002.
- xxii فاضلي سيد علي، "نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008/2009، ص 73.
- xxiii د. عبد النور بوتوشت، دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان أمن المستهلك، مجلة العلوم القانونية، الجزائر: جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق، العدد 12، جوان 2008. ص 120-130.
- xxiv ساطوطاح كريم، المرجع السابق، ص 55.
- xxv فاضلي سيد علي، المرجع السابق، ص 76.
- xxvi فاضلي سيد علي، المرجع نفسه، ص 76.
- xxvii فاضلي سيد علي، المرجع نفسه، ص 79.
- xxviii ساطوطاح كريم، المرجع السابق، ص 55.
- xxix فاضلي سيد علي، المرجع السابق، ص 79.
- xxx د. وداد غزلاني، مداخلة بعنوان دور آليات وقواعد الشراكة في حماية البيئة في الجزائر، المتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الدراسات القانونية البيئية، يومي 09 و 10 ديسمبر 2013، ص 7.
- xxxi ساسي غبوب، تحليل السياسيات العامة البيئية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03، ص 162.
- xxxii د. وداد غزلاني، المرجع السابق، ص 06.

- 
- xxxiii حسين إبراهيم، العمل التطوعي في المنظور العالمي، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الثاني للتطوع، الشارقة: الإمارات العربية المتحدة، 2001م.
- xxxiv سمر بنت محمد، مدى إدراك طالبات الدراسات العليا بجامعة أم القرى لمجالات العمل التطوعي للمرأة في المجتمع السعودي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، جامعة أم القرى، السعودية، 2011، ص48.
- xxxv بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان،جامعة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية، 2005/2004، ص39.
- xxxvi بركات كريم ، المرجع نفسه، ص58-89
- xxxvii بركات كريم، المرجع نفسه، ص 55.
- xxxviii فاضلي سيد علي ، المرجع السابق. ص 105
- xxxix عثمان عزيزي، دور الجماعات والمجتمعات المحلية في التسيير والتنمية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في التهيئة العمرانية، جامعة منتوري قسنطينة، كلية علوم الأرض والجغرافية والتهيئة العمرانية، 2008، ص 82-83.
- ax القانون رقم 10-11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية.
- xli القانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية.

ونوغي نبيل-أستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف

## حقوق الملكية الفكرية وسيلة لتحقيق متطلبات التنمية

ملخص: تشير الملكية الفكرية إلى إبداعات العقل من اختراعات ومصنفات أدبية وفنية وتصاميم وشعارات وأسماء وصور مستخدمة في التجارة، والملكية الفكرية محمية قانوناً بحقوق منها مثلاً البراءات وحق المؤلف والعلامات التجارية التي تمكّن الأشخاص من كسب الاعتراف أو فائدة مالية من ابتكارهم أو اختراعهم ويرمي نظام الملكية الفكرية، من خلال إرساء توازن سليم بين مصالح المبتكرين ومصالح الجمهور العام، إلى إتاحة بيئة تساعد على ازدهار الإبداع والابتكار.

الكلمات المفتاحية: ملكية فكرية، براءة الاختراع، ملكية أدبية وفنية.

### Abstract :

Intellectual property refers to the inventions of the mind from inventions, literary and artistic works, designs, logos, names and images used in trade, and intellectual property is legally protected by rights such as patents, copyright and trademarks that enable people to gain recognition or financial benefit from their invention or invention. Through a sound balance between the interests of innovators and the interests of the general public, to create an environment conducive to the prosperity of creativity and innovation.

**Keywords :** intellectual property, patent, literary and artistic property

## مقدمة :

مع ازدياد أهمية التجارة الإلكترونية تتزايد أهمية الملكية الفكرية، فقد أصبحت الملكية الفكرية أحد الموضوعات الرئيسية في السياسات الاقتصادية الحديثة حيث أصبح الثراء أكثر ارتباطا بنتاج الفكر عنه بالنواحي المادية، لقد بدأ فجر الاقتصاد المعرفي في البزوغ حيث تكمن الثورة الحقيقية في المعرفة وحيث يكون المفتاح الحقيقي لتحقيق الثروات هو المعرفة واضعين هذه الحقيقة على أرض الواقع يجب أن نبحث في القيمة الاقتصادية للمعرفة الازمة لإنتاج أي سلعة صناعية معينة أو خدمة موجهة، حيث تستثمر الشركات مواردها المعرفية عن طريق ترخيص تلك المعرفة في صورة ترخيص للبراءة، أو صورة امتياز لنقل الدراية العملية كما هو الحال في الفنادق مثل سلسلة فنادق "هيلتون" أو في المطاعم كما هو حادث الآن في سلسلة مطعم "مكدونالدز" أو برامج الكمبيوتر كما في مؤسسة "ميكروسوفت" ولعل المثال الأخير أي "ميكروسوفت"، يكون واضحا حيث أنه يرتبط بأحد الأمور المحورية في التجارة الإلكترونية ألا وهو وسائل الإرسال الرقمي ومقدار ملاعمتها للملكية الفكرية، وهذا الموضوع لا يقل أهمية باعتباره أحد أهم موضوعات التجارة الإلكترونية، وكذلك الحال بالنسبة للعلامات التجارية وحقوق المؤلف، حيث تتعلق حقوق المؤلف والإبداعات في مجالات الموسيقى وبرامج الحاسوب الآلي والأعمال الأدبية والفنية (الصور والرسومات والكتب والموسيقى...الخ)، ونظرا لأن هذه الإبداعات يمكن إرسالها رقميا فإنها تعد تجارة إلكترونية غير مادية بكمياتها فهي لا تحتاج إلى شحن أو توصيل مادي، هذا الأمر يتتيح سوقا رائجة ومرجحة للتجارة الإلكترونية من خلال الشبكة؛ كما أن أهمية الدراسة تظهر من خلال أن حقوق الملكية الفكرية أصبحت تحتل من المكانة ما يجعل منها محور الحياة اليومية والاقتصادية، فبها يقاس مدى تقدم الدول والتحكم في عجلة التنمية الاقتصادية وتحقق أهم الخطط الإستراتيجية التي تضعها الدول خاصة النامية، ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

**ما التأثيرات الاقتصادية المباشرة لحقوق الملكية الفكرية ؟ وتهدف الدراسة  
بالم الأساس إلى:**

- إعطاء الوجه العام للحقوق الملكية الفكرية.
- تبيان العناصر الأساسية التي تقوم عليها الملكية الفكرية.
- إبراز أهم القوانين التي تنظم حقوق الملكية الفكرية في الجزائر.
- إظهار الوجه الحقيقي لحقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على الواقع المعاش.

و من أجل الإجابة على إشكالية هذه الدراسة والتفصيل في حقوق الملكية الفكرية وإبراز أهم العناصر التي تتشكل منها (الملكية الأدبية و الصناعية) والتفصيل في تأثير الملكية الفكرية على أهم مجالات الحياة نتطرق إلى النقاط التالية:

### **المحور الأول؛ الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية**

اعتبرت مسألة تحديد الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية من أكثر الموضوعات المثيرة للجدل و النقاوش الفقهي ، و من منطلق ذلك سنتطرق لثلاث اتجاهات وهي الاتجاه الذي ذهب أصحابه إلى التكثيف تلك الحقوق على أنها من الحقوق الشخصية والاتجاه الثاني الذي ذهب أصحابه إلى اعتباره امن الحقوق العينية أما أصحاب الاتجاه الثالث فخلصوا إلى أن الملكية الفكرية، تتضمن حقا مزدوجا يجمع وجها من الحقوق العينية ووجها من الحقوق الشخصية ، حيث يرى أصحاب الاتجاه الأول أن حقوق الملكية الفكرية من الحقوق الشخصية وذلك على أساس أن المصنف إنما هي افكار عبر عنها صاحبها في الشكل الذي أراده وهي بذلك تكون جزء من شخصيته وكذلك باعتبار أن المؤلف وحده المسؤول عن مصنفه وله وحده أن يقرر صلاحيات النشر وطريقة النشر دون تدخل الغير أو تعرض ، و كذلك يرى أنصار هذا الاتجاه أن التقليد لا يكون اعتداءً، على أموال

المؤلف وإنما اعتداء على شخصيته وبذلك فان فكرة احترام الشخصية تكفي لاعتبارها أساساً لهذا الحق.

لكن هذا الاتجاه بعيد عن الصحة نظراً لما تطلبها لحقوق الشخصية من رابطة قانونية بين شخصين لأن محله هو القيام أو الامتناع عن عمل ما وذلك لا ينطبق على حقوق الملكية الفكرية فلا يمكن تصور أن العلاقة يمكن أن تقوم بين شخص وفكرة تظهره في صورة نموذج صناعياً ورسمياً وعلامة تجارية<sup>٣٣</sup>.

في حين يرى أنصار الاتجاه الثاني أن حقوق الملكية الفكرية هي من الحقوق العينية حيث أسسوا موقفهم على أساس توافر جميع العناصر المكونة لحق الملكية في الحقوق الفكرية وهي الاستعمال والاستغلال والتصريف فللمبتكر له كامل الحق في استعمال الحق وإن يقوم باستغلاله وتقاضي منافع مالية المترتبة على ذلك الاستغلال وإمكانية التصرف فيه، ويرى كذلك أصحاب هذا الحق أن حق الملكية وحقوق الملكية الفكرية يقمان على أساس واحد وهو العمل ويشبهون بيع المبتكر لمصنفاته مع احتفاظه بحقوقه الأدبية كبيع الفلاح لمحصولاته مع احتفاظه بأرضه كما هي<sup>٣٤</sup>.

لكن هذا الاتجاه غفل عن أن الحقوق العينية تعطي لصاحبها سلطة مباشرة على شيء مادي معين بالذات بينما الحقوق المعنوية تعطي لصاحبها سلطة الاستئثار بها وحتى استغلالها تجارياً إلا أن فيها جانب معنوي يتمثل في السمعة والشهرة، وكذلك فإن الحقوق العينية تمتاز بأنها حقوق دائمة في حين أن الحقوق الملكية الفكرية تمتاز بأنها حقوق مؤقتة، ومن هنا اختلفت الآراء حول طبيعة حقوق الملكية الفكرية، والتي هي من الحقوق المنقوله المعنوية وتقسم لحقين أساسيين؛ حقوق الملكية الأدبية والفنية، - وحقوق الملكية الصناعية .

## **أولاً؛ الملكية الأدبية والفنية كعنصر من عناصر الملكية الفكرية:**

الملكية الأدبية والفنية وهي نظام الحماية المقرر بشأن المصنفات في حقل الآداب والفنون والذي بدأ وجوده التنظيمي بإبرام اتفاقية بين لحماية المصنفات الأدبية والفنية سنة 1886 وبموجبه تحمى المواد المكتوبة كالكتب، والمواد الشفهية كالمحاضرات و المصنفات الفنية الأدائية كالمسرحيات والموسيقى والتمثيل الإيمائي والمصنفات الموسيقية و المصنفات المرئية والسمعية كالأشرطة السينمائية والمواد الإذاعية السمعية، والفنون التطبيقية كالرسم والنحت والصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والأعمال المجمعة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للأرض، وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات وبموجب اتفاقيات لاحقة على اتفاقية بين.

وهذا القسم من الملكية الفكرية يعرف أيضا بحقوق المؤلف، ويلحق به ما أصبح يطلق عليه الحقوق المجاورة لحق المؤلف المتمثلة بحقوق المؤدين والعازفين والمنتجين في حقل الفنونجرامات (التسجيلات الصوتية وحقل الإذاعة، كما توجد على الصعيد الدولي خمس اتفاقيات في حقل حق المؤلف وثلاث اتفاقيات بخصوص الحقوق المجاورة لحق المؤلف، أما على الصعيد الإقليمي العربي فان هناك الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف والمشروع الموحد لقانون حق المؤلف، وكل الدول العربية نظمتها بقوانين وطنية<sup>٧</sup> وذكر على النحو التالي:

**1. حق المؤلف:** هو مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مصنفاتهم الأدبية و الفنية وتشمل المصنفات الأدبية مثل: الروايات وقصائد الشعر والمسرحيات والصحف والأفلام والقطع الموسيقية و تصاميم الرقصات وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات والمصنفات الفنية مثل اللوحات الزيتية والرسوم والصور الشمسية و لمنحوتات ومصنفات الهندسة المعمارية و الخرائط الجغرافية والرسوم التقنية.

**2. الحقوق المجاورة:** وقد خصص المشرع الجزائري الباب الثالث<sup>٧</sup> من تشريع 05/03 لحماية الحقوق المجاورة و هي طائفة من الحقوق فرضها التقدم العلمي و التكنولوجي في مجال نشر المصنفات الفكرية و قد عرف الفقه المقارن بشأنها خلاف في التسمية فيما إذا كانت حقوق مجاورة لحق المؤلف أو شبيهة به أو تابعة.

وتعرف الحقوق المجاورة لحق المؤلف *Les droits voisins* أنها تلك الحقوق التي ذهبت بجوار المصنفات المحمية بحق المؤلف لتشمل حقوقاً مماثلة له و إن كانت في أغلب الأحيان أقل سعة و اقصر مدة و هي حقوق فناني الأداء مثل الممثلين و الموسيقيين في أدائهم و حقوق منتجي التسجيلات الصوتية مثل تسجيلات الأشرطة و الأفراص المدمجة في تسجيلاتهم و حقوق هيئات الإذاعة في برامجها الإذاعية والتلفزيونية، ولقد استفاد المؤلفون من ثورة الاتصال هذه فاستغلو الوسائل الجديدة لنقل مؤلفاتهم ونشرها بين فئات الجمهور كما أن التقدم الحاصل أثاره لم تكن مقتصرة على فئة المؤلفين فحسب بل مس أيضاً مصالح بين الأشخاص تدور أنشطتهم في فلك الحق الأدبي والفنى وهم:

- المؤدون أو المنفذون.
- منتجو الفنو غرامات و الفيديو غرامات أو التسجيلات السمعية و السمعية البصرية.
- هيئات الإذاعة و التلفزيون أو البث السمعي أو السمعي البصري .

**ثانياً؛ الملكية الصناعية عنصر من عناصر الملكية الفكرية:**  
إن ظهور الملكية الصناعية يرجع إلى العصور الوسطى على إثر ظهور الثورة الصناعية في بريطانيا و بداية انتشار و تدويل التجارة و لقد بدأ أول التنظيمات القانونية لهذا الموضوع مع أوائل القرن السابع عشر مثل قانون الاحتكارات الصادرة في إنجلترا عام 1628 الخاص بحماية الاختراعات إلا أن هذه الحقوق لم يتأكد كيانها ونظمها القانوني حتى منتصف القرن التاسع عشر حيث تطورت

الابتكارات التكنولوجيا والعلمية، إن تزايد الاختراعات أدى إلى قيام نظام قانوني جديد تعبر وتحدد حقوق الملكية الصناعية لدى الدول الصناعية التي ما لبثت تنس التشريعات الخاصة بحماية الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية العلامات التجارية ومع ازدياد التجارة الداخلية وانتشارها السريع عبر العالم ترتب على ذلك علاقات اقتصادية جديدة داخل وخارج الدولة، مثل العلاقة بين صاحب الاختراع وأصحاب المشروعات الصناعية أو التجارية<sup>vii</sup>، وظهرت كذلك بنفس الكيفية على نطاق دول يمثل علاقة المخترع بغيره في الدول الأخرى الأمر الذي دفع هذه الدول إلى تنظيم هذه العلاقات عن طريق وضع التشريعات التي تؤكد حق المخترع وحماية اختراعاته داخل إقليم الدولة.<sup>viii</sup>

إن تنسيق هذه التشريعات عبر المؤتمرات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي وضعت الأسس القانونية الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية لأصحابها ولم تقتصر هذه التشريعات على حماية الاختراعات بل امتدت لحماية الرسوم والنماذج الصناعية ومسميات بلد الإنتاج و العلامات التجارية ومن ثم ترتب على هذه النظم القانونية حقوق مستحدثة هي حقوق الملكية الصناعية<sup>x</sup> ومنه نذكر أهم عناصر الملكية الصناعية:

**1. براءة الاختراع:** تحمل براءات الاختراع مكاناً مرموقاً في الحياة الاقتصادية نظراً للآثار المتعددة والناجمة عن استغلالها، وبراءة الاختراع هي الشهادة التي تمنحها الجهات المعنية نظير اختراع يؤدي إلى إيجاد شيء جديد لم يكن موجوداً من قبل، حيث أن الاختراع هو فكرة لمخترع تسمح عملياً بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية<sup>x</sup> وبعد توافر جملة من الشروط الموضوعية والشكلية تمنح وثيقة ثبت هذا الاختراع، يمنحها المعهد الوطني للملكية الصناعية مثلاً في الجزائر.

**2. العلامات:** يرجع ظهور العلامات إلى العصور القديمة، ولها أهمية جد بالغة في الحياة اليومية والمجال التجاري والصناعي ويقصد بالعلامة كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتبين هذه

المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة، وتشير العلامة إلى بلد الإنتاج أو مصدر صناعة السلع أو مصدر بيعها أو أنواعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات، وعرفها المشرع الجزائري على أنها: كل الرموز القابلة للتمثيل الخطى، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره<sup>xix</sup>.

وفي هذا التعريف التشريعى للمشرع الجزائري لم يفرق بين أنواع العلامات بل أعطاه تعريف واحد وموحد هذا أن التعريف التفصيلي يعود بالأساس لدور الفقه لذا كان المشرع الجزائري موفق في الطرح خاصة من ناحية الصياغة التي كانت عامة ذات ألفاظ ذات دلالة عامة حول كل الصور والأشكال التي تكون عليها العلامة في أمر الواقع، كما أنه بهذا التعريف فرق بين العلامة وتسبييات المنشأ وكذا الوسم والاسم والعنوان التجارى، وهي ثلاثة أنواع، علامة تجارية وعلامة الخدمة وعلامة الصنع.

3. الاسم التجارى وتسبييات المنشأ: من أجل التفرقة وفض التشابه الذى يحدث في المحلات التجارية أنشأت الأسماء التجارية من أجل تحديد الأنشطة التجارية وفض هذا التشابه، وخلق أسماء لكل محل على حدا، أما تسمية المنشأ فيها يمكن معرفة أصل نشأة هذا المنتج بل حتى أنه في غالب الأحيان يكون هذا المنتج حكرا على هذه المنطقة أو الدولة دون سواها.

4. الدوائر المتكاملة: الدائرة المتكاملة هي عبارة عن منتج في شكله النهائي أو قبل النهائي تكون فيه العناصر التي يكون أحدها نشطا وبعض أو جميع التوصيلات قد تشكلت بصورة متكاملة على قطعة معدنية بغرض تنفيذ وظيفة إلكترونية<sup>xvii</sup>، وهي تلعب دور جد مهم في المعدات والأجهزة الجديدة من أجل تطبيق التكنولوجيا الجديدة.

إن عناصر الملكية الفكرية على اختلاف تسمياتها، ذات أهمية جد بالغة من ناحية الاستغلال الاقتصادي فهي تدر أموال جد طائلة على أصحاب هذه الحقوق، لذا نجد التناقض جد شديد بين الشركات من أجل احتواء العناصر المختلفة لحقوق الملكية الفكرية، فهي تضم برامج الحاسوب التكنولوجيا الاختراعات وكل عناصر التقدم والتنمية، ونجد أن كل القوانين في شتى دول العالم وضع حقوق حصرية لأصحاب هذه الحقوق فكان لهم حق استثمار الاستغلال، بالوجه الذي يرون أنه مناسباً وغالباً ما يرد على هذه الحقوق جملة من التراخيص التي بها يمكن للغير أن يستغل فوائدها مراعيين في ذلك مصلحة أصحاب حقوق الملكية الفكرية من الجانب المالي، حيث أن كل ترخيص يكون بمقابل مالي عادل، وتختلف صور هذه التراخيص والعقود الواردة على هذا النوع من الحقوق ويحدد فيه بدقة النطاق الزماني والمكاني الذي يحكمها، فهذه العقود والتراخيص تكون ذات طابع وطني، كما أنها تكون ذات طابع دولي فحقوق الملكية الفكرية لها القابلية لنقل التكنولوجيا بل يمكن أن تكون أحد عناصرها الأساسية، لذا فالعقد الدولي لنقل التكنولوجيا له ارتباط وثيق بهذا حق.

## **المحور الثاني؛ تأثير حقوق الملكية الفكرية على المجال الاقتصادي**

تعبر الملكية الفكرية من مواضيع الساعة حيث أنها ترتبط بكل المجالات ونبين ذلك من خلال:

**أولاً؛ الملكية الفكرية والتنمية الاقتصادية:** تعدّ الحماية القانونية للملكية الفكرية الركيزة الأساسية في تشجيع الإبداع والابتكار، إذ يؤمّن ذلك للمبدعين ظروفًا تنافسية وحوافز متعددة لإبداعاتهم واحترازاتهم ما من شأنه أن يصب في نهاية المطاف في خانة تشجيع الاستثمار وتفعيل الأنشطة الاقتصادية وتحقيق نسب عالية من الجدوى الاقتصادية وتزداد الأهمية التي توليه الدول حالياً لمجال الملكية الفكرية انطلاقاً من الدور الذي من الممكن لها أن تلعبه في مختلف

المبادين، ولا يخفى أن التفاوت بين الدول في مدى الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية وتطبيقاتها قد أدى إلى تقسيمهم إلى مجموعات متفاوتة في مضمون التقدم والتخلف لقد أدرك الإنسان عبر التاريخ أن هناك حاجة لحماية نتاج المبدعين وتقدير أعمالهم، ويعزو الكثير من الباحثين التقدم الهائل الذي عرفه العالم لاسيما في ما يتعلق بالصناعة والتجارة إلى نظم حماية الملكية الفكرية سواء بشكلها البدائي أو الحديث المنظم قانونيا على الصعيد الاجتماعي، للملكية الفكرية دور أيضا، إذ تعدد الحماية القانونية للملكية الفكرية الضمانة الأولى للمستهلك في الحصول على منتجات أصلية غير مقلدة أو مزورة، كما أنها تحول دون تعرضه للغش أو الاحتيال أو أي من الأضرار المالية والصحية التي من الممكن أن تسبب خطرا عليه.<sup>xiii</sup>

إن الوضع التشريعي الوطني وانطلاقا من كل هذه المعطيات، كان من الضروري أن يكون للجانب التشريعي الدور المحوري في حماية حقوق الملكية الفكرية، وإذا ما راجعنا التشريعات المتعلقة بهذه الحقوق في الوطن العربي، سنلاحظ أن الدول العربية اتجهت إلى التشريع في هذا الإطار منذ زمن بعيد، وهي سعت لأن تشمل التشريعات مختلف فروع الملكية الفكرية، حيث شهدت هذه التشريعات زخما قويا في فترات ومراحل مختلفة على مدى العقود الماضية وعلى الرغم من تحسن مناخ التعريف بحقوق الملكية الفكرية في الوطن العربي والعمل على حمايتها وسن القوانين المتعلقة بالمعاقبة على انتهاكلها، لكن الواقع الحالي بخصوص العمل على تطبيق هذه القوانين بشكل فعال وسليم لا يواكب التقدّم الحاصل عالميا وهناك حاجة للعمل على تحديثها بما يتلاءم وحجم الانتهاكات الحاصلة،<sup>xiv</sup> فبعضها ضعيف ويتضمن ثغرات والأخر لا يواكب التطور ويعاني من قصور أو من خلل في التطبيق أو تساهل في العقوبات وهو ما يلقي بظلاله على النمو الاقتصادي وحركة الإبداع في المنطقة العربية ولا يغير من جوهر ذلك التطورات الإيجابية التي شهدتها عدة دول عربية في هذا المجال، فمن المعروف

للحجيم أن عدم توفير هذه الحماية بشكل كاف لا يشجع المبدعين بسبب ضعف المردود المادي والمعنوي لإنجاتهم (العلمي أو الصناعي أو الفني) على ضوء سرقتها والتعدى عليها، كما أن أي معالجة آتية لمثل هذه المشاكل المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية لا تكون البيئة التشريعية أساسا لانطلاق بها ستفشل حتما.

**ثانيا؛ الملكية الفكرية وسياسة المنافسة:** تتيح الملكية الفكرية للمستهلك إمكانية الاختيار بين مقاولين متنافسين وبين السلع والخدمات التي يبيعونها، ولذا فالملكية الفكرية موافقة بطبيعتها للمنافسة بحيث تضمن حماية الأصول التجارية غير الملموسة المختلفة وبدون الملكية الفكرية، فإن أصحاب الشركات ومقدمي الخدمات الأقل كفاءة سيحاولون جذب الزبائن عن طريق نسخ سلع وخدمات المنافسين الأكثر كفاءة.

ولن يجد هؤلاء أي حافز لتحسين منتجاتهم وخدماتهم أو تقديم منتجات وخدمات جديدة وفي هذه الحالة فالخاسر هو المجتمع، بيد أن الملكية الفكرية لن تضطـلـع بذلك الدور الحاسم في ضمان المنافسة إلا عندما تتم حماية الاختلافات الحقيقية، ويمكن أن تنشأ العلاقة بين الملكية الفكرية وسياسة المنافسة من هذه المجموعات من القضايا، درجة عالية من الملكية الفكرية عندما تُمنح حقوق الملكية الفكرية بشكل كبير إلى حد تمنـحـ فيه الانفراد بخصائص غير مميـزةـ (مثل البراءات الممنوحة لخصائص تقنية لا تتوافـرـ فيها شروط الابـداعـ والعلامات التجارية الممنوحة لكلمات شائعة غير مميـزةـ)، فإن الملكية الفكرية تكون ضد المنافسة<sup>٧</sup>، درجة منخفضة من الملكية الفكرية، عندما تغيب وسائل إنفاذ فعالة أو عندما لا يمكن حماية الخصائص المميـزةـ فباب التقليـدـ مفتوـحـ.

**ثالثا؛ الملكية الفكرية و التجارة:** خلال السنوات القليلة الماضية من بداية تطبيق اتفاقية حماية الحقوق الملكية من قبل العديد من البلدان المنضمة إلى منظمة

التجارة العالمية يمكن ملاحظة تأثير هذه الاتفاقية في العديد من البلدان خاصة بالبلدان المتقدمة من خلال المحاور التالية :

- إن النشاط الاقتصادي في معظم البلدان المتقدمة يزداد بصورة مطردة في مجال الأبحاث والتقنية لذا أصبحت المواد المصدرة سواء كانت تقليدية ( مثل الكيماويات والأدوية ) أو منتجات جديدة ( مثل أجهزة الاتصالات والحواسيب وبرامج الحاسب ) تحتوى على الكثير من الاختراعات والإبداعات التي تخضع للحماية الفكرية، لذا فإن المصنعين يعملون للتأكد من أن البلدان التي تسوق بها منتجاتها لديها أنظمة تケفل الحماية لهذه المنتجات الأمر الذي يساعد هذه المصانع على تعويض الأموال التي تم صرفها على الأبحاث والتطوير .

- مع افتتاح معظم أسواق البلدان النامية للاستثمارات الأجنبية، بدأت العديد من الشركات العالمية تنظر في الاستثمار في هذه البلدان من خلال تصنيع منتجاتها بموجب تراخيص تصنيع أو المشاركة في التصنيع وفي كلا الحالتين فإن ما يشجع صاحب البراءة على الاستثمار هو مدى ضمان حقوق الملكية في السوق المحلي وعدم السماح بتصنيع المنتج من قبل الغير

- مع تقدم التقنية في التصنيع وإنتاج مواد جديدة، أصبح استخدام هذه التقنية في التقليد أمرا سهلا مما يساعد على إنتاج منتجات عديدة مقلدة ورخيصة ليس للسوق المحلي فقط بل للتصدير على مستوى العالم لذا فإن تطبيق حماية حقوق الملكية سوف يكون له تأثير على المنتجات المقلدة .

**رابعا؛ حقوق الملكية الفكرية وسيلة للاستثمار:** مما لا شك فيه أن ضمان حقوق الملكية الفكرية وفقا لأسس ثابتة غير سريعة التغيير وبما يتواافق مع الاتفاقيات الدولية، يشجع لا محالة على جذب الاستثمارات المباشرة أو الغير مباشرة، وكذا يسهم في نقل التكنولوجيا المتطرفة فالدراسات التجريبية تبين أن ضعف الحماية القانونية يثنى المستثمرين عن المخاطرة بإقامة مشاريع، في القطاعات ذات الكثافة

التكنولوجية مثل: صناعة الأدوية والمواد الكيماوية<sup>xvi</sup>، و الآلات الدقيقة و الوسائل ذات التأثير البالغ الأهمية في الحياة بكل مناحيها، وبالرجوع إلى دراسة "الأونكتاد" لسنة<sup>xvii</sup> 2004، يتضح أن الدخول إلى الأسواق التي يكون فيها الاستثمار المشترك شرطاً أساسياً غالباً ما يدفع المستثمرين الأجانب إلى تفضيل استخدام تكنولوجيا وأساليب قديمة في مشاريعهم، على أن يخاطروا باستخدام التكنولوجيا الحديثة و التي توصلوا إليها، لأنها ليست في ملأ عن الفرصنة و الاستغلال غير المشروع .

و نجد أن المشرع الجزائري قد عرف الاستثمار من خلال المادة 02 من قانون الاستثمار على أنه: " يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر<sup>xviii</sup> :

-اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة.

-المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

-استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كافية .

ويعرف البنك العالمي الاستثمار المباشر كما يلي: " الحصول على فائدة دائمة في تسيير المؤسسة كما يتضح الهدف من هذا الاستثمار، هو الوصول لامتلاك أصل خلال بضع سنوات والإرادة من أجل الأثير في هذا الأصل " .

و قد كان لضرورة عنصر<sup>xix</sup> رأسمال أهمية بالغة في إحقاق الاستثمار الاقتصادي التكنولوجي و كان نقص التنمية يرجع إلى ندرة رؤوس الأموال،<sup>xx</sup> إلا أن التطورات المتلاحقة خلال الأعوام الأخيرة قد برررت على أن الأولوية المعطاة لعنصر رأسمال، لم تعد ذات جدوى لتحقيق الاستثمار المرغوب في هو تتميته<sup>xxi</sup> ، بل ظهر نظام تقني صناعي معقد غير النظرة السابقة للاستثمار وطغت للسطح فكرة

الأموال المعنوية المنقولة، و التي أصبحت ذات أهمية مالية واقتصادية جد بالغة من بينها حقوق الملكية الفكرية والتي تعتبر مala معنويًا قابل للتصريف فيه، يجوز أن تقدم كحصة في مؤسسة أو شركة ما سواء على سبيل التملك، إذا ما قدمت كلها في رأس المال على أساس أنها حق ماليًا و على سبيل الانتفاع، إذا ما قدم جزء منها على سبيل الانتفاع بمقابل، وهذا لما شكله حقوق الملكية الفكرية كمصدر للمعطيات الأوسع استعمالا لتوضيح النشاطات بحيث توفر حوالي (80%) من المعلومات التكنولوجية العملية و التطبيقية.

**خاتمة:** الإبداع الفكري له طابع حضاري متميز، ومن هنا تولد الحرص على ضرورة حمايته وتشجيعه ولذلك قامت الدول بإعداد القوانين الازمة لحماية الملكية الفكرية، وانخرطت في العديد من الاتفاقيات الدولية التي توفر الحماية القانونية والقضائية لها، كما أُسست من أجل ذلك (المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية) التي تقوم بدور ريادي في هذا المجال، ويدل على ذلك عدد الدول الأعضاء في هذه المنظمة، وكذلك العدد الكبير من المعاهدات الدولية التي تديرها المنظمة، فقد أدى التطور في ميدان حقوق الملكية الفكرية إلى تغير النظرة إلى هذه الحقوق وتأثيراتها، إذ أصبحت حقوقاً تكتسب أهمية دولية سواء على الصعيد السياسي أو الاقتصادي بل لقد أصبحت هذه الحقوق الآن، أداة فعالة في التنمية الاقتصادية، وما ذلك إلا بسبب القيمة الاقتصادية الهامة لابتكارات والاختراعات والعلامات والحقوق الأخرى المتفرعة عن حقوق الملكية الفكرية.

#### **نتائج الدراسة:**

- حقوق الملكية الفكرية من أهم الحقوق المعنوية وأوسعها نطاقاً.
- الملكية الأدبية والفنية وحقوق الملكية الصناعية عرفت توسيعاً في شتى مجالات الحياة.

- إن النمو الاقتصادي خاصية للدول النامية يحتاج الأعمال الحقوق لحقوق الملكية الفكرية.
- حقوق الملكية الصناعية أصبحت الوسيلة المباشرة لتحقيق متطلبات التنمية والاكفاء الذاتي.
- قوانين الملكية الفكرية في أغلبها ذات بعد دولي.

#### **التهميش:**

- 
- i - محمد سعد رحاحلة، ايناس الخالدي: مقدمات الملكية الفكرية، ط 01، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 43.
  - ii - نفس المرجع، ص 48.
  - iii - صلاح زين الدين: المدخل إلى الملكية الفكرية، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 90.
  - iv - محمد سعد رحاحلة، ايناس الخالدي، مرجع سابق، ص 49.
  - v - محمد حسن قاسم، عبد الله عبد الكريم عبد الله، فاتن حسين حوى: موسوعة التشريعات العربية في الملكية الفكرية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص 53.
  - vi - الأمر 03-05 مؤرخ في 19 مئونس في 19 جمادى الأولى الموافق 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر 44.
  - vii - الخشوم عبد الله حسن : الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية دار وائل للنشر ، 2008، ص 49.
  - viii - الروحنة متير عبد الله: مجموعة التشريعات والاجتيازات القضائية المتعلقة في الملكية الفكرية والصناعية، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009، ص 33.
  - ix- مغرب نعيم: براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2003، ص 73.
  - x - المادة 02 من الأمر 03-07 مؤرخ في 19 جمادى الأولى الموافق 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع الجزائري ج ر 44.

- 
- <sup>xii</sup>- المادة 02 من الأمر 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى لعام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتعلقة بالعلامات، ج ر 44.
- <sup>xiii</sup>- كرييس كوك: حقوق الملكية الفكرية "تعرف على الملكية الفكرية وتأثيرها على الاقتصاد العالمي"، الطبعة الأولى، دار الفاروق للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص 66.
- <sup>xiv</sup>- علي حسين باكير: الملكية الفكرية في الوطن العربي والتطور الاقتصادي، المصدر، معهد الإمام الشيرازي الدولي للدراسات، واشنطن، د س ن، ص 01.
- <sup>xv</sup>- عبد الرحيم عتبر عبد الرحمن: حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009، ص 107.
- <sup>xvi</sup>- كارلوس م كوريا: حقوق الملكية الفكرية منظمة التجارة العالمية والدول النامية، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق و أحمد يوسف الشحات، دار المريح للنشر، السعودية، 2000، ص 89.
- <sup>xvii</sup>- وثيقة تقرير لجنة الاستثمار والتكنولوجيا والقضايا المالية المتصلة بذلك، في دورتها الثامنة، وثائق الأونكتاد، وثيقة رقم: TD/B/COM.2/L20 ,TD/B/COM.2/L20 , 2004-01-27 , 03، ص 03.
- <sup>xviii</sup>- الأمر 01-03 المتعلقة بتطوير الاستثمار الجزائري، مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 .
- <sup>xix</sup>- فريد النجار: الاستثمار الدولي والتنمية الضريبية، مؤسسة شباب الجامعات، القاهرة، 2000، ص 23.
- <sup>xx</sup>- See A.A Fotouros : " Government gurantees to Foreign Investors ", New York, Colombia Universty Press, New York, 1962,P.12.
- <sup>xxi</sup>- Joseph Jehl : La Nation d'investissement Technologique a Travers Les Contrats " , Dons" Transfert de Technologie et Développement " ,L.T , Paris, 1977,P40.

**جندى وريدة-أستاذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيدة**

**الجباية البيئية في الجزائر بين الواقع و التحديات.**

**الملخص :**

أولت الجزائر اهتماماً كبيراً بالبيئة من خلال سنها للعديد من القوانين في هذا المجال بالإضافة إلى اعتمادها جملة من الآليات التي تهدف من خلالها إلى حماية البيئة و التخفيف من حدة التلوث البيئي ومن أهمها الجباية البيئية التي تلعب دوراً هاماً في حماية البيئة.

**الكلمات المفتاحية:**

حماية البيئة، الجباية البيئية ، التلوث البيئي.

**Environmental collection in Algeria between reality and Challenges**

**Summary :**

Algeria has paid great attention to the environment through the enactment of many laws in this area in addition to the adoption of mechanisms that aim to protect the environment and alleviate environmental pollution, including environmental tax which play an important role in protecting the environment.

**Key Word :**

Protection of the environment , environmental collection, environmental pollution.

## مقدمة

عرف موضوع حماية البيئة<sup>(1)</sup> اهتماما بالغا على جميع الأصعدة بسبب تفاقم الكوارث المهددة للتوازن البيئي، مما استلزم تدخل الدول والمنظمات الدولية لفرض وسائل وآليات حماية البيئة من مختلف الملوثات أو التخفيف من حدتها، وتعتبر الجباية البيئية إحدى هذه الوسائل التي تسعى من خلالها الدول إلى حماية البيئة بكل عناصرها.

والجدير بالذكر أن الجزائر واكبت موضوع حماية البيئة من خلال إصداراتها للتشريعات التي تتضم مختلف عناصر البيئة بصفة مستقلة منذ السبعينيات إلى غاية 1983 أين صدر أول قانون لحماية البيئة يتضمن مجموعة من القواعد التي تحدد الآليات والوسائل القانونية لحماية عناصر البيئة.

وقد نال التشريع الجبائي البيئي مكانته من التقنين بنسبة 48,06 % من إجمالي النصوص والتشريعات البيئية وهي نسبة جد معترضة وموزعة في فترة حديثة بداية من سنة 1991 وهي بذلك تعكس الاهتمام بالتشريع الجبائي في شقه البيئي فالتشريع الجبائي في الميدان البيئي عرف انطلاقته بقانون المالية لسنة 1992 الصادر في 18 ديسمبر 1991 ، ثم كان إدخال الترتيبات الجبائية في قوانين المالية للسنوات على التوالي: 2000، 2002، 2003، 2004، 2006 و 2006 و تتعلق هذه الترتيبات بالنفايات الصلبة، والفضلات الصناعية السائلة والنفايات المضرة بالوسط الحيوي وكذا الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ومن بينها قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه .

كما تم إعادة تثمين الرسم على رفع النفايات المنزلية بواسطة قوانين المالية لسنتي 2002 و 2003 وأسس قانون المالية لسنة 2006 رسوما للعجلات الموجهة للشاحنات والسيارات ورسوما على الزيوت، وهذه الرسوم تبقى بحاجة للتنظيم أكثر من حيث توزيع عائداتها على الهيئات البيئية وحصر استغلالها لحماية البيئة.<sup>(2)</sup> إضافة إلى ذلك أنشأت الجزائر عدة مؤسسات تهدف إلى حماية البيئة، حيث قامت سنة 1974 بإنشاء المجلس الوطني للبيئة، وفي جويلية 1983 تم

تأسيس الوكالة الوطنية للبيئة، وفي سنة 1984 تم إسناد المصالح المتعلقة بالبيئة إلى وزارة الري والبيئة والغابات، كما تم في سنة 1988 تحويل اختصاصات حماية البيئة إلى وزارة الفلاحة، وفي سنة 1994 تم إلحاق قطاع البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

ومن الهيئات التي أنشأت خصيصا لحماية البيئة في الجزائر نذكر: المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة<sup>(3)</sup> الذي يعد مكمبا هاما بالنسبة للبيئة، وتمثل مهمة المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة في متابعة السياسة الدولية في هذا المجال والاهتمام بالمسائل الكبرى ذات الصلة بالبيئة.<sup>(4)</sup>

إضافة إلى الأنظمة القانونية لحماية البيئة في الجزائر أنشأت هذه الأخيرة آليات و أدوات اقتصادية ومالية لحماية البيئة من خلال الجباية تتمثل في الضرائب والرسوم التي تفرض على الأشخاص المعنوية والطبيعية التي تلحق أضرارا بالبيئة من جهة و في التحفيز والإعفاءات التي تمنح للأشخاص الطبيعية والمعنوية جراء استخدامهم تقنيات صديقة للبيئة تعمل على التخفيف من حدة التلوث من جهة ثانية .

وتعد الجباية البيئية آلية وقائية وردعية في آن واحد فال الأولى تبرز من خلال الحواجز الجبائية ذات البعد البيئي، حيث تسعى الدولة إلى منح العديد من الإعفاءات من أجل تحفيز وتشجيع الملوثين على تبني سياسة بيئية لحماية هذه الأخيرة ، في حين يظهر الطابع الردعي للجباية البيئية من خلال فرض ضرائب ورسوم بيئية وكذا فرض غرامات مالية على الملوثين الذين يُلحقون أضرارا بالبيئة بهدف حمايتها من جهة وتجسيد الاقتصاد الأخضر من جهة أخرى.

بناء عليه تستوجب الدراسة طرح الإشكالية التالية: هل التشريع الجبائي الجزائري كفيل لحماية البيئة من الإضرار بها؟ وما هي التحديات التي تقف حائلا دون تحقيقه حماية فعلية للبيئة ؟

للإجابة على هذه الإشكالية نتبع الخطوات التالية:

**المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول البيئة والجباية البيئية.**

**المبحث الثاني: مدى فعالية التشريع الجبائي الجزائري في حماية البيئة**

**المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول البيئة والجباية البيئية.**

تعتبر مشكلة التلوث البيئي من أخطر المشاكل التي تواجهها البيئة<sup>(5)</sup> و لتوضيح ذلك سنتناول في هذا المبحث مفهوم التلوث ضمن المطلب الأول، و مفهوم الجباية البيئية ضمن المطلب الثاني.

#### **المطلب الأول: مفهوم التلوث البيئي**

اختلف علماء البيئة والمناخ في التوصل إلى تعريف دقيق ومحدد للمفهوم العلمي للتلوث البيئي فتعددت الزوايا التي ينظر من خلالها للتلوث ومنه تعددت تعاريف التلوث البيئي.

#### **الفرع الأول: تعريف التلوث**

يرتبط المفهوم العلمي للتلوث بالدرجة الأولى بالنظام الإيكولوجي، حيث أن كفاءة هذا النظام تقل بدرجة كبيرة وتصاب بشكل تام عند حدوث تغير في الحركة التوافقية بين العناصر المختلفة، فالتغير الكمي أو النوعي الذي يطرأ على تركيب عناصر هذا النظام يؤدي به إلى الخل، ومن هنا نجد أن التلوث البيئي يعمل على إضافة عنصر غير موجود في النظام البيئي، أو أنه يزيد أو يقل من وجود أحد عناصره بشكل يؤدي إلى عدم استطاعة النظام البيئي على قبول هذا الأمر الذي يؤدي إلى إحداث خلل في هذا النظام.<sup>(6)</sup>

وبحسب ما ورد في توصيات مجلس منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية (O.E.C.D) الصادرة عام 1974 فإن التلوث البيئي يتمثل في «إدخال مواد أو طاقة بواسطة الإنسان سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى البيئة بحيث يترب عليها آثار ضارة بشأنها أن تهدد الصحة الإنسانية أو تضر بالموارد الحية أو بالنظم البيئية أو تثال من قيم التمتع بالبيئة أو تعوق الاستخدامات الأخرى المنشورة لها».<sup>(7)</sup>

كما عرف المشرع الجزائري التلوث على أنه: « كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، تسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعيّة مُضرة بالصحة، وسلامة الإنسان و النبات و الحيوان و الهواء والجو و الماء و الأرض و الممتلكات الجماعية و الفردية».<sup>(8)</sup>

## الفرع الثاني: أقسام التلوث

ينقسم التلوث إلى نوعين رئيسيين هما: التلوث المادي والتلوث غير المادي  
**أ-التلوث المادي** : وهو التلوث المحسوس الذي يحيط بالإنسان فيشعر و يتأثر به و يراه بالعين المجردة، و قد يكون هو المتسبب الأول فيه في معظم الأحيان، و يشمل ثلاثة مستويات من التلوث هي: **تلوث الهواء ، تلوث الماء ، تلوث التربة.**

**ب-التلوث غير المادي (المعنوي)**: يقصد به التلوث غير المحسوس، و غالبا ما تكون آثاره غير مباشرة على الرغم من أنها قد تكون قاتلة في بعض الأحيان، و يشمل التلوث غير المادي<sup>(9)</sup> نوعان رئيسيان: التلوث الكهرومغناطيسي و التلوث السمعي(**الصوّضاء**)<sup>(10)</sup>.

## المطلب الثاني: مفهوم الجبائية البيئية

تعتبر الجبائية البيئية من أهم الآليات التي تعتمد其ها السلطة العامة بهدف الحد من آثار التلوث<sup>(11)</sup> عن طريق إنشاء أجهزة تسهر على حماية البيئة، كما تعتبر حافزاً لعدم التلوث مرة أخرى من طرف الملوث<sup>(12)</sup>، وعليه نقدم تعريفاً للجبائية البيئية ثم نتعرف على مبادئها .

## الفرع الأول: تعريف الجبائية البيئية

تعرف الجبائية البيئية على أنها نوع من الأدوات الاقتصادية لمعالجة المشاكل البيئية. وهي مصممة لاستيعاب التكاليف البيئية وتوفير حواجز اقتصادية للأشخاص والشركات لتعزيز الأنشطة المستدامة بيئياً. بحيث أن إسقاط وصف البيئية على الجبائية في حالة ما إذا كانت وعاؤها أو ما ينوب عنه عبارة عن وحدة

طبيعية فيتم الاقتطاع الجبائي البيئي على الأنشطة التي لها آثار سلبية على البيئة.<sup>(13)</sup>

وتبعاً لمسار الإصلاح الجبائي الأخضر الذي اعتمدته الجزائر، فقد تم إقرار مجموعة من الضرائب والرسوم البيئية كمحاولة لوضع حد لمختلف أنواع التلوث، وخاصة تلوث الهواء والماء، مع الإشارة إلى أنه تم إدخال أول ضريبة بيئية من خلال قانون المالية لسنة 1992 حيث تم فرض الرسم المتعلق بالنشاطات الملوثة أو الخطرة إلا أن تجسيد الجبائية البيئية كأداة اقتصادية لم يتم إلا من خلال السنوات القليلة الماضية، حيث تم استحداث عدة ترتيبات جبائية من خلال قوانين المالية للسنوات 2000، 2002، 2003.<sup>(14)</sup>

بناء عليه فإن الجبائية البيئية تشمل مختلف الضرائب و الرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص الطبيعيين و المعنوين المؤثرين للبيئة<sup>(15)</sup>، ويأتي بيان ذلك كما يلي:

**1- الضرائب البيئية:** الضرائب البيئية هي محمل الضرائب المرتبطة بالبيئة و التي تمتاز عموماً بكونها اقتطاع إجباري بدون مقابل يندرج ضمن وعاء يهدف من خلاله إلى حماية البيئة.<sup>(16)</sup>

كما وضحت اللجنة الأوروبية (LA COMMISSION

EUROPÉENNE) أن: "كل اقتطاع يُعد بيئي إذا كان مجال فرضه له آثار سلبية على البيئة"، بالإضافة إلى ذلك يعتبر المعهد الفرنسي للبيئة (IFEN) ضريبة ما ضريبة بيئية إذا كان وعاؤها عبارة عن وحدة فيزيائية لها تأثير سلبي على البيئية، و سواء تعلق الأمر باستعمال مواد طبيعية أو إنتاج أو استهلاك منتجات لها تأثيرات ضارة على البيئة، على أساس علاقة سلبية واضحة بين الوحدة الفизية و مستوى التدهور الحاصل للبيئة<sup>(17)</sup>.

**2- الرسوم البيئية:** تعرف بأنها : "حقوق نقية مقطعة من طرف الحكومة إزاء استخدام البيئة "<sup>(18)</sup>

وتمثل هذه الرسوم المقابل النقي للاستفادة من خدمات بيئية معينة، مثل التوصيل

شبكة المياه الصالحة للشرب، الصرف الصحي، جمع النفايات و التخلص منها، وقد تم تدعيم الجهات الإدارية محليا لتفعيل عملية جباية المبالغ المستحقة بموجب الرسم على الأنشطة الملوثة<sup>(19)</sup>، وقد أنشأ هذا الرسم بموجب القانون رقم 91-25 المتضمن قانون المالية 1992.

**3 - الإعفاءات و الحوافز الجبائية:** تتخلل النظام الجبائي عدة حوافز و إعفاءات جبائية لها أكبر الأثر في اعتماد صناعات و نشاطات اقتصادية صديقة للبيئة، لأن فرض الضرائب و الرسوم قد يواجه بالتهرب و العرش الجبائي، بينما التحفيز والإعفاء قد تقابله الاستجابة الثقافية ، حيث الإعفاءات تأخذ شكل الإعفاء الدائم من الضرائب و الرسوم التي تفرض على النشاطات الاقتصادية المختلفة و هذا للتمييز بين النشاطات الاقتصادية الملوثة للبيئة و تلك الصديقة لها، أو تأخذ شكل الإعفاء المؤقت و الذي يكون لمدة محددة، كأن يتم إعفاء المؤسسة المعنية في الخمس سنوات الأولى من بداية نشاطها، و هذا لتحفيزها و تعويضها عن اكتساب تكنولوجيات مكلفة صديقة للبيئة.<sup>(20)</sup>

ب بينما يقصد بالحوافز الضريبية البيئية كل سياسة ضريبية تعمل على تحقيق أهداف بيئية لصالح المجتمع من خلال توجيه الاستثمارات نحو المجالات التي تساهم في تخفيض درجة تلوث البيئة، مما يؤدي إلى تعديل سلوك الأفراد بصورة إيجابية تجاه البيئة و يمكن عمليا منح العديد من الحوافز الضريبية لأجل تشجيع الاستثمارات البيئية أو تحفيز الملوثين على تبني سياسات بيئية جبائية<sup>(21)</sup>.

#### **الفرع الثاني: مبادئ الجبائية البيئية**

تقوم الجبائية البيئية على مبدأين هامين هما: مبدأ الملوث الدافع و مبدأ المصفى.

**1 - مبدأ الملوث الدافع:** نص قانون البيئة 10/03 على مبدأ الملوث الدافع le principe du pollueur payeur عرفه على أنه: "تحميل كل شخص يتسبب بنشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التخلص منه و إعادة الأماكن بيئتها إلى حالتهما الأصلية".<sup>(22)</sup>

كما نصت المادة 58 من نفس القانون على: "يكون كل مالك سفينة تحمل شحنة من المحروقات تسبب في تلوث نتج عن تسرب أو صب محروقات من هذه السفينة مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن التلوث وفق الشروط و القيود المحددة بموجب الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات".

بناء عليه فإن مبدأ الملوث الدافع يمنح حق التحصيل والاقتطاع للسلطات العمومية من الملوثين لأجل تمويل عمليات حماية البيئة من التلوث، ويتم ذلك عن طريق إجبار الملوث على دفع نفقات تخفيض أضرار الآثار الخارجية السلبية لنشاطه، مما يدفعه إلى إتباع أساليب ووسائل إنتاجية أقل تلوثاً، أو اختيارياً عندما يصبح واعياً ومساهماً في حماية البيئة. <sup>(23)</sup>

وقد سعى المشرع الجزائري من وراء تبنيه لهذا المبدأ إلى إلقاء عبء التكفة الاجتماعية للتلوث على مُحْدِثِه، إذ يعتبر إحدى صور الضغط المالي على الملوث ليكف عن تلوث البيئة أو إيقاص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي و البحث عن التكنولوجيات الأقل تلوثاً. <sup>(24)</sup>

**2 : مبدأ المصفي:** نقصد بهذا المبدأ أن كل من يستجيب للضوابط البيئية يتأقى امتيازات في شكل إعفاءات أو علاوات مالية، إذ تلعب المحفزات الاقتصادية دوراً هاماً في تشجيع الأفراد و الجماعات على حماية البيئة و هو ما أقره المشرع الجزائري في نص المادة 57 من القانون رقم 20-01 المؤرخ في 12/12/2001، المتعلق بتهيئة الإقليم و تتميته المستدامة <sup>(25)</sup> ، و في هذا السياق نص القانون 10-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ضمن الباب الخامس منه و خاصة المواد 76 و 77 منه على اعتماد إجراءات تحفيزية كأداة مراقبة و تنظيم من أجل التخلص من كل مصادر التلوث أو التخفيف منها. <sup>(26)</sup>

### ثالثاً : أهداف الضريبة البيئية

تسعى الدولة من خلال الجباية البيئية إلى الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار اللاحقة بالبيئة، كما تسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف من بينها:

1- تحقيق تغيرات في أنماط استخدامات الموارد بطريقة تخفض من تأثيراتها السلبية على البيئة، و هذه التغيرات تظهر في شكل إجراءات ترشيدية في الاستهلاك من المواد الضارة إما بتقليلها أو إحلال مواد أقل ضرر منها. <sup>(27)</sup>

2- إيجاد وسيلة فعالة لدمج تكاليف الخدمات والأضرار البيئية مباشرة في أسعار السلع والخدمات ويساعد هذا أيضا في تجسيد مبدأ المتسبب في التلوث يدفع. <sup>(28)</sup>

4- زيادة الإيرادات الجبائية التي تستعمل في تغطية النفقات البيئية سواء بالرفع من مستواها على الملوث أو بتخفيضها لتشجيع الاستبدال والتجدد والابتكار بما يؤدي إلى خلق التنافسية بين الأعوان الاقتصادية. <sup>(29)</sup>

5- تلعب الضرائب دوراً محفزًا بالنسبة للمُنتجين ، فعندما تصبح الطاقة والمياه و المواد الخام وكذلك النفايات الصلبة و السائلة و الغازية نافعة للتکلیف الضريبي فسوف يطور دافعوا الضرائب طرقاً جديدة للإنتاج و النقل و الإسكان و استخدام الطاقة و الاستهلاك ، ويساعد هذا على تحقيق المزيد من "الكفاءة" وتنفيذ مبدأ الاحتياطات و تحسين التنافسية العالمية <sup>(30)</sup>.

6- إيجاد مصادر مالية جديدة يتم من خلالها إزالة النفايات و الحد من التلوث حيث نجد أن إيرادات الضريبة على التلوث تستخدم حصيلتها الإنفاق على إجراءات و تدابير السياسة البيئية <sup>(31)</sup>.

7- إجبار بعض الصناعات المسببة للتلوث على التراجع وتقليل أنشطتها وتوسيع قطاعات أخرى صديقة للبيئة ليتحقق الهدف المرجو من هذه الضريبة ، إذ أن فرض ضريبة على الكربون أجبر الصناعات على الابتعاد عنه وفي ذات الوقت كان دافعاً لوجود مصادر متعددة صديقة للبيئة مثل الطاقة الشمسية والطاقة الحرارية. <sup>(32)</sup>

8- اعتبارها وسيلة فعالة لإدماج تكاليف الخدمات والأضرار البيئية مباشرة في أسعار السلع والخدمات أو في تكاليف الأنشطة المتنسبة في التلوث،  
تطبيقاً لمبدأ الملوث يدفع<sup>(33)</sup>.

بناء عليه يمكن القول أن الجباية البيئية تساهم في حماية البيئة والحد من التلوث البيئي عن طريق فرض الضرائب البيئية التي تقطع من ميزانية الأشخاص والمؤسسات - وفقاً لمبدأ الملوث الدافع- بغية ردعهم عن ممارسة الأنشطة التي تلحق أضراراً بالبيئة من جهة ، وتدعم إرادات الدولة من جهة ثانية ، كما تساهم في الحد من التلوث عن طريق الحوافز المالية التي تعمل على تشجيع الأساليب الصديقة للبيئة وخلق جو المنافسة بين المنتجين والمؤسسات الاقتصادية من أجل تكرس حماية فعلية للبيئة.

**المبحث الثاني: مدى فعالية التشريع الجبائي الجزائري في حماية البيئة**  
تدرج الجباية البيئية أو كما يطلق عليها الجباية الخضراء، ضمن أهم الأدوات في مجال حماية البيئة من أشكال التلوث المختلفة، التي تسببها المؤسسات الاقتصادية على اختلاف أنواعها ، و الجزائر كغيرها من دول العالم - على اختلاف تقدمها الاقتصادي و السياسي - تعمل جاهدة في سبيل تطوير تشريعاتها الضريبية الخاصة بحماية البيئة رغم تأخر صدورها إلى غاية سنة 1992<sup>(34)</sup>.

لذا ننطرق في هذا المبحث إلى توجهات الجباية البيئية في الجزائر من خلال بيان الرسوم الجبائية في التشريع الجزائري و مدى مساحتها في حماية البيئة ضمن المطلب الأول.

كما سنتعرض إلى تقييم الجباية كأداة فاعلة أم لا لحماية البيئة فيالجزائر مع إبراز أهم التحديات التي تعيق فعاليتها ضمن المطلب الثاني.

#### **المطلب الأول: توجهات الجباية البيئية فيالجزائر**

لم تعتني السلطات العمومية بالوسائل المادية و العملية لحماية البيئة إلا ابتداء من التسعينات عندما وضعت تدريجياً مجموعة من الرسوم ذات الهدف المزدوج (وقائي و ردعى) كما طبقت نظام التحفيز الضريبي لحماية البيئة نتيجة

لاقتاع الإدراة البيئية في الجزائر بعدم فعالية وسائل الضبط الإداري بمفردها في مواجهة المشاكل المتشعبة و المعقدة. <sup>(35)</sup>

وبناء على ما سبق نتطرق في هذا المطلب إلى توجهات الجباية البيئية في الجزائر ومدى مساحتها في حماية البيئة مع إعطاء بعض الأمثلة عن الأنشطة الملوثة لبعض الشركات في مجالات متعددة.

#### **الفرع الأول: مضمون الرسوم الجبائية في التشريع الجزائري.**

تم استحداث أول رسم بيئي بموجب قانون المالية لسنة 1992، يتمثل في الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة ، ليتم بعد ذلك تعديل معدلات الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة (سنة 2000)، بما يجعلها أكثر تحفيزا للحد من التلوث ، و كذا تأسيس رسوم بيئية جديدة لسنوات 2002،2003،2004،2006. <sup>(36)</sup>

و سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى أنواع الرسوم الجبائية مع تدعيمها ببعض الإحصائيات و كذا إجراءات تحصيل هذه الرسوم البيئية.

#### **أولا: أنواع الرسوم البيئية في التشريع الجزائري**

تتمثل الوظيفة الوقائية للرسوم الإيكولوجية في تشجيع الملوثين للامتنال لأحكام الصب، و تخفيض التلوث من خلال تطبيق القيمة القاعدية للرسم، و تكون إزاء الوظيفة الردعية للرسم بتطبيق المعامل المضاعف في حالة عدم الامتثال و فشل النظام التحفيزي، ولرسوم البيئية نوعان هما الرسوم الردعية والرسوم التحفيزية:

##### **1-الرسوم الردعية ومن أمثلتها:**

أ-الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطرة على البيئة: بموجب المادة 117 من القانون رقم 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 تم تأسيس رسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة بالمعدلين التاليين <sup>(37)</sup> :  
3000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع

لإجراء التصريح. 30000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء الترخيص. <sup>(38)</sup>

كما أنه تم رفع معدلات الضريبة السنوية للرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة بموجب المادة 54 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 و المتضمن قانون المالية لسنة 2000، حيث حددت المعدلات السنوية الجديدة لهذا الرسم التكميلي كما يلي: 9000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع أحد نشاطاتها على الأقل للتصريح، 20000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع أحد أنشطتها على الأقل لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي، 90000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع أحد أنشطتها على الأقل لترخيص من الوالي المختص إقليميا، و 120000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع أحد أنشطتها على الأقل لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة.

**ب- الرسم على الأكياس البلاستيكية:** تم إنشاؤه بموجب المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004 وقيمة 10.5 دج/كيلو ويطبق هذا الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنعة محليا ، يخصص حاصل هذا الرسم للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

**ج - الرسم على الوقود:** تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002 ، بحيث كان يقدر مبلغه ب 1 دينار جزائري لكل لتر من البنزين يحتوي على الرصاص، سواء كان عادي أو ممتاز <sup>(39)</sup>، بنزين بالرصاص (عادي أو ممتاز) = 0,10 دج لكل لتر، غاز أولي = 0,3 دج لكل لتر.

إلا أنه و بموجب قانون المالية لسنة 2007، تم تخفيض معدل الرسم، و هذا على النحو الآتي:

بنزين بالرصاص (عادي أو ممتاز) = 0,10 دج لكل لتر، غاز أولي = 0,3 دج لكل لتر. <sup>(40)</sup>

**د-الرسم على العجلات المطاطية:** تم بموجب قانون المالية لسنة 2006 تأسيس رسم على العجلات المطاطية الجديدة سواء المستوردة من الخارج أو المنتجة محليا، و هذا بالمبالغ التالية: 10 دج للعجلة المستعملة في المركبات الثقيلة، 5 دج لكل عجلة مستعملة في المركبات الخفيفة.

و يتم توزيع حاصل هذا الرسم على النحو التالي: 10% لصالح الصندوق الوطني للتراث الثقافي، 15% لصالح الخزينة العمومية. 25% لصالح البلديات. 50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.<sup>(41)</sup>

**ه- الرسم الخاص على الإبعاثات السائلة الصناعية** يتمثل في الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي و تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 94 من القانون 11-02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ،المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ويحدد هذا الرسم وفق المياه المستعملة وعاء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة.

**2-الرسوم التحفيزية:** نتيجة لافتتاح الإدارة البيئية في الجزائر بعدم فعالية وسائل الضبط الإداري بمفرداتها في مواجهة الجيل الجديد من المشاكل البيئية المتشعبه والمعقدة طبقت نظام التحفيز الضريبي لحماية البيئة ، وتمثل الوظيفة الوقائية للرسوم الإيكولوجية في تشجيع الملوثين لامتثال لأحكام الصب وتخفيض التلوث من تطبيق القيمة القاعدية للرسوم.<sup>(42)</sup>

وبالرجوع إلى المواد 76 و 77 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجد أن المشرع الجزائري انتهج سياسة التحفيز، من خلال التخفيض في الربح الخاضع للضريبة مقابل قيامه بأنشطة تهدف إلى ترقية البيئة و التقليل من التلوث بكافة أشكاله، وفي ما يلي ننطرق لبعض الأمثلة عن الرسوم التحفيزية.

**أ-الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطير:** نص قانون المالية لسنة 2002، على تأسيس رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية و حدد مبلغه بـ 10500 دج عن كل طن مخزون من النفايات الصناعية الخاصة و / أو الخطيرة و يتم تخصيص نواتج هذا الرسم كمالي: 10% لفائدة البلديات، 15% لفائدة الخزينة العمومية، 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث، و يدخل هذا الرسم التحفيزي حيز التنفيذ بعد مهلة 03 سنوات من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع منشأة إزالة النفايات<sup>(43)</sup>.

**ب-الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الاستشفائية:** و قد تم تأسيسه بالمادة 204 من قانون المالية لسنة 2002، و هذا بسعر مرجعي قدره: 24000 دج عن كل طن من النفايات المخزونة، و يوزع حاصل الرسم على النحو التالي: 10% لفائدة البلديات، 15% لفائدة الخزينة العمومية، 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث<sup>(44)</sup>.

**ج-الرسم التحفيزي المتعلق بتخفيف الضغط على الساحل: لتخفيف الضغط و التدهور الكبير الذي شهدته الشريط الساحلي في الجزائر و بقصد تشجيع منشآت نظيفة أقر قانون الساحل نظاما تحفيزيا و اقتصاديا و جبائيا يشجع تطبيق التكنولوجيا النظيفة و غير الملوثة و وسائل أخرى متعلقة بإدراج تكفة المدخلات الايكولوجية، و المنصوص عليها في إطار السياسة الوطنية المندمجة و التنمية المستدامة للساحل و المناطق الشاطئية<sup>(45)</sup>.**

وقد استفادت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المنتجة في ولايات الجنوب و الهضاب العليا و المستفيدة من الصندوق الخاص لتنمية ولايات الجنوب الكبرى و الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادي للهضاب العليا، بتخفيض على مبلغ الضريبة المطبقة على أرباح الشركات المستحقة على الأنشطة المتعلقة بإنتاج المواد و الخدمات المقاومة على مستوى هذه الولايات بقدر: 15% لفائدة النشاطات الاقتصادية المزاولة في ولايات الهضاب العليا،

و 20% لفائدة ولايات الجنوب، و ذلك لمدة 5 سنوات ابتداء من أول يناير 2004، و تستثنى من هذا التخفيض المؤسسات العاملة في مجال المحروقات. (46)

و يتضح من المواد المنظمة للرسوم البيئية الملاحظات التالية:

أ- حصيلة الرسوم الإيكولوجية لم تخصص كلها لحماية البيئة و مكافحة التلوث و تم تخصيص 75% منها للصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث، و 25% المتبقية موزعة بين البلديات و الخزينة العامة.

ب- بالنسبة للرسم الخاص بالتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و كذا النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج، و الرسم التكميلي للتلوث الجوي ذو المصدر الصناعي، نجد بأن النصوص المنظمة لها لم توضح بأن البلديات و الخزينة العامة ملزمة بإنفاق 25% من حصتها في مجال مكافحة التلوث.

ج- كما أن الرسم المطبق على الوقود غير موجه بصورة كلية لحماية البيئة ، ذلك أن 50% من الحصيلة الجباية المحصل عليها من هذا الرسم موجهة إلى الصندوق الوطني للطرق و الطرقات السريعة، أي لمجال لا يتعلق بمكافحة التلوث و حماية البيئة.

وفي ما يلي نقدم بعض الأمثلة لمؤسسات اقتصادية متسببة في التلوث البيئي من خلال عرض بيانات إحصائية حول الجباية البيئية التي تم إحصاؤها من طرف المؤسسات ذاتها أو من طرف مديرية البيئة:

#### **1- التحصيل الجبائي لسنة 2015 حسب مديرية البيئة لولاية جيجل (47):**

ملاحظات	حصص البلديات	حصص الصندوق	المبلغ المحدد	طبيعة الرسم
الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة الصندوق الوطني للبيئة لصالح 100%	00	13.578.342 دج	13.578.342 دج	

50% لحساب الصندوق الوطني للبيئة و 50% لصالح البلدية	540.000 دج	540.000 دج	1.080.000 دج	الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي
75% لحساب الصندوق الوطني للبيئة و 25% لصالح البلدية	1.086.972 دج	3.260.916 دج	4.347.888 دج	الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي
75% لحساب الصندوق الوطني للبيئة و 25% لصالح البلدية	1.106.437 دج	3.319.313 دج	4.425.750 دج	الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية
100% لصالح البلدية	2.981.925 دج	00 دج	2.981.925 دج	الرسم على رفع القمامات المنزلية
	5.715.334 دج	20.698.571 دج	46.413.905 دج	المجموع

نلاحظ من خلال الجدول أن الرسوم البيئية على اختلاف أشكالها تقسم بنسب معينة بين البلديات والصندوق الوطني للبيئة وهذا ما يُظهر بشكل جلي أن الجباية البيئية لها دور مهم في إرادات الدولة بصفة عامة والتي يستفاد منها في النفقات البيئية ذاتها خاصة تلك التي تحصل لفائدة الصندوق الوطني للبيئة، كما أن الجباية البيئية لها دور مهم في إرادات البلدية الأمر الذي يساهم في التنمية المحلية المستدامة، إذ أن الجباية البيئية تدفع بالأشخاص الملوثين إلى تخفيض نسبة التلوث بدل دفع الضرائب الباهضة هذا من جهة و إيجاد مصادر مالية جديدة توجه لمكافحة التلوث وإزالة النفايات وحماية البيئة على مستوى البلدية من جهة ثانية ، حيث يتضح من خلال الجدول أن البلدية لا تستفيد من الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة غير أن نسبة 50% من الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي تعود لفائدة البلدية و كذا نسبة 25% بالنسبة لكل من الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية و الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية ، في حين ترتفع نسبة استفادة البلدية من الرسم على رفع القمامات المنزلية إلى 100% وتستعمل مجمل هذه الرسوم في حماية البيئة من التلوث وتحقيق التنمية المستدامة.

## 2-الرسوم البيئية لأنشطة الملوثة والخطيرة بالبيئة للفترة الممتدة من 2009 إلى 2012<sup>(48)</sup>.

السنوات	المناطق	2009	2010	2011	2012
حاسي مسعود	بلدية ورقلة	29447000 دج	100538000 دج	100538000 دج	97843000 دج
تلرث	النزلة	8486000 دج	20091000 دج	20091000 دج	16973000 دج
	المجموع	45973000 دج	135 041 000 دج	135041000 دج	126882000 دج

من خلال بيانات الجدول يتضح أن الرسوم البيئية ارتفعت بعد سنة 2009 بسبب زيادة نشاط الشركات في المناطق المعينة بالجدول، حيث عرفت بلدية حاسي مسعود ارتفاع نسبة الرسوم البيئية لأنشطة الملوثة والخطيرة بالبيئة تليها منطقة بلدية ورقلة و تلرث وأخيراً بلدية النزلة غير أن هذه الرسوم عرفت نوع من الارتفاع والثبات خلال سنتي 2010 و2011، حيث وصلت أعلى نسبة لهذه الرسوم 100538000 دج في بلدية حاسي مسعود ثم شهدت انخفاضاً محسوساً يصل إلى غاية 4562000 دج سنة 2012 بالنسبة لبلدية النزلة نتيجة لتوقف نشاط بعض الشركات و كذا انتهاء المشاريع التي أقيمت على مستواها، بالإضافة إلى توجه الشركات إلى تخفيض نسب التلوث من خلال التقليل من الأنشطة الملوثة والخطيرة بالبيئة، من جهة أخرى بلغ مجموع نسب الرسوم البيئية لأنشطة الملوثة والخطيرة بالبيئة 126882000 دج سنة 2012 الأمر الذي يُساهم في التنمية المستدامة و حماية البيئة .

**3-الرسوم البيئية والعقارية لمركب الدواجن "شركة ذات أسهم" بولاية سكيكدة<sup>(49)</sup>.**

السنة	نوع الرسم	قيمة الرسوم

9000000 دج	الرسم على التلوث	2009
37082200 دج	الرسم على العقارات وعلى التلوث	2011
46082200 دج	الرسم على العقارات وعلى التلوث	2012
43171300 دج	الرسم على العقارات وعلى التلوث	2013
43171300 دج	الرسم على العقارات وعلى التلوث	2014
33906500 دج	الرسم على العقارات وعلى التلوث	2015
212413500 دج	المجموع	

نلاحظ من خلال الجدول أن الرسوم البيئية لشركة الدواجن بسكنكدة إلى غاية سنة 2009 كانت تُحصلُ هذه الرسوم منفردة ، وكانت قيمتها ثابتة تدفع سنويًا مهما نتج عن شركة الدواجن من تلوث للبيئة بسبب النفايات المترتبة على تربية الدواجن، غير أنه بعد سنة 2009 تم دمج الرسوم البيئية مع الرسوم العقارية ، ويتبين من الجدول أن هذه الرسوم ارتفعت منذ سنة 2012 حيث بلغت 46082200 دج وعرفت انخفاضاً بسيطاً واستقراراً خلال سنتي 2013 و2014 ثم عرفت انخفاضاً مقبلاً قدّر بـ 33906500 دج خلال سنة 2015 ولعل السبب في ذلك يعود إلى المساعي المتواصلة من طرف شركة الدواجن للتخفيف من حدة التلوث واللجوء إلى وسائل تكنولوجية من شأنها أن تحقق التنمية المستدامة بدلاً من دفع الرسومات المفروضة.

ثانياً: إجراءات تحصيل الرسوم البيئية: لتحصيل الرسوم الناتجة عن النشاطات الملوثة أو الخطيرة، تقوم المفتشيات الولاية بإعداد وتعيين قائمة جرد و إحصاء المنشآت المصنفة سنويًا، و تحويلها إلى قابضات الضرائب المتعددة قبل الفاتح أفريل من كل سنة <sup>(50)</sup>، و عند قيام المفتشيات الولاية للبيئة بإحصاء المنشآت ذات النشاطات الملوثة التي تم إنشاؤها حديثاً، تقوم بإبلاغ مسيري هذه المنشآت بعملية الإحصاء قبل الفاتح ماي، و تمنح مهلة خمسة عشر (15) يوماً للمخاطب بالضربيّة من يوم تسلمه البلاغ المتعلّق بالجُرد، لمراجعة المعلومات التي عرضتها مفتشية البيئة.

ويتم سداد مبلغ الرسم المحدد في إشعار الدفع بين الفاتح جوان و 31 من نفس الشهر أمام قابضات الضرائب المتعدة، و إذا لم يتم تسديد المبالغ المطابقة في الآجال المحددة تضاعف نسبة الرسم ب 10%. كما يطبق معامل مضاعف يتراوح بين 2 و 6 على الأنشطة الخطيرة على البيئة<sup>(51)</sup>، و التي تكون موضوع نشر خاص<sup>(52)</sup> ، و يبدأ تاريخ فرض الرسوم على النشاطات الملوثة ابتداء من تاريخ الفاتح جانفي 1992.

و الجدير بالذكر أنه في حالة ما إذا اكتشفت الإدارة البيئية منشآت ملوثة أو خطيرة، و غير مصح بها أو غير مرخص لها، فإنها تقوم بتحرير محضر و تبلغه إلى مسير النشاط الذي يتولى تسديد الرسم لدى محصل الضرائب المختص إقليميا، و يكون الرسم مستحقا بصدق السنة الأولى للنشاط مما كان تاريخ انطلاق النشاط الفعلي للمؤسسة المصنفة.

**الفرع الثاني: مدى مساهمة الجباية البيئية في حماية البيئة**  
كرست الجزائر تشريعا جبائيا بهدف المحافظة على البيئة من جميع الأضرار ، بناء عليه تناول مساهمتها في الحفاظ على البيئة و ترقيتها وكذا تأثيرها على الجانب الاقتصادي و الاجتماعي.

**أولا-مساهمة الجباية البيئية في النهوض بقطاع البيئة في الجزائر:**اهتمت الجزائر بقطاع البيئة من خلال العمل على حماية البيئة في إطار تحقيق التنمية المستدامة ، إذ هناك وحدات صناعية كثيرة ملوثة قد التزمت بإجراءات لإدماج الضروريات من أجل حماية البيئة في مشاريعها التنموية والقضاء على التلوث و يتعلق الأمر ب:

1- خفض التلوث من مركب التحليل الكهربائي للزنك بالغزوات : تخفيض إنبعاثات ثاني أكسيد الكبريت (SO<sub>2</sub>) وإنجاز مركب طمر تقني مخصص لاستقبال النفايات، ومركب لتجنب الانقطاعات الكهربائية التي تولد إنبعاثات جوية تكلفة الاستثمار تقدر ب 1147 مليون دج، التمويل لهته الأعمال

مضمون من طرف الصندوق الخاص بالمؤسسة، هذه الأعمال ستسمح بتخفيض الإنبعاثات على سكان الغزوات .

**2- خفض التلوث في مركب إنتاج الأسمنت ASMIDAL بولاية عنابة :**  
على مستوى هذا المركب وحدة الحمض الكبريتى قد وقفت نهائيا، بعد أعمال الهدم أعيد 1267 طن من البقايا ، فهاته الوحدة قد حولت إلى وحدة إنتاج بسيط للفوسفات الممتاز، كما أن عتاد نزع الغبار من وحدة (NPK) نتروجين، فوسفات بوتاسيوم هي في إطار الخدمة وفي إطار المراقبة الذاتية، وقد استخدمت المؤسسة رواصى (capteurs) لتحليل الإنبعاثات الغازية والغبار عند مخارج المداخن لكل ورشة من هذا المركب ، حيث تستجيب حاليا النفايات الغازية للمقاييس النوعية.

**3- خفض التلوث في مصنع الإسمنت (بمفتاح، زهانة وحمة بوزيان):** هاته المصانع وافقت على استثمارات هامة لتحديث عتادها المضاد للتلوث وتحسينه فأصبحت عموما وظيفة المرشحات الكهربائية لمصانع الإسمنت متحكم فيها جيدا (53).

و تكريساً لدعائم وحدة النظام البيئي ساهمت الجباية البيئية بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر في:

-1 التوقف عن إحداث الظواهر المُضرة بالبيئة، كالالتلوث والاحتراق و الحفريات والتحويل و النفايات...الخ.

-2 إعادة تثمين المواد البيئية مما يجعلها أقل استنزافا و يحافظ على استغلالها بشكل عقلاني (54).

-3 عدم الاكتفاء بوضع الوسائل الوقائية لحماية البيئة و تم اللجوء إلى تعزيز أساليب الحماية الإدارية بسياسة جزائية (55).

-4 يعمل الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، ونتيجة لإيرادات الجباية البيئية - بالإضافة إلى الإيرادات الأخرى - على تنصيب خلايا بيئية وأجهزة خاصة بتصفية الغازات والملوثات. (56)

**ثانياً: مساهمة الجبائية البيئية في إنعاش الجانب الاقتصادي والاجتماعي :**  
تهدف الجبائية البيئية إلى الحفاظ على البيئة و في تحقيقها لهذا الهدف تؤثر على بعض الجوانب الاقتصادية والاجتماعية بالإيجاب والسلب لأن حماية البيئة تكلفة إضافية يتحملها المجتمع ككل بأفراده ومؤسساته وبأي توضيح ذلك كما يلي:

**أ- التحفيز نحو استهلاك منتجات بديلة:**إذا كان إنتاج بعض المنتجات أو التخلص منها يفرز نفايات وملوثات لها أضرار بالغة على الصحة ،فإن هذه المنتجات يمكن التقليل منها عبر فرض ضريبة عليها وتحل الضريبة على المنتجات محل الضريبة على الإبعاثات الملوثة إذا تعذر فرض هذه الأخيرة مباشرة ، و تستهدف هذه الضريبة بعض المنتجات التي تضم عناصر ملوثة أو سامة بغية التقليل من استهلاكها أو التحفيز نحو استهلاك منتجات أخرى بديلة. (57).

كما أن الجبائية البيئية تعمل على تشجيع السلع البيئية غير الملوثة، وذلك في حالة الإعفاءات الضريبية أو الإعانات بصفة عامة، مما يساهم في اقتناء السلع غير الملوثة للبيئة والتغاضي عن المنتجات الملوثة.

**ب- ارتفاع أسعار بعض السلع:**يمكن لإجراءات حماية البيئة أن تؤثر على درجة استقرار مستوى الأسعار ، فالسلع الملوثة و الضارة للبيئة يمكن أن ترتفع أسعارها نتيجة ارتفاع تكاليف الإنفاق على حماية البيئة عند إنتاج هذه السلع، حيث أن قيود حماية البيئة و كذلك الرسوم و الضرائب البيئية تنتج عنها تكاليف إضافية، و بذلك فإن المصانع سوف تعمل من أجل القيام بعدة استثمارات إضافية، و سيكون هناك تكاليف إضافية تتمثل في نقص قيمة المعدات و التجهيزات البيئية المستهلكة و ذات التكلفة العالية، و لا شك أن هذه التكاليف الإضافية ستترافق إلى أسعار المنتجات (58).

**ت- تأثير الجبائية البيئية على الجانب الاجتماعي:**تساهم الجبائية البيئية في تحسين ظروف المعيشة للسكان في وسط نقي و خالي من كل الملوثات، لكن

قد تعلم الجبائية البيئية على تقليص فرص العمل في حالة عدم تقييد المنشآت الصناعية بالمعايير البيئية مما يجعلها تتکبد خسائر، من ثم غلق هذه المصانع، و هو ما سيؤدي إلى دفع المزيد من الناس إلى البطالة، و الواقع أن الأنشطة في الجزائر تتركز في المناطق الساحلية، و في بعض المدن الداخلية، مما أدى إلى تعمق هذا الجو دون أن تتحقق الجبائية البيئية هدفها المنشود، و هو الظاهر من ضياع النوعية في توزيع الماء الصالح للشرب، و تلوث الهواء و تراكم النفايات في أغلب الأحياء الحضرية...الخ .<sup>(59)</sup>

**المطلب الثاني: التحديات التي تواجه الجبائية البيئية في حماية البيئة**  
يعتري النظام الجبائي جملة من النواقص والثغرات التي ينبغي إصلاحها أو إعادة النظر فيها من أجل تفعيل الطابع التحفيزي للجبائية البيئية، و تظهر التحديات التي تقف حائلًا دون تحقيق الجبائية البيئية لدورها في حماية البيئة في ما يلي:

**الفرع الأول: عدم قدرة الجبائية البيئية على القضاء على التلوث**  
لا يمكن للجبائية البيئية أن تساهم في التقليل من حجم التلوث إلا بنسبة قليلة، لذا وجب استعمال جملة من الوسائل و الآليات الاقتصادية الأخرى، بالإضافة إلى الآليات القانونية<sup>(60)</sup>.

بالإضافة إلى صعوبة تحديد الملوث و صعوبة تحديد حجم التلوث<sup>(61)</sup>، ذلك أن المتسبب في التلوث يحاول جاهدا التخلص عن المسؤولية المدنية بهدف التهرب من التعويض، فضلا عن عدم القدرة على تحديد حجم التلوث بسبب نقص الأجهزة و الآليات الكفيلة بذلك.

فضلا عن عدم تماثل ملوثات البيئة مما يصعب تقدير حجم الرسوم البيئية التي يمكن أن تفرض على المتسبب مخلفات صناعية مخلفات حضرية (مخلفات العائلة، محلات تجارية) أو مخلفات سائلة، مخلفات صلبة و مخلفات غازية بالإضافة إلى درجة السمية للملوثات<sup>(62)</sup>.

كما تكمن الصعوبة أيضاً في تطبيق الضريبة في حالة التلوث العابر للحدود، لأن ذلك يقتضي تنازل الدول عن جزء من سيادتها الضريبية لصالح دولة أخرى وهو أمر يصعب تحقيقه بفعل تمسك كل دولة بسيادتها. (63)

#### **الفرع الثاني: عدم تخصيص عائدات الجباية البيئية لحماية البيئة**

إذا كانت الضرائب البيئية تهدف إلى حماية البيئة فإنه من باب أولى أن تخصص عائدات هذه الضريبة لحماية البيئة ذاتها حتى تتحقق فعاليتها ، غير أن الواقع يثبت أن حصيلة الضرائب البيئية بصفة عامة لا توجه بكمالها لحماية البيئة ويتبين ذلك من خلال ما يلي: أن حصيلة الرسوم الإيكولوجية لم تخصص كلها لحماية البيئة و مكافحة التلوث، إذ تم تخصيص 75% منها للصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث، و 25%

المتبعة موزعة بين البلديات و الخزينة العامة.

كما نجد الرسم المطبق على الوقود غير موجه بصورة كلية لأغراض إيكولوجية ذلك أن 50% من حصيلة الجباية المحصل عليها من هذا الرسم موجهة إلى الصندوق الوطني للطرق و الطرقات السريعة أي لمجالات لا تتعلق بمكافحة التلوث و حماية البيئة (64).

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن عدم تخصيص عائدات الجباية البيئية لحماية البيئة يحد من فعاليتها وينقص من إيجابياتها.

#### **الفرع الثالث: انتشار ظاهرة التهرب و الغش الضريبي**

تفت ظاهرة التهرب والغش الضريبي حائلا دون مساهمة الجباية في حماية البيئة ، ويعرف التهرب الضريبي بأنه: عدم الامتثال للتشريع الضريبي من أجل التملص من أداء الضريبة دون مخالفة التشريع الضريبي القائم. (65)

ويعرف أيضاً بأنه قيام الملزم بالضريبة بالتخلاص منها فيعتمد إلى استعمال ثغرات قانونية تؤدي في النهاية إلى حرمان الخزينة العمومية من إراداتها ، والتي ينتج عنها التخلص من دفع الضريبة دون ارتكاب أي مخالفة للنصوص القانونية. (66)

إذا تهرب الملوثون من دفع الضرائب البيئية فإن وسيلة الردع المتمثلة في الضريبة البيئية تُفرغ من محتواها وتصبح بلا قيمة ، لأن مبدأ الملوث الدافع حينها لا يتم تجسيده في أرض الواقع.

وكما يساهم التهرب الضريبي في عدم الحد من التلوث وحماية البيئة يؤثر من جهة أخرى على الخزينة العمومية نظراً للتأثير على حصيلة الإيرادات من الضرائب .

## خاتمة

تسعى السلطات الجزائرية من خلال التشريعات البيئية إلى حماية البيئة والحيولة دون استفحال ظاهرة التلوث البيئي عن طريق إيجاد آليات ووسائل للحد من أضرار التلوث البيئي ومن بينها الجباية البيئية تطبيقاً لمبدأ الملوث الدافع من أجل التقليل من التلوث، و لتفعيل هذه الأخيرة عمدت السلطات الجزائرية من خلال قوانين المالية إلى تأسيس جملة من الرسوم البيئية في العديد من القطاعات البيئية و التي ساهمت نسبياً في حماية البيئة في الجزائر، إلا أن فاعليتها في الحد من التلوث تُعد محدودة نظراً لبعض التغرات و النفائص التي تعترى النظام الجبائي البيئي و التي يجب تداركها و جعلها آفاق مستقبلية للجباية البيئية في الجزائر.

وعليه يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- ضرورة إيجاد آليات لتفعيل الجباية البيئية في أرض الواقع ومكافحة التهرب الضريبي في المجال البيئي.

- فرض ضرائب معتبرة على الأساليب الاستغلالية للموارد الطبيعية الأكثر تلوثاً، بهدف تحفيز الشركات المستغلة على تبني طرق إنتاج أو استغلال أقل تلوثاً.

- تفعيل ما جاء في بنود القانون رقم 03-10 وتطبيقه على أرض الواقع وخاصة فيما يتعلق بالأحكام العقابية بهدف الحد من التلوث البيئي.

- تأسيس رسوم على إنتاج واستيراد الأسمدة و مختلف المبيدات الكيميائية بهدف التقليل من استعمالها وإيجاد البدائل الطبيعية لها.
- فرض ضرائب بمعدل منخفض بالنسبة للمؤسسات التي تقدم خدمات بيئية لأنشطة رمي القمامه أو التي تقوم باستثمار جزء من أرباحها في المجال البيئي.
- ضرورة إعفاء المؤسسات التي تستعمل الأجهزة والمعدات ذات العلاقة بحماية وتحسين البيئة من الضرائب مثل معدات الطاقة الشمسية.

- التعاون بين الجزائر وباقى الدول من أجل اعتماد نظام ضريبي دولي لحماية البيئة العالمية، لتكون مصدر التمويل لعمليات القضاء على التلوث العالمي.

### الهوامش والإحالات

- 1- البيئة في اللغة العربية اسم مشتق من الفعل الماضي باء و بَوْا و مضارعه بَيُّو، وشير معاجم اللغة العربية إلى أن هذا الفعل استخدم في أكثر من معنى و لكن أشهر هذه المعاني هو ما كان في أصله اللغوي يرجع إلى الفعل باء و مضارعه بَيُّو، بمعنى نزل و أقام، كما قال ابن منظور في لسان العرب: بَوْا: باء إلى الشيء بَيُّو بَوْءا؛ أي رجع، انظر: ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية 1424هـ - 2003م، باب الألف، فصل باء فالواو، مادة (ب و أ) (42) فما بعدها
- 2- سمير بن عياش: السياسة العامة البيئية في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي، دراسة حالة ولاية الجزائر (1999،2009)، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر 3، 2011، ص 54،53.
- 3- أنشأ المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 94-465 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994 الجريدة الرسمية رقم 01 المؤرخ في 8 جانفي 1995 .
- 4- قايد حفيظة: السياسات البيئية ودورها في تحقيق التنمية- تجربة الجزائر- مجلة القانون والأعمال، متاح على الموقع: <http://www.droitetentreprise.com>
- 5- نص القانون الجزائري رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ضمن المادة 02 منه على أهداف حماية البيئة ، أما المادة 03 فقتصرت لمكونات البيئة و نصت على ما يلي : " تكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحوية و الحيوية كالهواء و الجو و

الماء و الأرض و باطن الأرض، و النبات، و الحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي و أشكال التفاعل بين هذه الموارد و كذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية، أنظر: القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 43 مؤرخة في 20 جويلية 2003.

6- خليف مصطفى غريبة: التلوث البيئي : مفهومه وأشكاله وكيفية التقليل من خطورته، مجلة الدراسات البيئية والمجتمعية، العدد 3، جامعة سوهاج، مصر، 2010، ص 122.

7- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 2009، ص 136.

8- المادة 04 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 43 مؤرخة في 20 جويلية 2003.

9- كنيدة زليخة، اقتصاد البيئة و آثاره في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، فرع جبائية و محاسبة، جامعة قالمة، 2009/2010، ص 41.

10- التلوث الكهرومغناطيسي: يقصد به كل أشكال الضرر الذي تحدثه الموجات الكهرومغناطيسية للإنسان و الحيوان و النبات، و هذه الموجات تنشأ من مصادر متعددة أهمها: محطات الإذاعة و التلفاز، شبكات الضغط العالي التي تنقل الكهرباء إلى مسافات بعيدة، أجهزة الحاسوب الآلي و الهواتف الفضائية و أجهزة الرادارات بالإضافة إلى الأبواب الإلكترونية... الخ، أنظر براتب مسعود، الإنسان و البيئة دراسة في التربية البيئية، الطبعة 2، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2007 ، ص ص 107، 57 . بينما كانت الضوضاء في القرن الثالث الميلادي إحدى طرق التعذيب، و يذكر التاريخ أن قائد شرطة الصين "ميخ تي" كان يستخدم الضوضاء العالية المستمرة الصادرة من أحراش ضخمة لإعدام خصومه و تتعدد مصادر الضجيج منها: الأصوات الصادرة من آلات الحفر، و بعض الآلات و كذا الأصوات الصادرة عن ورش النجارة و إصلاح السيارات...، أنظر: محمد السيد أرناؤط، الإنسان و تلوث البيئة، الطبعة السادسة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، 2006، ص 291.

- 11-** Pierre merlin et jean – Pierre traismel : Energie environnement et urbanisme durable presses universitaires de France , sans date de publication , p 112 .
- 12-** عمانی حمزة، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلوث البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، فرع قانون البيئة و العمران، جامعة الجزائر 1، 2014، ص34.
- 13-** إلیاس شاهد، عبد النعيم دفروف: البيئة ومقومات حمايتها في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، العدد 02 ديسمبر 2016ص 58.
- 14-** بن قرينة محمد حمزة و فروحات حدة: تقييم دور المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية في الجزائر - دراسة حالة مشروع "الجزائر البيضاء "بورقلة- ورقة بحثية مقدمة في الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسات الإقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية ، كلية العلوم الإقتصادية والتربية وعلوم التسيير ، بالتعاون مع مخبر الجامعة، المؤسسة والتنمية المحلية المستدامة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 21،20، نوفمبر 2012،ص 21.
- 15-** حسونة عبد القوي: الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2013ص 78 .
- 16-** تعريف منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية (O. E C.D) التي تأسست عام 1961م خلافاً لمنظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي التي تأسست عام 1947م وتمثل رسالة المنظمة في "تعزيز السياسات التي تؤدي إلى تحسين الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للشعوب فيسائر أنحاء العالم". و تعمل المنظمة على مسائل تتعلق بالتغيير الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الذي يشمل موضوعات مثل الإصلاح التنظيمي، والتنمية، والتجارة الدولية.
- 17-** محمود مسعودي، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، العدد 18 ، مجلة جامعة عردياية، 2013، ص111.
- 18-** عبد الله الحرتسي حميد، السياسة البيئية و دورها في تحقيق التنمية المستدامة مع دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2005، ص.65.
- 19-** وقد تضمن قانون المالية لسنة 1992 في المادة 189 إحداث الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث، كوسيلة تقنية للتصدي للمشكلات البيئية، و ذلك بتجميع على مستوى كافة

الموارد الضرورية مهما كان نوعها أو طبيعتها، وتخصيصها لمكافحة التلوث وتعود الرسوم البيئية من أهم مصادر إيرادات الصندوق.

-20 فارس مسدور، أهميته تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، العدد السابع، جامعة ورقلة، الجزائر، 2009/2010 ، ص349.

-21 محمد مسعودي، مرجع سابق، ص115.

-22 المادة 03 من القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

-23 عفيف عبد الحميد: فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر خلال الفترة مذكورة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير 2001 – 2012 ) كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف،2014 ص 99.

-24 سايج تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتب الوفاء القانونية، الإسكندرية 2014 ، ص ص، 164-165.

-25 تنص المادة 57 على أنه : تحدد في إطار قوانين المالية إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات والأقاليم المصادق عليها".

-26 تنص المادة 76 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على : " تستفيد من حواجز مالية و جمركية تحدد بموجب قانون المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها بازالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري، و التقليل من التلوث في كل أشكاله." ، أما المادة 77 من نفس القانون تنص على: " يستفيد كل شخص طبيعي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة".

-27 سيد مهددين : حقوق الإنسان وإستراتيجية حماية البيئة، مطبع الشرطة، القاهرة ، مصر ، 206،ص،259.

-28 حسونة عبد الغني: مرجع سابق، ص 79.

-29 سهام قواسمية، دور الضريبة الإيكولوجية في حماية البيئة في التشريع الجزائري والنظم المقارنة، المجلة الدولية للبيئة، المجلد 2 العدد 2 ، سنة 2014 ص 99.

-30 صونية بن طيبة: "الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري يومي 09 و 10 ديسمبر 2013، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، ص ص 6,7.

-31 محمد مسعودي : مرجع سابق ، ص 109 .

- 32 شيماء فارس محمد الجبر: " الوسائل الضريبية لحماية البيئة، دراسة قانونية مقارنة" ، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 81.
- 33 عجلان العياشي: تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة حالة الجزائر، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الخامس حول التنمية المستدامة و الكفاءة الاستخدامية للمواد المتاحة يومي 7-8 أبريل 2008، جامعة فرحات عباس ، سطيف، الجزائر، ص 05.
- 34 بن عزة محمد: القانون الجبائي و دوره في حماية البيئة من أخطار التلوث، دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر، مجلة الفقه و القانون المغربي، العدد 12، 2013، ص 70.
- 35 وناس يحيى: الآليات القانونية لحماية البيئة رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر ، 2007، ص 77-78.
- 36 مسعودي محمد : مرجع سابق، ص 62.
- 37 المادة 117 من القانون رقم 91-25 مؤرخ في 16 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، جريدة رسمية عدد 65 مؤرخة في 18 ديسمبر 1991.
- 38 المؤسسات المصنفة الخاضعة للترخيص هي تلك المؤسسات التي يؤدي نشاطها الاستغلالي إلى أخطار و مساوى، قد تكون لها آثار سلبية على الصحة العمومية، النظافة و الأمن، الفلاح، الطبيعة و البيئة ككل.
- 39 المادة 38 من القانون 01-21 المؤرخ في 22/12/2001 و المتضمن قانون المالية لسنة 2002 جريدة رسمية، عدد 79 لسنة 2001 بتاريخ 23 ديسمبر 2001.
- 40 المادة 55 من القانون 24-06 المؤرخ في 26/12/2006، و المتضمن قانون المالية لسنة 2007، جريدة رسمية عدد 85 مؤرخة في 27 ديسمبر 2006.
- 41 المادة 60 من القانون 05-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، المعدل والمتم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، جريدة رسمية رقم 42 المؤرخة في 27 جويلية سنة 2008.
- 42 سهام قواسمية: مرجع سابق ص 107.
- 43 المادة 203 من القانون 21-01 المؤرخ في 22-12-2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، جريدة رسمية، عدد 79 لسنة 2001 و المعدل بالقانون رقم 21-04 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 المتضمن قانون المالية لسنة 2005، جريدة رسمية رقم 85 مؤرخة في 30 ديسمبر 2004.

- 44- المادة 205 من القانون 21-01 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 جريدة رسمية رقم 79 مؤرخة في 23 ديسمبر 2001.
- 45- المادة 36 من قانون 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 و المتعلق بحماية الساحل ، جريدة رسمية، عدد 10 مؤرخة في 12 فيفري 2002.
- 46- المادة 08 من قانون 22-03 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن لقانون المالية لسنة 2004، جريدة رسمية، عدد 83 مؤرخة في 29 ديسمبر 2003.
- 47- بيانات إحصائية متاحة على موقع مديرية البيئة لولاية جيجل:  
<http://denv.ijjel.dz/index.php?id=89>
- 48- هشام الكريبو: فعالية الجبائية البيئية في تحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث دراسة ميدانية لعينة من المؤسسات الاقتصادية لولاية سوق قلعة، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 37.
- 49- من إعداد الباحثة اعتمادا على مجموعة من البيانات المقدمة من شركة الدواجن سككدة.
- 50- وناس يحي : مرجع سابق، ص 79.
- 51- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 93-68 المؤرخ في 10 مارس 1993، و المتضمن كيفية تطبيق الرسم على النشاطات الملوثة و الخطيرة على البيئة، جريدة رسمية، عدد 14 مؤرخة في 03 مارس 1993.
- 52- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 93-68 نفسه.
- 53- موساوي عمر، بالي مصعب: " إدماج البعد البيئي في المؤسسات الصناعية الجزائرية " ورقة علمية مقدمة إلى: المؤتمر العلمي الدولي حول: سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية ، يومي 20 و 21 نوفمبر 2012، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، الجزائر، ص ص 444,445.
- 54- نوشن لحسن و مطاطحة عز الدين: (استراتيجية حفظ وحدة النظام البيئي و استدامته اقتصاديا، الملتقى الوطني الخامس حول الاقتصاد البيئي و أثره على التنمية المستدامة، سككدة، الجزائر، 11-12 نوفمبر 2008 ، ص 10).
- 55- جميلة حميده: نحو تدعيم سياسة مالية لحماية البيئة رهانات ... و تحديات، ج 2، مجلة المالية العدد 1، المدرسة الوطنية للضرائب، القليعة، الجزائر، أكتوبر 2001، ص 01.

- 56- عبد الباقي محمد: مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، تخصص مالية ونقود، جامعة الجزائر، 2009/2010، ص153.
- 57- Beat burgenmier , yuko harayama, théorie et pratique des taxes environnementales, ECONOMICA, Paris, 1997, p. 105
- 58- عبد الباقي محمد: مرجع سابق، ص155.
- 59- مزياني نور الدين و قحام وهيبة، التوعية البيئية و دورها في تحقيق التنمية المستدامة، الملتقى الوطني الخامس حول الاقتصاد البيئي و أثره على التنمية المستدامة، سكيكدة الجزائر، 12/11 نوفمبر 2008، ص02.
- 60- عبد الباقي محمد، مرجع سابق، ص108.
- 61- عبد الباقي محمد، مرجع سابق، ص 107.
- 62- عبد الله الحرتسي حميد، مرجع سابق، ص 76.
- 63- رقية عواشرية: "الضريبة البيئية ودورها في حماية المياه من التلوث"، المجلة الدولية للبيئة، المجلد 2 العدد4، سنة 2014، ص 212.
- 64- يحي وناس، مرجع سابق، ص89.
- 65- غزة مبروك : فعالية الرقابة الجبائية كأداة للحد من التهرب الضريبي ، مذكرة الماستر في الفحص المحاسبي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015،2016، ص16.
- 66- محمد عباس محزzi: اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة،الجزائر ، 2005، ص282.

**جوابي مراد أستاذ بجامعة مولود معمرى تizi وزو**

**أثر التدخل الأجنبي في تعبئة الانقسامات الداخلية الإفريقية: أزمة دارفور  
نمونجا.**

**الملخص:**

تعاني العديد من الدول الإفريقية من معضلة حقيقة من نتائج انعدام الاندماج الوطني، وبالرغم من أن هذه المشكلة لا تقتصر فقط على الدول الإفريقية وغيرها من الدول الموصوفة بالخلاف - حيث أنه تنتشر انتشاراً واسعاً في معظم دول العالم، بما في ذلك بعض الدول الموصوفة بالتقدم - فإن دراسات الاندماج الوطني في هذه الدول تستمد أهمية خاصة، سواء من ناحية اتساع نطاق انتشار مشكلات الاندماج الوطني فيها، أو من ناحية تعدد المشكلات وارتباطها بكثير من المشكلات الملحقة الأخرى.

من جهة ثانية، يكاد يكون هناك شبه اتفاق بين الدارسين على أن الانقسام وعدم التجانس (الثقافي والاجتماعي والعنصري الخ)، لا يمثل في حد ذاته - مشكلة، ولكن المشكلة تنشأ وتتجسد حينما يتم تعبئته (استثارة وتوظيف) عوامل الانقسام وعدم التجانس هذه، وهنا سرعان ما ندرك ما للمسألة من أبعاد متشابكة تتعلق في جانب منها بإحدى المشكلات بناء الدولة عموماً، كما تعبّر عن إحدى مشاكل العلاقات الدولية؛ ألا وهي مشكلة التدخل الدولي وما يرتبط بمفهوم السيادة الوطنية للدول.

و من هنا يأتي الحديث عن واحدة من أهم الدول الإفريقية والعربية كذلك، ألا وهو السودان ومحاولات الأطراف الخارجية الإقليمية منها والدولية، والتي تعبّر في معظمها عن محاولات لإعادة صياغة وتشكيل المنطقتين العربية والإفريقية، بما يخدم مصالح وأهداف هذه الأطراف، مستغلين المعطيات الداخلية وأزمات تعدد الولايات الفرعية وغياب الاندماج الوطني وكل تفاصيله ذات الصلة.

# L'Impact de l'intervention étrangère et la mobilisation des divisions internes africaines : le cas de la crise du Darfour.

## Résumé :

Beaucoup de pays africains souffrent d'un véritable dilemme des conséquences du manque d'intégration nationale: bien que ce problème ne se limite pas aux pays africains et aux autres pays décrits comme sous-développement, il est répandu dans la plupart des pays du monde. Y compris quelques pays décrits en cours - les études nationales d'intégration dans ces pays sont particulièrement importantes, tant en termes de propagation des problèmes d'intégration nationale, en termes de complexité des problèmes et de leur association avec de nombreux autres problèmes urgents.

D'un autre côté, il y a presque un consensus parmi les chercheurs sur le fait que la division et l'hétérogénéité (culturelle, sociale, raciale, etc.) ne constituent pas un problème en soi, mais le problème se pose quand il est mobilisé. Ces facteurs de division et d'hétérogénéité, et là, nous réalisons rapidement les dimensions complexes de la question liée à l'un des problèmes de la construction de l'État en général, ainsi que l'un des problèmes des relations internationales: le problème de l'intervention internationale et la violation de la souveraineté nationale des états.

Le Soudan- l'un des pays africains et arabes - et le terrain idéal pour ces tentatives des parties extérieures, régionales et internationales, qui reflètent principalement les tentatives de redéfinir et de former la région arabe et africaine au service des intérêts et des objectifs de ces pays ; en profitant des données internes et des crises de loyautés multiples et l'absence d'intégration nationale et tous ses détails pertinents.

## مقدمة

تعتبر التعددية بمفهومها الواسع ظاهرة طبيعية، حيث لا يكاد يوجد مجتمع من المجتمعات البشرية يخلو من هذه الظاهرة، لذلك عرفت المجتمعات الإفريقية كغيرها من المجتمعات البشرية ظاهرة التعددية بأشكالها المتباينة وصورها المختلفة " إثنية - دينية - ثقافية - لغوية - اقتصادية ... إلخ".

و التعددية هذه قد تكون مصدرا لثراء المجتمع وقوته، كما قد تكون مصدرا من مصادر عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي فيه، ومن ثم فالتجددية لا تمثل مشكلة في حد ذاتها وإنما تصبح مشكلة حينما تعجز الأنظمة السياسية عن إدارتها والتعامل معها كما هو الحال في معظم الدول الإفريقية من جهة، ومن جهة ثانية، يكاد يكون هناك شبه اتفاق بين الدارسين على أن الانقسام وعدم التجانس (الثقافي والاجتماعي والعنصري الخ)، لا يمثل في - حد ذاته - مشكلة، ولكن المشكلة تنشأ وتتجسد حينما يتم تعبئته (استئثاره وتوظيفه) عوامل الانقسام وعدم التجانس هذه.

وتتعدد لغة الدارسين في التعبير عن هذه الحقيقة، فحسب بعض الدراسات فإن منشأ المشكلة يأتي من استئثاره وتوظيفه لـ واء وانتماء الأفراد والجماعات داخل الدولة - عرقية وغيرها - وفضيل هذا الانتماء ولاء والانتماء الوطني.<sup>١</sup>

في هذه الدراسة، سوف نسلط الضوء بالتحليل والنقاش، ما أمكن من أجل استجلاء بعض الحقائق الكامنة وراء الإشكالية التالية: أية أهمية تكتسيها العوامل الخارجية في تكريس الانقسامات الداخلية للدول؟ أو للإقتراب من اجابات لهذا الإشكال سوف تعتمد على استجلاء الحقائق المحيطة باستفهامات ذات صلة، ومنها:

ما لمقصود بالاندماج الوطني؟ -

أما التساؤل الآخر فيدور حول دور العوامل الخارجية والداخلية في عملية التعبئة هذه ؟

ثم : هل كان للأطراف الخارجية دور ما في تكرис الأزمات السودانية وتحيدها في إقليم دارفور؟ من هي؟ وكيف؟

### أولاً: مفهوم الاندماج الوطني:

بوجه عام هناك عدة اتجاهات في تعريف مفهوم الاندماج الوطني، فمنها من يؤكد على أن الاندماج الوطني يعني تحقيق التجانس الثقافي والاجتماعي بين جماعات الدولة، وكمثال لهذا الاتجاه تعريف جيمس كولمان (James Coleman ) وكارل روزبيرج (Carl Rosberg) ل الاندماج الوطني بأنه ذو "بعدين : رأسى بمعنى تضييق الفجوة بين النخبة والجماهير، وأفقى ويشير إلى " التقيل المستمر للتوترات والانقسامات الإقليمية والثقافية ...". وذلك خلال عملية خلق جماعة سياسية إقليمية متGANSE".

كما نجد كارل دويتش (Karl W. Deutsch) يؤكد في هذا الشأن على أن الاندماج الوطني، هو عبارة عن عملية تنمية الشعور بالولاء الوطني، أو الهوية الواحدة التي تتصهر في إطارها الولايات الفرعية الأخرى، بمعنى آخر : هي عملية نقل الوعي والولاء الخاص بالأفراد، من بوءة التركيز على الجوانب الذاتية المتعلقة بمجتمعاتهم المحلية، إلى بوءة أوسع نطاقاً تتعلق بالمجتمع الكلي".

و بحسب هذا التعريف، تبدو مشكلة الاندماج الوطني من أخطر التحديات التي تواجه عملية بناء الدولة القومية في إفريقيا، كما أنها طرحت إشكالية كبرى أمام عملية تأسيس نظام سياسي إفريقي مستقر في مرحلة ما بعد الاستقلال، وتعبير عن عجز النظام السياسي وفشلها في التعامل مع التعدد والتباين (الاثني - الديني - اللغوي ...إلخ)، الموجود في المجتمع سواء بالإغراء أو بالإكراه، وهو ما

يخلق لدى الجماعات المختلفة حالة من عدم الرغبة في العيش المشترك، ومن ثم تتفاقم حدة الصراع بين الجماعات المختلفة المشكلة للمجتمع من جهة، ومن جهة أخرى، بين هذه الجماعات والنظام السياسي على نحو يحول دون خلق ولاء وطني قوي يساعد على تعزيز التماسك الوطني وبناء الدولة القومية.

كما يوجد اتجاه آخر يؤكد على أن الاندماج الوطني يعني بالأساس تحقيق التجانس المعنوي بين جماعات الدولة من حيث وحدة الانتماء والولاء، وكمثال لهذا الاتجاه تعريف مايرون فاينر (Myron Weiner) للاندماج الوطني بأنه يشير إلى " عملية ضم الجماعات المتباينة ثقافياً واجتماعياً في وحدة إقليمية واحدة مع تكوين هوية وطنية، (بمعنى آخر) فالاندماج الوطني يشير بالتحديد إلى : " عملية خلق شعور بالانتماء للإقليم الوطني بحيث يغطي هذا الشعور أو يلغى الانتماءات الأخرى".<sup>iv</sup>

#### ثانياً- تفسير عملية التبعية :

من خلال تتبع الكتابات في هذا الشأن، وجد أن هناك تفسيرات عديدة لعملية تبعية (تشييط وتوظيف) الانقسامات بين الجماعات داخل الدولة .

فبعض التفسيرات يرجع هذه العملية إلى متغيرات اقتصادية، كالتنافس بين الجماعات على المنافع الاقتصادية النادرة، وسعى كل جماعة للسيطرة على الجماعات الأخرى بأسلحة اقتصادية، والشكوى من الحرمان النسبي حيث تكون إحدى الجماعات أو بعضها أكبر حرماناً من غيرها، وكذلك ما يسميه بعض الكتاب " بالاستعمار الداخلي " حيث تخضع إحدى الجماعات - الإقليمية أو غيرها - للاستغلال والتبعية والسيطرة الاقتصادية من جانب جماعة أخرى في الدولة، بحيث تصبح الجماعة الخاضعة وكأنها " مستعمرة داخلية".<sup>v</sup>

ويرتبط بهذا التقسيم الاقتصادي . وإن كان بمعنى أوسع . تقسيمات أخرى تعزو عملية تعبئة الانقسامات إلى "خوف" الجماعات من الخضوع لسيطرة جماعة أخرى تشاركها نفس الدولة، (مثلا خوف الجماعة المسيطرة من فقدان وضعها بسبب مطالبة الجماعات بإعادة ترتيب النظام السياسي أو الاقتصادي ..<sup>٧</sup>).

وسواء كان الأمر يتعلق بالتنافس على المنافع السياسية والاقتصادية وغيرها أو كان يتعلق بالخوف من الخضوع للسيطرة، أو تذبذب المكانة، أو كان يتعلق بوجود عقبة في سبيل تحقيق "أهداف التطلعات"، فإنه في جميع هذه الحالات هناك عامل خارجية وداخلية تلعب دورها في زيادة حدة هذا التنافس وذلك الخوف، فما هو دور تلك العوامل ؟

### ثالثاً: دور العوامل الخارجية في تعبئة وتكرير الانقسامات الداخلية الإفريقية.

بالنظر إلى الأوضاع في الدول الإفريقية، فإنه يقصد بالعوامل الخارجية هنا العامل الاستعماري الذي لعب دوره - من خلال قنوات عديدة - في تكرير وتشييد الانقسامات بين الجماعات داخل تلك الكيانات التي كونها الاستعمار، وأصبحت دولا مستقلة فيما بعد ،

فمن جهة جاء تحديد حدود الدول الإفريقية الحالية - بما فيها نيجيريا والسودان - نتيجة اعتبارات تاريخية تتعلق بالتنافس بين القوى الاستعمارية الأوروبية - خلال القرن الماضي - للسيطرة على القارة الإفريقية، ومن ثم فإن هذه الحدود في معظمها قد جاءت غير مرتبطة بالاعتبارات الطبيعية أو البشرية لهذه لهذه الكيانات الجديدة ونشأ عن ذلك مشكلات عديدة، سواء داخل تلك الكيانات الجديدة أو بين بعضها البعض.

ويرى ( Aristide Zolberg<sup>vii</sup> ) فقد أسهمت السياسات والممارسات الاستعمارية، في خلق المخاوف المتبادلة بين تلك الجماعات داخل تلك الكيانات الجديدة، وذلك من خلال خلق " تقاؤت " بين هذه الجماعات من حيث أوضاعها السياسية والاقتصادية والثقافية.

والملاحظ إلى حد تركيز هذه التعريف على العمل الخارجي لمرحلة الاستعمار الغربي للقاربة الأفريقية وما انجر عنه من تنامي الفجوة الاجتماعية والهوة السياسية في فترة بناء وتشكل الدولة الأفريقية.

إن ظاهرة التدخل عموماً والتدخل الإنساني ليست جديدة في العلاقات الدولية ولكنها أصبحت بارزة ومميزة بصورة كبيرة بعد انتهاء الحرب الباردة وبروز النظام الدولي الجديد الذي تهيمن عليه الولايات المتحدة الأمريكية، إذ نتج عن سقوط المنظومة الاشتراكية تقسيم الصراعات الداخلية في الكثير من الدول، مما أدى إلى انتشار العديد من المظالم والحروب والصراعات الداخلية والإقليمية وخاصة ما يتعلق بالعرقيات ففرض هذا على الدول والمنظمات الدولية مبرر التدخل لحماية هذه الأقليات تحت مسوغات حماية حقوق الإنسان وحماية الأقليات وتقديم المساعدة الإنسانية، وما ساعد على ذلك سعي الدول الرأسمالية وخصوصاً الولايات المتحدة إلى نشر القيم الغربية والفلسفة الرأسمالية المتمثلة في الليبرالية والديمقراطية وأليات اقتصاد السوق وخصوصاً في الدول الناشئة والمتقدمة.

كما تجدر الإشارة إلى أن التدخل الإنساني يشتمل على المساعدة الإنسانية والتدخل العسكري بشقيه السلمي والعنيف، ويتم ذلك في الغالب تحت غطاء قانوني من الأمم المتحدة رغم أنه يتعارض في بعض جوانبه مع مفاهيم ثابتة في القانون الدولي وال العلاقات الدولية مثل مفهوم السيادة وعدم التدخل في شؤون الدول المستقلة المنصوص عليها في القانون الدولي، بالإضافة إلى أن المؤشرات - منذ

نهاية الحرب الباردة - تشير إلى أن دول العالم الثالث عموماً كانت ميدان تدخلات المنظمة الدولية والدول الكبرى لجسم الصراعات الداخلية، فماذا عن التجربة السودانية والامتحان الصعب الذي تتعرض له الدولة السودانية هذه المرة في أحد أهم أقاليمها ألا وهو إقليم دارفور؟

### المحور الثاني: أثر التعبئة الخارجية في أزمة دارفور.

#### أولاً: طبيعة الأزمة في دارفور:

شهد إقليم دارفور غرب السودان (المتعدد العرقيات) الزغارة، المساليت، الزريقات، الفور... مأساة حقيقة منذ اندلاع النزاع سنة 2003 بين القوات الحكومية والحركات المتمردة وأهمها:

- جيش تحرير السودان "SLM/A"
- و حركة العدل والمساواة "JEM"
- مليشيا الجنجويد.
- التحالف الفيدرالي.

ونتيجة للصراع الدامي بين هؤلاء الفاعلين، سادت حالة من الفوضى خاصة بعد ما لجأت الحكومة في الخرطوم إلى تسليح مليشيات تابعة لها (الجنجويد) (ما أعطى مبرراً للتدخل الأجنبي في شؤون السودان ككل وأصبحت القضية تلقى اهتماماً بالغاً من طرف الهيئات الدولية: كال الأمم المتحدة والولايات المتحدة والإتحاد الأوروبي).

وبالرجوع إلى طبيعة النزاع في دارفور فهو نزاع عرقي قلي أخذ أبعادا سياسية من خلال تمرد مسلح ضد السلطة المركزية . خاصة بعد تدخل " الجنجويد" واتهامها بارتكاب عمليات إبادة جماعية أدت إلى مقتل الآلاف من الأشخاص ونزوح نحو مليون مواطن . ويمكن تلخيص أسباب أزمة دارفور فيما يلي :

## ثانياً: أسباب الأزمة في دارفور

### ١- الاسباب الاجتماعية-الاقتصادية:

- التهميش وغياب التنمية: بحيث أعطت الحكومة السودانية الأولوية لمبدأ حفظ الأمن في دارفور، كما سبق للحكومات المتعاقبة على حكم السودان مع مطالب الأقليم بكثير من التبسيط، مما أفضى إلى تعقد الازمات في هذا الأقليم، إلى أن وصل الأمر إلى مهاجمة المدن، والمطالبة بالانفصال<sup>viii</sup>.

- الصراع القبلي: وقد ادت عوامل مختلفة إلى زيادة الاحتكاك بين القبائل الزراعية والرعوية في دارفور، خاصة التصحر والجفاف وقلة الموارد مما عزز من عامل الخوف لدى القبائل التي لجأت إلى التصادم وسرعان ما أخذ طابعاً قبلياً.

- تكريس النزعات القبلية: فقد تراكم احساس لدى العقل العربي البدوي بأنه غير مرغوب فيه ومطلوب منه أن يخرج من دارفور، بينما تراكم لدى مجموعة القبائل غير العربية (الزرقة) اعتقاداً موازيًا، وأن هناك خطة مدبرة لاستئصاله<sup>ix</sup>.

- الغاء الادارة الأهلية: هذه الادارة التي كان يديرها رجال يتمتعون بسلطات واسعة متربصون عليها، قامت حكومة نميري بحلها.<sup>x</sup>

## 2 - الأسباب السياسية:

### - التهميش والاستقطاب السياسي:

والمعروف تاريخياً ذلك التقلّل والوزن السياسي الكبير الذي يتمتع به إقليم دارفور، المشكلة هي أنه بعد الاستقلال تم التعامل مع هذا الإقليم كتابع ويكثر من الخوف والحدّر والتهميش من قبل الشماليين، والتعامل مع دارفور على اعتباره مركزاً للمعارضة، وبالتالي تم التعامل معه باعتباره ملفاً أمنياً بامتياز<sup>١٠</sup>.

### 3: الأسباب الأمنية: ومن أبرز معطياته.

- ✓ تشابك الحدود وانشار السلاح
  - ✓ سهولة الانتقال على جانبي الحدود من دولة إلى أخرى
  - ✓ تشابك القبائل بين دولة وأخرى.
  - ✓ قيام ليبيا بتسليح القبائل العربية في أواخر السبعينيات للاستقواء بها في حربها مع تشاد حول شريط "أزو" الحدودي.
  - ✓ تفكك جيش جمهورية إفريقيا الوسطى، ودخول معظمه إلى دارفور حيث كانت غالبيته من قبائل Sudanese.
  - ✓ حرب الجنوب ودخول كميات كبيرة من السلاح، وتزويد الحكومة السودانية ابتداءً من 1985 للقبائل العربية، لوقف الاعتداءات الذي كان ينفذه الجيش الشعبي لتحرير السودان .
- وبهذا الخصوص، فقد كان لجيش تحرير السودان دور هام في تأجيج وتسليح المعارضة في إقليم دارفور لانتقاء المصالح على قاعدة " عدو عدو ؛ صديق<sup>١١</sup> ".

### **ثالثاً: التعبئة الخارجية للأزمة في دارفور**

ما لا شك فيه أن أزمة دارفور هي ذات طابع داخلي محلي، سرعان ما أخذت العوامل الخارجية موقع الريادة فيها، خاصة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والكيان الإسرائيلي ... وسنحاول الاقتراب من فهم أهم أدوار والتداعيات الإقليمية والدولية على تطورات ومسار هذه الأزمة.

#### **1- المواقف الإقليمية من الأزمة في دارفور (موقف دول الجوار + الكيان الإسرائيلي)**

- **تشاد:** حاول الرئيس التشادي "ادريس ديبي" التوسط بين أطراف الصراع من أجل الخروج من المأزق الذي كان يهدد سلطته: حيث أنه ينتمي إلى قبيلة الزغاوة وهي أهم قاعدة شعبية له داخل تشاد (وهي من أهم أطراف الأزمة ضد الحكومة السودانية ممثلة في حركة تحرير السودان)، وفي نفس الوقت كانت الخرطوم قد ساعدته على الوصول إلى الحكم، وبالتالي فإن الانحياز إلى أحد الأطراف، كان يعتبر انتحارا سياسيا حقيقيا.

- **ليبيا:** يمكن الحديث عن الدور الليبي من زاويتين : الأولى تتعلق بمخاوف النظام الليبي "على عهد معمر القذافي" من تطورات الصراع داخل دارفور والتواجد العسكري الدولي على حدوده مع السودان، والزاوية الثانية هي محاولاته الدؤوبة على منع الحركات المتمردة في دارفور واقناعها برفض دور المحكمة الجنائية الدولية وكل ما من شأنه تشويط التدخل الغربي في دارفور<sup>xii</sup>.

- مصر:

ما لاشك فيه أن مصر من أكثر الدول المهمة والمعنية بوحدة السودان، باعتبار الجوار قضية الأمن المائي، وقد رفضت بوضوح الضغوطات الدولية على السودان وأبدت تعاطفا مع نظام الإنقاذ واتهم سفيرها في الخرطوم كل من أمريكا وبريطانيا باستغلال الأزمة في دارفور.

- إيريتريا:

الدور الإريتيري في الأزمة السودانية عموماً ودارفور على وجه التحديد، يمكن أن يكون نموذجاً لفهم مصطلح "الجوار السيئ"، وهذا تقرير مجموعة الأزمات الدولية، يشير إلى أنه منذ منتصف 2004، ظلت إيريتريا تقدم دعماً سرياً: جوازات سفر وكميات من الأسلحة والذخيرة لمتمردي دارفور<sup>xiii</sup>.

- الدور الإسرائيلي:

أكد الرئيس السوداني عمر البشير في العديد من المناسبات على وجود مؤامرة تحاك ضد بلاده مدخلها الكيان الإسرائيلي، وقال البشير في ذلك "أن كل من يحمل السلاح ضد أي دولة يعتبر إرهابياً إلا في السودان"<sup>xiv</sup>، وبالنظر إلى طبيعة العلاقات العربية مع الكيان الإسرائيلي فقد صرَّح وزير دفاع الكيان الإسرائيلي الأسبق "آفي أختر" أن تدخل إثيوبيا في دارفور حتمي وضروري حتى لا يجد السودان المناخ والوقت لتركيز جهوده باتجاه تعظيم قدراته لصالح الدول العربية<sup>xv</sup>.

2 - أدوار القوى الكبرى في تعبئة حالة الانقسام الداخلي وتأجيج أزمة

دارفور\*

- دور الولايات المتحدة الأمريكية:

إن الإدارة الأمريكية سارعت إلى إدانة ما يحدث في دارفور ، باعتبارها كارثة إنسانية ، وفي يونيو 2004 م أصدر الكongرس قرارا يصف فيه أزمة دارفور بأنها إبادة جماعية ، كما أن وزير الخارجية الأمريكي "كولن باول"قام بزيارة الإقليم ، وأدان حكومة الخرطوم لعدم وفائها بتعهداتها الخاصة بنزع سلاح مليشيات الجنجويد ، ومحاكمة قادتها .

وتحركت الإدارة الأمريكية كذلك باتجاه استصدار قرار من مجلس الأمن ، بغرض فرض عقوبات اقتصادية على السودان . وبالفعل أصدر مجلس الأمن قرارا في يوليو 2004 م أذنر فيه الحكومة السودانية باتخاذ تدابير معينة بموجب المادة ( 41 ) من الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة ، إذا لم تسارع الخرطوم في غضون ثلاثة أيام يوما بنزع سلاح الجنجويد ، وتحسين أوضاع اللاجئين والمشريدين ، لكن ما هي دوافع توقيت الحملة الأمريكية تجاه أزمة دارفور ؟

وهنا تكمن القصة " غير المحتشمة " على حد وصف " William Engdahl " لموقف الولايات المتحدة الأمريكية ، وهي التي لم تهتم للتطهير العرقي في العراق - وهي المسؤولة عنه بعد عملية الغزو ، لأن في العراق توجد أهم الاحتياطات النفطية ، فماذا يوجد في دارفور حتى يستدعي هذه المواقف الأمريكية العدائية ؟؟ إنه نفس القصة : السيطرة على مزيد من النفط ، كثير من النفط .<sup>xvi</sup> ومadam الأمر يتعلق بالنفط فإن الحديث يعني ضرورة القضاء وإبعاد جميع المنافسين خاصة فرنسا والصين واستباقهم إلى هناك .

إلى جانب عامل النفط واعتبارات المنافسة الدولية على الثروات فإن الاعتبار المشترك الذي يعني جميع الأطراف بما فيها الإقليمية ودول الجوار ، هو تفتیت وتجزئة السودان وذلك من خلال الضغط عليه باستمرار حتى يتحقق انفصال الجنوب عن الدولة السودانية ، تجزئة وواقع جيوبوليتيكي يعطي للسودان

حجا آخر غير قادر على فرض نفسه لا في المنظومة الإفريقية ولا في المنظومة الداعية العربية.

- **الدور الفرنسي في أزمة دارفور:** ينظر الفرنسيون إلى دارفور من زاويتين

1- ضرورة ابعاد كل تواجد دولي خاصه أمريكي في منطقة حيوية بالنسبة للتواجد التاريخي في المنطقة وذلك للتماس الجغرافي بين تشاد والسودان.

2- من جانب آخر يهمها كثيرا استعمال شماعة الدواعي الإنسانية للضغط على الحكومة السودانية من أجل التقرب من إحكام سيطرتها في مواجهة الولايات المتحدة الأمريكية والتهديد المتأني من الصينيين.

عمليا لما لوحت الولايات المتحدة الأمريكية بالتدخل العسكري في إقليم دارفور، أنزلت فرنسا بعضا من قواتها على الحدود ما بين تشاد والسودان بحجة حماية قوافل إغاثة النازحين.<sup>xvii</sup>

كما قامت فرنسا بتقديم مشروع قرار إلى مجلس الأمن والذي تضمن إحالة مرتكبي جرائم حرب وأعمال العنف في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.<sup>xviii</sup>

- **المواقف داخل الاتحاد الأوروبي:**

هي مجموعة مواقف ولا تعكس موقفا موحدا لاعتبارات جوسسياسية لها علاقة مع مفهوم السيطرة التاريخية، فمن مجموع قوات الاتحاد الأوروبي في قوات EUFOR المقترحة وهي 4300، قدمت فرنسا 2100 جندي تضاف لقوات لها متواجدة أصلا في تشاد وفي جمهورية إفريقيا الوسطى<sup>xix</sup>.

### **3: دور المنظمات الإقليمية والدولية في أزمة دارفور:**

#### **- دور الاتحاد الإفريقي:**

لقد أدى الاتحاد الإفريقي دوراً كبيراً في أزمات السودان الداخلية خاصة أزمة دارفور ولا نغالي في القول إذا قلنا أنه دور أكبر مما يستحق هذا الاتحاد فقد اعتمدت عليه الأمم المتحدة في التسيير بينها وبين حكومة السودان والمتربدين، كما تكفل الاتحاد الإفريقي بشؤون الأزمة في دارفور حتى نسي الكثير جامعة الدول العربية في غمار الأحداث وتداعياتها .وفي كافة قرارات مجلس الأمن اعتمد على الاتحاد الإفريقي دون جامعة الدول العربية، ويعتقد أن ذلك مقصود وتمهيد لفصل السودا على العروبة والإسلام، حتى يوهم العالم أن المشكلة إفريقية، أي أنها ليست إسلامية ومن الغريب أن

الدول الإسلامية والعربية قد ساعدتهم على ذلك، فقد اشتركت قوات عربية

ضمن قوات حفظ السلام الإفريقية ولم يذكر العربية.<sup>xx</sup>

#### **- دور جامعة الدول العربية:**

تدخلت الجامعة العربية وفقاً لأهدافها الواردة في المادة (2) من ميثاقها والتي تسعى إلى تعزيز استقلال الدول الأعضاء والمحافظة على سيادتها، وبناء على طلب من حكومة السودان عن طريق مندوبيها في الجامعة الذي طلب منها التدخل في أزمة دارفور.

وتنتقد الجامعة العربية على إدارتها وكمستوى التعامل مع أزمة دارفور وهي أزمة دولة عربية بل واحدة من أهم الدول العربية، بل وفي سابقة حيرت الحكومة السودانية، وذلك على اثر التعليق الصحفى الصادر عن سكرتارية الجامعة في نهاية شهر مايو 2004، جاء فيه : "أن خروقاً لحقوق الإنسان قد وقعت كجزء من الصراعات بين جزء من القبائل في بيئة غابت عنها الإجراءات

الأمنية، ورأى أنه من الضروري إرسال لجنة لتقصي الحقائق، وأن تعمد الحكومة السودانية إلى اعتماد جملة من الوسائل لمنع هذه الخروق."

لكن من الإنصاف الحديث عن دعم وحماية دبلوماسية واسعة لصالح السودان ولصالح الحكومة السودانية في المحافل الدولية وذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: تعاطف الجامعة العربية على اثر القرار الأممي رقم 1556 حيث قال مندوب الجامعة في الأمم المتحدة " يحيى المحمصاني " " أن إصدار قرار يهدد بفرض عقوبات على السودان يعكس ازدواجية المعايير لدى بعض الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن إزاء قضايا المنطقة، وقال انه كان يفترض على المجلس أن ينظر في تقديم مساعدات إنسانية بدلاً عن ذلك<sup>xxi</sup> . كما أكدت الجامعة العربية على أن الأمر يتطلب إمهال الحكومة السودانية المدة اللازمة لترتيب الأوضاع، وأنه ليس من الحكمة أن يمطر السودان بالإنذارات الدولية والتلویح بالإجراءات العقابية ن الاقتصادية والعسكرية، فالوسائل السلمية لم تستنفذ بعد، وعلى الرغم من المصاعب الإنسانية التي تصيب الإقليم، فليس في الأمر ما يرقى إلى الإبادة الجماعية التي تستوجب التدخل الدولي أو فرض العقوبات على السودان<sup>xxii</sup> .

#### - دور منظمة الأمم المتحدة:

لم تتدخل الأمم المتحدة في أزمة من الأزمات مثلاً تدخلت في السودان خاصة أزمة دارفور، لقد أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات وأصدر الأمين العام أيضاً الكثير من التقارير التي ساهمت في تدويل أزمة دارفور، حيث أصدر مجلس الأمن ثلاثة قرارات تتعلق بدارفور خلال أسبوع واحد، وهي : • القرار رقم (1590) بتاريخ 14 مارس 2004 إنشاء نشاء بعثة الأمم المتحدة في السودان لضمان اتفاقية سلام الجنوب.

• القرار رقم (1591) بتاريخ 29 مارس 2004 لمعاقبة تعذيبات الاطراف في دارفور.

• القرار رقم (1593) بتاريخ 31 مارس 2004، لإحالة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في دارفور للمحكمة الجنائية الدولية. وعلى أية حال، فإن كافة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، عكست حرص الداعين إلى إقرارها على تدوير مشكلة دارفور من خلال التأكيد الدائم على اعتبار أن الوضع في الإقليم يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

#### - المحكمة الجنائية الدولية

أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرة اعتقال الرئيس السوداني عمر حسن البشير فيما اعتبرت رسالة في اتجاهات مختلفة محلية وإقليمية ودولية، حيث أكدت المذكرة التي أصدرتها المحكمة بتاريخ 04 مارس 2009، اخفاق الخرطوم في قراءة كثيرة من المعطيات الإنسانية والتطورات السياسية التي لاحت في الأفق منذ اندلاع الأزمة منذ 2003.

وقد رفضت الخرطوم تدخل المحكمة الجنائية الدولية القاضي باحالة شخصيات بارزة في النظام السوداني على المحكمة للتحقيق بتهم تتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، واعتبرته الخرطوم ابتزازاً من قبل بعض القوى الدولية، لتحقيق مآرب سياسية واقتصادية وأمنية، وفي يونيو من العام 2008 طلب "أوكامبو" من الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة إصدار أمر اعتقال في حق الرئيس السوداني عمر البشير.

## الخاتمة

تعبر أزمة دارفور في الغرب من الدولة السودانية أحدى السمات البارزة في أزمة الدولة الإفريقية بشكل عام ومدى المأزق الذي تتخبط فيه عملية وقف الدولة السودانية على أساس ثابتة قوية ودائمة بما يجعلها بمنأى عن التهديدات الخارجية الإقليمية والدولية.

لقد وجدت الحركات المناوئة للحكومة السودانية كل العوامل المساعدة على الوقوف في وجه الحكومة والسلطة (الشرعية) للتعبير عن مطالبها المؤجلة بناء على جملة من النواقص الفاضحة في الحياة الفكرية الثقافية والمعنوية للمكونات السكانية السودانية، وفي دارفور على وجه التحديد، وقد استعانت هذه القوى والحركات التي اتخذت من العسكرية ولغة السلاح وسيلة للمطالبة بإصلاحات هي في كثير من الأحيان مطالب جادة، لكن دخول القوى الإقليمية والدولية على خط المواجهة وتحطيم بناء وكيان إعادة رسم خارطة السودان، وجد المنفذ السالك لتحقيق مصالحه المتمثلة في إضعاف الدولة السودانية، من خلال الاستثمار في غياب الاندماج الاجتماعي السياسي، وغياب الانسجام الوطني بين مكونات المجتمع السوداني، والذي أخذ أشكالاً مختلفة في التعبير عن حدة المأزق الذي وصلت إليه عملية بناء الدولة الوطنية.

لقد كانت كثيرة محاولات إيجاد حلول من مختلف القوى الإقليمية والدولية من منظمات وهيئات دولية قوى دولية بارزة على ساحة السياسة الدولية، ولكن كانت معبرة ومؤثرة جداً ولكن في الاتجاه الذي يعزز مخاوف كثير من الدول، التي لا تزال تحترم وتضع أهمية كبيرة لمسألة السيادة الدولية.

كثيرة هي كذلك التدخلات الدولية، في الشأن الداخلي للدولة السودانية ذات السيادة باسم التدخل الإنساني، وحقوق الإنسان، ويبدو بكل تأكيد أهمية الأخطار

المحدقة بالدول جراء استخدامات بعض الدول الكبرى لهذا المبرر من أجل تحقيق المزيد من المكاسب: ولعل اكبر مكسب حققه التدخلات الدولية على خلفية أزمة دارفور، هو بكل تأكيد تحقيق انفصال جنوب السودان وتقسيم السودان والدليل على ذلك أن الزخم الذي كنا نشهده أو الذي شهدته أزمة دارفور قد تراجع إلى مستوياته الدنيا، لأن المشروع قد اكتمل في شطره الأكبر، ألا وهو مشروع التقسيم، لكن الأزمة لا تزال حبل بالmızيد من المخاطر على ما تبقى من دولة السودان، وإذا بقي الحال الداخلي على ما هو عليه، فالسؤال عن المال لا يغني ولا يجدي كثيرا.

### قائمة المصادر والمراجع :

#### ١ الكتب:

- 1 صبحي علي محمد فنصوة، مشكلة الاندماج الوطني في نيجيريا، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم النظم السياسية والاقتصادية، جامعة القاهرة، 1989.
- 2 محمود عابدين صالح، الصراع على السلطة في السودان، ط١، القاهرة، دار الأمين للطباعة، 2000.
- 3 ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
- 4 ركي البھيري، مشكلة دارفور، الجذور التاريخية، الأبعاد الاجتماعية، التطورات السياسية، القاهرة، عربية للطباعة والنشر ، 2006.
- 5 صلاح الدين عبد الرحمن الدومة، أثر مشكلة دارفور على سياسة السودان الخارجية، ط١، الخرطوم، الطابع جي تاون، 2006.

## **٢\_ تقارير:**

-1 تقرير مجموعة الأزمات الدولية، توحيد متمردي دارفور: شرط أساسى للسلام " تقرير افريقيا، رقم 32، نيكوزيا، 06 أكتوبر 2006، على الموقع الالكتروني:  
[http://www.crisisgroup.org/library/documents/africa/horn\\_of\\_africa/b032\\_unifying\\_darfur\\_s\\_rebels\\_a\\_prerequisite\\_for\\_peace\\_arabic.pdf](http://www.crisisgroup.org/library/documents/africa/horn_of_africa/b032_unifying_darfur_s_rebels_a_prerequisite_for_peace_arabic.pdf)

## **١٣\_ المقالات بالعربية:**

1-صلاح جلال، حريق في دار الأمة، ص 3، على الموقع الالكتروني:  
<http://www.sudaneso.line.com/cgi-bin/sdb.cgi?seq=msg&board=261&msg=118834298>

2-نورا عبد القادر حسن، التمرد المسلح في دارفور: ساحة جديدة للقتال في السودان،  
مجلة السياسة الدولية، العدد 153، يوليو 2003، المجلد 37.

3-أوضاع إنسانية متدهورة بدارفور، مقال منشور على الموقع الالكتروني:  
[http://www.arabic\\_military.gov/montada\\_fg/topic.tt1008.htm/2009/12/05](http://www.arabic_military.gov/montada_fg/topic.tt1008.htm/2009/12/05)

## **مراجع باللغة الأجنبية:**

- 1- Antony D . Smith , The Ethnic Revival , ( Cambridge : Cambridge Univ. Press1981.
- 2- Davi R . Smoock and Kwamena Bentsi - Enchill , The search For National Integration in Africa ,( New York : The Free Press ) 1976
- 3- Karl W. Deutsch, “ Nation- Building and National Development , Some Issues For Political Research” , in Karl W .Deutsch and William J. Folts, Nation Building , ( New York: Atherton , Press,1963)
- 4- James Her Skovits , “ One Negeria ” . in Foreing affairs ,Vol , 51 , No . 2 , January 1973.
- 5- Roland Marchal, Tchad / Darfour ,vers un système de conflits, Politique Africaine, N°102,Kartala, sur le site internet : [www.politique-africaine.com/numeros/PDF/conjonctures/95125.pdf](http://www.politique-africaine.com/numeros/PDF/conjonctures/95125.pdf)
- 6- William Enghdal .F, Le Darfour ? une guerre de pétrole , disponible sur le site internet :  
[http://centreinfo.info/article.php3?id\\_article=1043](http://centreinfo.info/article.php3?id_article=1043)

7- Leon Koungou , L'union européenne s'engage à reculons , dans : le monde diplomatique, sur le site : [http://www.monde\\_diplomatique.fr](http://www.monde_diplomatique.fr)

## الهوماش

<sup>i</sup> -Davi R . Smoock and Kwamena Bentsi - Enchill , The search For National Integration in Africa ,( New York : The Free Press ) 1976 , Pp . 3 – 6 .

<sup>ii</sup> - صبحي علي محمد قنصوة ، الاندماج الوطني في نيجيريا ، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة لمعهد البحوث والدراسات الأفريقية ، جامعة القاهرة ، 1989، ص 9.

<sup>iii</sup>- Karl W. Deutsch, " Nation- Building and National Development , Some Issues For Political Research" , in Karl W .Deutsch and William J. Folts, Nation Building , ( New York: Atherton , Press,1963) P.8

<sup>iv</sup> - أشار اليه : صبحي علي محمد قنصوة ، مرجع سابق الذكر، ص 10 .  
Antony D . Smith , The Ethnic Revival , ( Cambridge : Cambridge Univ. Press) 1981 . -  
Pp. 27-37

James Her Skovits , " One Negeria " . in Foreing affairs ,Vol , 51 , No . 2 , January  
1973 , Pp . 392 -300 .

<sup>vii</sup> - اشار اليه: صبحي علي محمد قنصوة، مرجع سابق ، ص 30 .  
<sup>viii</sup> - نورا عبد القادر حسن، التمرد المسلح في دارفور: ساحة جديدة للقتال في السودان، مجلة السياسة

الدولية، العدد153، يونيو2003،المجلد37، ص 167.

<sup>ix</sup> - زكي البجيري، مشكلة دارفور، الجذور التاريخية، الابعاد الاجتماعية، التطورات السياسية ، القاهرة، عربية  
للطباعة و النشر، 2006، ص 93.

<sup>x</sup> - محمود عابدين صالح، الصراع على السلطة في السودان، ط1، القاهرة، دار الأمين للطباعة ، 2000، ص  
.78

<sup>xii</sup> - صلاح جلال ، حريق في دار الأمة، ص 3 ، على الموقع الالكتروني:  
[http://www.sudaneso.line.com/cgi\\_bin/sdb.cgi?seq=msg&board=261&msg=1188342](http://www.sudaneso.line.com/cgi_bin/sdb.cgi?seq=msg&board=261&msg=1188342)  
985

<sup>xii</sup> - لمزيد من الفهم للدور الليبي في كل من تشاد و علاقته بدارفور و بالتالي التخوف الليبي الشديد من القوات  
الاجنبية ، يرجى النظر في:

- Roland Marchal,Tchad / Darfour ,vers un système de conflits, Politique Africaine,N°102,Kartala, sur le site internet : [www.politique-africaine.com/numeros/PDF/conjonctures/95125.pdf](http://www.politique-africaine.com/numeros/PDF/conjonctures/95125.pdf)

<sup>xiii</sup> - تقرير مجموعة الأزمات الدولية، رقم 22  
<sup>xiv</sup> - أوضاع انسانية متدهورة بدارفور، مقال منشور على الموقع  
الالكتروني: [http://www.arabic\\_military.gov/montada\\_fg/topic.tt1008.htm/2009/12/05](http://www.arabic_military.gov/montada_fg/topic.tt1008.htm/2009/12/05)

<sup>xv</sup> - نفس المرجع السابق.

---

\* - كما هو واضح و منذ البداية و نظراً للأثر القوي لجملة التدخلات الخارجية في مسار أزمة دارفور ، فإن الحديث عن " موقف أو موقف" يعتبر بعيد عن التوصيف الحقيقي لطبيعة الأدوار الخارجية، و على فإن الباحث يرى بأنها أدوار و ليست مجرد مواقف.

<sup>xvi</sup> - William Enghdal .F, Le Darfour ? une guerre de pétrole , disponible sur le site internet :  
[http://centreinfo.info/article.php3?id\\_article=1043](http://centreinfo.info/article.php3?id_article=1043)

<sup>xvii</sup> - زكي البحيري، مرجع سابق الذكر ص 250.

<sup>xviii</sup> - و هو القرار رقم 1593 الذي صدر و تم التصويت عليه في 31 مارس 2005 بموافقة 11 عضواً و امتناع أربعة (04) أعضاء عن التصويت و هم الصين و الولايات المتحدة و الجزائر و البرازيل .. و هنا يأتي الامتناع الامريكي ليدل على تقاسم الأدوار الذي تلعبه القوى الدولية الكبرى كما يشير الى المعارضة الأمريكية - الفرنسية المتبادلة فيما يخص المسائل الدولية بما يتيح لكل دولة مزيداً من المزايدات و الضغوطات لكسر نفوذ احدهما.

<sup>xix</sup> - لمزيد من الفهم و الاطلاع يرجى الرجوع الى Leon Koungou , L'union européenne s'engage à reculons , dans : le monde diplomatique, sur le site : [http://www.monde\\_diplomatique.fr](http://www.monde_diplomatique.fr)

<sup>xx</sup> - مدوح شوقي مصطفى كامل ، الأمن القومي الجماعي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985 ، ص 32.

<sup>xxi</sup> - زكي البحيري، مرجع سابق الذكر ، ص 200.  
<sup>xxii</sup> - صلاح الدين عبد الرحمن الدومة، أثر مشكلة دارفور على سياسة السودان الخارجية، ط١، الخرطوم، الطابع جي تاون، 2006، ص 122.